[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يوصف بالانداد والاضداد

اشارة الى قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فيكون المراد بالنظر الى [illegible]

المتجلي للعباد بصفاء القلوب ونظرها اليه يوم المعاد والصلوة

على سيد رسله الذي بعثه للارشاد محمد واله الاطهار الامجاد

الذين امروا بالفضائل ونهوا عن ضدها من الرذائل واللعنة

على اعدائهم الذين تضادوا معهم في المسائل والدلائل وبعد فيقول

المستجير بعفو ربه الهادي محمد الحسيني المعروف باليزدي هذه فوائد

عوائد في مسئلة الضد قد نظمتها في سلك التحرير لتكون تذكرة وتبصرة

و على الناظر رعاية حسن التلفيق و الطبيعة المستقيمة

مقدمة

مقدمة فيها بيان اجمالي لامرين الاول ان الاشكال في عقد البحث للضد من حيث كون البحث عن المقدمة مغنيا عنه لانه من فروعاته في غاية الوهن لان الكلام والبحث هنا ليس منحصرا من جهة وجوب المقدمة وعدمه حتى يتال مضى هذا النزاع في بحثها بل الكلام من جهة الضد العام بمعنى الترك مطلب اجنبي عن وجوب المقدمة وكذا الكلام من جهة عينية الامر للنهي عن الخاص او جزئه لانه تضمنا كما يحكى توجيهه وكيفية الاستدلال عليه او استلزاما لفظيا اجنبي عن وجوب المقدمة وكذا القول بالاقتضاء من جهة لزوم اتحاد حكم المتلازمين اعم من القول بوجوب المقدمة وكذا البحث عن مقدمية ترك الضد بل مطلق البحث عن تمانع الضدين مع انه في نفسه مطلب غامض لا يرتبط بوجوب المقدمة فظهر ان لهذا البحث جهات لم يبحث في بحث المقدمة ولا يخفى ان دفع الاشكال بهذا التقريب احسن من الجواب بان النسبة بين البحثين عموم من وجه او مطلق او ان الكلام هنا في الصغرى وفي المقدمة في الكبرى او ان الكلام في المقدمة في الوجوديات وهنا في العدميات الثاني ان البحث عن مسئلة الضد ان كان من حيث ان الضد الذي هو فعل المكلف حكمه الشرعي ماذا فيصير بحثا عن المسئلة الفرعية ومحلها الفقه وان كان من حيث ان الدليل اللفظي يدل على النهي عنه ام لا فهو كمسئلة الامر للوجوب ونظائرها من المبادي اللغوية لعلم الاصول وان كان من حيث ان مقتضى وجوب الشيء ولازمه وجوب ملازمه المقارن له في الخارج فيلزم حرمة تركه كما يتصور في الخاص او ان مقتضى الوجوب الشيء وايجابه عدم الرضا بتركه كما يتصور في العام فيصير بحثا عما هو من المبادي الاحكامية اذ المراد منها ما يرتبط بالحكم الشرعي من حيث انقسامه الى التكليفي والوضعي والى الاقسام الخمسة او باعتبار آخر راجع الى البحث عن احوال الاحكام وان كان من حيث ان العقل هل يثبت هناك الحكم المقصود ام لا فهو بحث عما هو من مباحث الادلة العقلية اذ لا اختصاص لها بمستقلات العقل بل البحث عن الملازمات العقلية ولو بتوسط الحكم الشرعي مندرج فيها والاقرب درج البحث في احد العنوانين الاخيرين ولدرجه في المبادي اللغوية وجه وعلى كل تقدير لما كان للبحث عن الضد جهتان يكون الكلام من احدى الجهتين بحثا صح

وظهر ان القول بان ترك الضد في الزمان الثاني موقوف على وجود الضد في الزمان الاول اجنبي عن محل الكلام صح

فائدة التعاند والتنافر بين الضدين يقتضي عدم اجتماعهما في محل واحد فاذا وجد احدهما لا بد وان يكون معه عدم الاخر لا بمعنى ان ذلك العدم في عرض وجود وليس في طوله لانا لا نجد شيئا يقتضي ترتب وجود الضد على عدم الضد الاخر والمنافرة بين العينين لا يقتضي ازيد من عدم اجتماعهما في محل واحد ولا يلزم من عدم اجتماعهما ان يكون عدم الضد مقدما على وجود الضد فان المقصود من عدم العدم الذي في مرتبة وجود الضد الاخر لا العدم السابق فانه في عرض عدم الاخر وليس بينهما تنافر كما انه ليس بين وجودهما مع فرض سبق احدهما تنافر وما ذكرنا ان المحل اذا كان شاغلا لوجود الضد فعدم هذا الضد وان كان معتبرا او شرطا في وجود الضد الطاري لكنه خارج عن محل الكلام لان العدم الذي كلامنا فيه هو العدم الذي هو مساوق لوجود الضد الطاري لا العدم السابق عليه لانه بعد ما فرضنا عدم اجتماع الضدين وجودا ففي صورة وجود احدهما لا بد ان يكون معه عدم الضد الاخر العدم الذي هو نقيضه في بدله الذي لا يكون في ظرف التحقق في عالم من العوالم الا احدهما او هو العدم الذي في مرتبة لا العدم الذي فرضت بعده وجود الضد السابق وقبل وجود الضد الطاري فانه ليس بدلا له ونقيضه فا الذي في عرض الضد السابق الذي لم يجتمع معه في مرتبة واحدة هو الذي يجتمع مع الضد الاخر الذي نفرضه في عرض ذلك الضد الذي لا يجتمع معه وهو واضح انه ليس بعدم على الضد الاخر فدعوى الوجدان على الترتب بين وجود الضد وعدم الضد الاخر ممنوعة كما ان التفصيل بين توقف الضد الموجود وعدمه غير فصل وما استدل به الاكثر للترتب من ان الضدين متمانعان وعدم المانع من اجزاء علة الممنوع فثبت توقف وجود كل منهما على عدم الاخر ليس بسديد فان المراد بالتمانع ان كان ما ذكرنا فالكبرى ممنوعة وان كان المراد المعنى المصطلح من كون وجود كل موقوفا على عدم الاخر فالكبرى

فايدة اعلم ان ارادة شيء فرع كونه وافيا بالغرض فاذا كان شيء معين وافيا بالغرض المعين فيراد على وجه التعيين واذا كان الشيئان وافيين بالغرض على حد سواء فيتعلق بهما الارادة على وجه التخيير وهما قد يكون الغرض منهما الجامع بينهما وهما يشتملان كل هذا الجامع ولو كان هذا الجامع جنسا بعيدا او اعلى الاجناس بينهما او عرضيا ففي هذه الصورة اذا امر المولى بالجامع او بالشيئين لكون الجامع خفيا فيصير التخيير بينهما عقليا واذا فرض ان يكون للمولى غرضان بينهما كمال البينونة وكان الشيئان كل واحد وافيا بغرض معين ولا يريد المولى استيفاء الغرضين اما لقصوره في الاستيفاء او لمنافاته لغرض اخر له او لغير ذلك من الوجوه فهنا اذا امر المولى بالشيئين على وجه التخيير لا يكون عقليا مثلا اذا كان للمولى غرض التعلم من عبده في صنعة نفيسة وغرض رفع وجع له وحرض حسبا فيقول لعبده علمني الصنعة المخصوصة او جئني بدواء خاص او اعط فلانا درهما ولا يكون غرضه استيفاءهما للمنافاة لغرضه الاخر وهو انفاق الامر على عبده فلا يكون التخيير هنا عقليا لا يقال كل واحد مطلوب وما لم يمكن للعبد الاتيان بكل واحد فيصير من مزاحمة المطلوبات فيصير التخيير عقليا لانا نفرض قدرة العبد على امتثال كل ولا يقال انه اذا كان الغرض المطلوب من هذا الشيء منافيا ومباينا للغرض الاخر فهما على حد سواء لا مرجح في البين فكيف يريد المولى وكيف يمكن حصول الارادة وتعلقها والحال ان الارادة فرع الداعي المرجح والمعين لانا نقول ارادة الشيء على وجه التعيين دون غيره لا بد من كون مبدئها داعيا على ايجاد الشيء المعين ولا ارادة انما تعلق الارادة التخييرية بالشيئين لكون الغرض من كل مساويا للاخر في الاهتمام والاستيفاء لا مانع له فالغرضان المتباينان المتساويان اللذان يتعلق غرض المولى باستيفائهما كليهما بل يتعلق باستيفاء احدهما هما موجبان الارادة التخييرية

لا يقال يمكن تصوير جامع في المثال لان فرض الجامع الذي يجمعهما وغرضهما لا يكفي في تعيين الامر اطراف المطلوب وان قلت انه في المثال نجد جامعا بين الاطراف خاصة وان المولى يامر بلا شك هذا الجامع فهو بديهي الفساد منه

او عن صعلة نفع خاص له او غرض منه

تعيين الجامع بالاجمال عن ان فرض الجامع الكلي عن الغرض الاول او الصحيح منه

بالشيئين او الأشياء فالتخيير التعيين معقول ولا يحتاج الى ارجاع الشرعي الى العقلي
فلا يخفى التأمل فيما يقال من أن التخيير الشرعي بناء على تعلق الاحكام بالطبائع كما هو التحقيق
راجع الى العقلي لأن بعد ملاحظة أن متعلق الارادة لا بد من كونه مشتملا على المصلحة
والاثنان بما هما اثنان لا يعقل ان يحصل منهما مصلحة واحدة لأنه لا بد من ان يكون
بين الشيء وعلة حصوله سنخية ومناسبة والمراد بكون كل شيء موثر في شيء
فاذا كان الشيئان قائمين بالمصلحة الواحدة وموصلين لوجودها فلا بد من ان يكون
مناسبة وهي الملاك الجامع ولو كان الجامع عنوان العبد فظ لانه لا يلزم ان يكون التخيير
بين الشيئين لاشتمالهما على مصلحة واحدة بل يمكن ان يكون لمصلحتين متباينتين كالسماء
تتقرب بما مر في لا منافية قاعدة من القواعد العقلية من ان الواحد بما هو واحد لا يصدر
الا من الواحد كما قالوا في الطرف الاخر الواحد بما هو واحد لا يصدر عنه الا الواحد مع ما منعها
المتكلمون ولا قاعدة شرعية مسلمة بين الامامية تنافي هذا وما يقال من ان المصلحتين لا بد
ان تصير كل واحد منهما داعيا والداعيان المحركان بما هما اثنان لا بد عن الواحد
الا ان يكون بجامع لأن كل داع محرك للملائمة للمريد فملاك الملائمة هي الداعي
وهو ان كان قويا يوجب ترشح الداعي الاخر منه بحيث يوجب كل منهما
شيئا معينا ففي هذا الشق ليس تخيير وان كان ضعيفا فالداعيان المترشحان منه
يوجبان التخيير بين الشيئين لكن بملاك الجامع الذي هو المطلوب للداعي الاول
فجوابه انا نبين المرام بالنسبة الى العرف والعقلاء في مراداتهم ودواعيهم ثم نلتمسه
بالنسبة الى الاوامر الالهية فنلاحظ هل بناء قاعدة لزوم السنخية بين العلة والمعلول
وقاعدة الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ارادة تخييرية ام لا فنقول لا اشكال
في ان الشيء اذا كان محبوبا لنفسه فهنا ينقطع الداعي بمعنى انه ليس داعي الجاد

وأورد عليها اشكالات كثيرة وان اجيب عنها في الشعر الاسدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وبعد

فائدة يترتب على هذا النزاع ما هو بمنزلة الثمرة والفائدة وهو تعارض الدليلين

على الامتناع وعدمه على الجواز وهذا ليس على الوجه الكلي بل هو في بعض الموارد

وتحقيقه ان الكلام في الاجتماع يجري حيث احرز وجود المقتضيين في المجمع وعدم

مانع لهما سوى نفس الاجتماع فانه اذا لم يحرز المقتضي في احدهما بان يحتمل عدم كون

احدهما حاويا لما يقتضي الحكم لعدم شرط او وجود مانع ولو كان المانع نفس تلك

الطبيعة المجتمعة معها في الوجود الخارجي مثل الغصب ان يكون مانعا للصلوة لا

للاجتماع وليس بمقابل للنزاع فلو احرز ان الطبيعتين مقتضيان لحكمهما في

المصاديق حتى في المجمع فلو كان لسان الدليلين بهذا المقدار اي لابد لان على

من ان الطبيعتين لو خلي وطبعها مع قطع النظر عن شيء آخر مقتضيان لحكمهما

في جميع الموارد حتى المجمع وليس لهما ظهور في فعلية الحكم على نحو ما ذكر فههنا مقام

تزاحم المقتضيين في المجمع ولا تعارض بين الدليلين سواء قلنا بالجواز او الامتناع

وان كان لهما ظهور في فعلية الحكم حتى في المجمع فعلى القول بالجواز لا تعارض

بينهما وعلى القول بالامتناع يعامل معهما معاملة التعارض الا اذا علم اجمالا

بعدم فعلية احد الحكمين في المجمع فيعامل معهما معاملة التعارض على القولين اما

على الامتناع فلعدم جواز الضدين في محل واحد فينافي حكم كل مع حكم الآخر واما

على الجواز فلانه وان جاز اجتماع الحكمين ولا يلزم اجتماع الضدين في محل واحد

فتظهر الثمرة في ذلك الفرض

ولتقدمه في المجمع

ولا منافاة بين الدليلين باعتبار الكليات وبحسب حكمهما الكلي بضميمة العلم الاجمالي منافي
ثبوت احد الحكمين ثبوت الاخر فيتنافيان حكايته واثباتا فكل يمنع الاخر ولنشرح
ولا يخفى انه مع احرازه عن اثبات حكم المجمع وان لم يحرز وجود المقتضيين في المجمع وليس لنا الا
المقتضيين مطلقا اطلاق الدليلين فان كان الاطلاق في صدد بيان الحكم الذاتي الاقتضائي
في غير صورة الاستثناء فلا تعارض ولا تنافي فيكون من مسئلة الاجتماع ومن باب التزاحم وان كان
بصدد الحكم الفعلي كلاهما في صدد الحكم الفعلي ولا يمكن الجمع بامر ولا نهي عليه فهم العرف فهما
على الامتناع فيتقدم الاظهر ان كان والا فالاقوى سندا والا فالتوقف او التخيير
المقرر في محله فلا تعارض على الجواز الا فيما استثنيناه ولا يخفى ان ما ذكرنا
من عدم التعارض على القول بالجواز انما هو فيما اذا لم يفهم العرف التعارض
والا فاذا فهم التعارض مع قطع النظر عن الجواز والامتناع لا بد من الحكم بملاحظة
حكمهم بالامتناع والاقوى من باب الخطاء في التطبيق والاعتقاد به يعامل معاملة
التعارض فيقال في مثل صل ولا تغصب على فرض فهم التعارض عرفا في
الصلوة بغير مورد الغصب لقوة عموم النهي مثلا فهو ممنوع لانا فيه الجواز العقلي
وهكذا اذا كان العنوانان عامين بمصطلح الاصول مثل ان يقال اكرم العلماء
ولا تكرم الفساق بناء على كفاية صدق العنوانين بتعدد الاضافة فاذا فهم
العرف التعارض بينهما فيعامل معهما معاملة التعارض ولو قلنا بالجواز
ومنها صحة المامور به وحصول الامتثال على القول بالجواز وعدم
الصحة على القول بالامتناع وهذه ايضا ليس على الوجه الكلي وتحقيق المقام
ان يقال ان المامور به ان كان توصليا فبناء على الجمع يحصل الغرض من المامور به

ولا يخفى انه مع احرازه عن اثبات حكم المجمع
وعلى فهم العرف يحكم احد الدليلين في الحكم بوجود المقتضي للاخر
فلا يصح مطلقا
فلهم النهي صحيح بنا به صحيح
بلحاظ ان الحكم في لسان العام يتعلق بالافراد فكان المجمع من جميع الجهات محكوما بهذا وهذا وان كان
يمكن ان يحتمل بان الفرد بما هو عالم محكوم بهذا وبما هو فاسق محكوم بذلك فيكون من مسئلة الاجتماع
في صورة احراز المقتضي في الطرفين

فهو مسبوق الوجود بالعدم الواقعي والمقابل والسابق الانفكاكي لكونه في السلسلة المترتبة كما
المجامع فانه ليس مقابل الوجود ولا منفكا عنه وتلك العوالم الطولية ايضا كل مسبوق الوجود بالعدم
في مرتبة الاخرى ولا يتصادم السبق العلي ولكن ليس به كما قد يظن اذ يكفي العلي من حيث الانفكاك
في المرتبة العلية بحيث يقال وجدت العلة فوجد المعلول كما في سبق حركة اليد على حركة المفتاح
وايضا لو لم يكن بين العوالم المرتبة في النزول والصعود علية كما يقول به الاشعري كان التقدم
والتاخر الدهري بينها بحالهما لكونها وجودات واضحة متحققة في متن الواقع على ان الكلام في
الحدوث وهو المسبوقية بالعدم وسبق العدم على الوجود ليس العلية انما هو في الدهري ولا يخفى
ان العدم اما مجامع او مقابل والمقابل اما زماني واما دهري فتحصل الاقسام الثلثة متمايزة

درة قالوا الوجود البسيط مشتمل على جميع وجودات ما دونه بدون انثلام في وحدته
وبساطته وبعبارة اخرى بسيط الحقيقة كل الاشيا كل كمال يوجد في الطلسم اي الافراد
الطبيعية بنحو التعاقب والتشتت والتبدلات فهو في صاحبه بنحو الوحدة والبساطة
كل كمال في الطلسم ونزعته من جهة بنحو اعلى جمعه وقيل البسيط كل الوجودات بنحو اعلى
وجامع لكل خير بنحو اعلى وابسط ويعبر عن مرتبة الجمع والوجود الجامع بمقام الكثرة
في الوحدة ومقام شهود المفصل في المجمل وهو كون المرتبة الاعلى من الوجود في وحدتها
وبساطتها جامعة لكل الموجودات ويترتب عليها بفرد انيتها من الكمال ما يترتب
على الجميع مثاله الانسان الكامل بالفعل حيث انه في وحدته جامع لكل ما في الوجود
من الصور والمعاني والاشباح والارواح ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم
في واحد ومقام الوحدة في الكثرة وشهود المجمل في المفصل مقام فيضه من المقدس
ورحمته الواسعة في كل المضافات احاط بكل شيء رحمة وعلما وقد يستشكل
بلزوم اشتمال الاشرف على الخسائس والرذائل وجوابه ما احسن قول القائل
اثبت بيوتا لم تنزل من ظهورها وابوابها عن قرع مثلك سدت وقد يوضح
المرام بملاحظة النفس من عرف نفسه فقد عرف ربه النفس في وحدته كل القوى
وفعلها في فعله قد انطوى فانه لا يخفى انه يمكننا ان نحكم على شيء بحسن بانه هو المحكوم

عبارة الاسفار منه — وفي اولها تغيير

او الجمعي

ويجوز في ضمير النفس التذكير والتانيث والتذكير هنا اولى لعدم القدس

المحسوس بحس آخر فنقول مثلاً ان الذي له لون كذا له طعم كذا والحاكم هو النفس والمصدق لابد له

من تصور الطرفين واذا تخيلنا صورة ثم ادركنا هذه الصورة في الخارج بالبصر فنحكم على

هذه الصورة الخارجية بانها هي كانت متخيلة فلابد من قوة واحدة مدركة للصورة المحسوسة

والصورة المتخيلة حتى تحكم بالمطابقة وهكذا اذا احسسنا بزيد او بعمرو وحكمنا بانه انسان

او حيوان وليس بحجر فحكمنا على المحسوس الجزئي بمعقول كلي وانه ليس معقولاً آخر فلابد من ان تكون

قوة واحدة مدركة للكليات المعقولة والجزئيات المحسوسة فثبت ان النفس قوة واحدة

مدركة جميع الاصناف الادراكية ونقول ايضاً الحركات الانسانية اختيارية فتكون محركها

مختاراً وكل مختار فله حركة شعورية لغاية الحركة سواء كانت حركة عقلية او حسية شهوية

او غضبية والانسان يتحرك اقسام الحركات الاختيارية بعضها بحكم العقل وبعضها بالوهم

وبعضها لجلب الملائم الحسي وبعضها لدفع المنافر الحسي فاذن في الانسان شيء واحد

هو المدرك بكل ادراك وهو المحرك بكل حركة نفسانية وهو المطلوب فان قلت ادراكه

وتحريكاته بوساطة القوى فبالحقيقة مبادي الادراكات والتحريكات هي القوى وهي امور متعددة

قلنا هو المدرك والمحرك بالحقيقة والقوى بمنزلة الآلات وقد ظهر ان نسبة الفعل الى الآلة مجاز

والى ذي الآلة حقيقة فان قلت اذا كانت النفس مدركة للمحسوسات بالحقيقة فتكون قوة

حساسة واذا كانت مدركة بالحقيقة للصور الخيالية كانت قوة خيالية واذا كانت

مدركة للموهومات كانت واهمة فتكون ذات واحدة عقلاً ووهماً وخيالاً وحساً

وطبعاً وحركة محركاً ويكون جوهراً واحداً فماذا قلنا النفس بالحقيقة موصوفة بهذه

الامور ومباديها اذ لها درجات وجودية على تفاوت الاشرف فالاشرف وكانت

لها حركة في الاستكمال الجوهري فكلما وصلت الجزئية كمالية جوهرية كانت جمعيتها

اكثر وشمولها على المرتبة السابقة اتم فان النوع الاخص الاتم يوجد له النوع الانقص

فكان نوع الحيوان وطبيعته تمام لنوعية النبات وطبيعته والنبات تمام لطبيعة المركب

المعتدل وطبيعة المعدن تمام لطبيعة الجسم فكذا طبيعة الانسان اعني ذاته ونفسه تمام

لجميع ما سبق من الانواع الحيوانية والنباتية والعنصرية وتمام الشيء هو ذلك الشيء مع

ما يزيد عليه فالانسان بالحقيقة كل هذه الاشياء النوعية وصورته صورة الكل معها

فان قلت

[illegible]

فان قلت فعلى ما ذكرت لا حاجة الى اثبات هذه القوى بل ينسد طريقها واثباتها قلنا هذا

بعينه كمسئلة التوحيد فى الافعال فان قول الحكماء بترتيب الوجود والصدور لا ينافى قول

المحققين منهم ان لا مؤثر فى الجميع هو الله تعالى بالحقيقة فهكذا ههنا فان النفس لكونها مع

وحدتها ذات شئون كثيرة متفاوتة فلا بد للحكيم من تعرف شئونها وحفظ مراتبها لئلا يلزم

اسناد فعل الى غير فاعله من طريق الجهالة فان من نسب حس الانسان او شهوته

الى جوهر عقله من غير توسط امر آخر فقد جهل بالعقل وظلم فى حقه اذ العقل اجل من ان

يكون شهوة وكذا من نسب دفع الفضلات من البول والبراز الى القوة العاقلة فقد عظم

الاساءة له فى باب التقرب فان شرف كانته لبست على سبيل المباشرة وكذلك الامر

فيما زعمه الجمهور من اهل الكلام من نسبة الشرور والافاعيل الخسيسة الى البارى

جل ذكره من غير توسط الجهات والقوى العالية والسافلة وهذا من سوء الادب

منهم فى حق البارى تعالى من حيث لا يشعرون ومعرفة النفس ذاتا وفعلا مرقاة لمعرفة الرب

ذاتا وفعلا فمن عرف النفس انها الجوهر العاقل المتوهم المتخيل الحساس المتحرك

الشام الذائق اللامس النامى امكنه ان يرتقى الى معرفة ان لا مؤثر فى الوجود الا الله تعالى

ونعم ما قيل خالق جان باك با همه با رشد آدمى عجويه اسرار رشد

فهو صحيح لانطباقه على عنوان المأمور به وإن لم يكن امتثالاً لأن عنوان الطبيعة صادق

مسقطة وإن كان تعبدياً فإتيان المجمع امتثال وعصيان على القول بالجواز فأما

وقع صحيحاً وأما على القول بالامتناع فإن قدمنا الأمر فالمأمور به بإتيانه

يقع صحيحاً ويكون امتثالاً وهذا واضح وإن قدمنا النهي مع الالتفات فأما

هو مبني على الكسر والانكسار بحسب المصالح والمفاسد وبحيث يرتفع أثر الطبيعة

المأمور بها أو بعضها بلا عصيان وإن قلنا إن الطبيعة [illegible] الطبيعة التي [illegible]

[illegible] بحيث تكون في أفراد التحريم وأما هو مبني

على الكسر والانكسار في المرتبة الفعلية بأن يقال إن أثر الطبيعة المأمور بها

[illegible] وإن كان [illegible] لكن أثر [illegible] الذي [illegible]

[illegible] أقوى فأثر في الفعل وصار منشأ المبغوضية للمجمع عند المولى

فالنتيجة واحدة وإن كان [illegible] من جهة [illegible]

[illegible] يمتنع عقلاً أن [illegible] من قبل المولى ما هو

[illegible] عند الحكم بالتحريم فعلى المبنى الأول المجمع محكوم وأما بحكم واحد

[illegible] فإنه لا [illegible] المولى من الطبيعة المأمور بها فلا [illegible]

[illegible] بأن يكون العبد جاهلاً بالموضوع أو الحكم قاصراً أو

أو يكون ناسياً أو غافلاً ولو أمكن [illegible] فإنه [illegible]

وعلى المبنى الثاني مع الالتفات إلى عنوان موضوع التحريم ونفس الحكم أو

[illegible] باتیان المجمع منه

مع عدم ملاحظة [illegible] من المشکل [illegible] القربة فیصح حسنا ذاتیا

الجهل به تقصیرا العمل غیر صحیح اما فی غیر الاخیر فلعدم تمکن قصد القربة وهو شرط
فی العبادة واما فی الاخیر فلعدم صدور العمل منه حسنا لکونه مبغوضا فعلا وان
الفعل العبادی کما انه یعتبر کونه بحیث یصح التقرب به یعتبر ان یکون صدوره
منه حسنا وبعبارة اخری یعتبر ان یکون له حسن فاعلی کما انه المناط فی
الحسن الافعال الاختیاریة فان الفعل الاختیاری بما هو اختیاری یتوقف ان
یمدحه العقلاء ای ان یکون بحیث یستحق المدح واذا کان الفعل بما هو اختیاری
قبیحا ای بحیث یذمه العقلاء ومبغوضا فعلا ومتعلقا فعلا لا یکون محبوبا
ومقربا فعلا علی المفروض من الامتناع فلا یتحقق الفعل العبادی باتیان المجمع
مع الجهل بالحکم تقصیرا او لا یسقط به امره ومع عدم الالتفات الی [illegible]
اهو موضوع التحریم او الی نفس التحریم قصورا هو صحیح لتمکن العبد من قصد
وحصوله فالمطلوب العبادی حاصل منه بتمام اجزائه وشرائطه وما هو
فی عبادیته من کونه حسنا ذاتیا وفاعلیا بمعنی صدوره منه حسنا ای [illegible]
الذی یمدح علیه ویمکن ان یقال بالصحة علی المبنی الثانی مطلقا حتی مع
الالتفات الی التحریم مط وبیانه ان غایة ما یتخیل مانعا عدم التمکن من قصد القربة
فی صورة الالتفات وعدم حصول الحسن الفاعلی فیها او فی صورة الجهل تقصیرا
اما الاول فهو ممنوع لان العبد اذا غلب علیه هوی نفسه وسول له الشیطان
ان یرتکب عنوانا محرما امتثالا لشهوة نفسه فاذا امکن له ان یختار فردا منها
هو مجمع العنوانین ای مشتملا علی جهة مقصودة لنفسه وجهة محبوبة لغرض
بلحاظ صدوره فان یرتکب ما یستحق عقوبته المولی وتحصیل شهوة النفس من ای
ارتکب

اذ تكلف لكنه بداعي مولاه يختار في تحصيل غرض المولى مع الانطباق للعنوان المطلوب

لمولاه وان لم يكن ذلك الفرد مطلوبا فعليا لقصور في قوة الطلب ومعلق

الموجب عن طلبه لتخصيصه عنه فعلا وبعبارة اخرى المولى له مانع عقلا عن طلبه والا

هو في المصلحة وتحصيل الغرض والانطباق لعنوان المطلوب كسائر الافراد

ولا يعتبر في العبادة ازيد من هذا المعنى وهو ان تفعل بخاطر مولاه لكونها

محبوبة بذاتها ولو لم يكن محبوبة في المرتبة الفعلية فان التضاد في حكم

في المرتبة الفعلية دون غيرها واما الثاني فهو بمعنى صدوره من الفاعل

بحيث يصح عليه معتبر في امتثال الواجب الفعلي ونحن لا ندعي صدق الامتثال

وكونه واجبا فعليا بل نقول بالصحة وسقوط الامر بحصول متعلقه الا انه

الا انه صادرة مسقطة ودعوى كون متعلق الامر مقيدا بغير هذا الفرد فاسدة

فان خلاف المفروض من عدم التقييد الا بما من [illegible] وكون الفرد متعلقا

فعليا الا ان في المجامع لا فعلية والمحبوبية الذاتية التي [illegible] فعليه او ح

التي لا امتناع تعلق الامر [illegible] في [illegible] الفعلية [illegible] واما

قيل ان المبعد الفعلي كيف يكون مقربا فعليا ففيه ان كان المقصود منع [illegible]

الفعلي ولا [illegible] بما يخفى فيه وان كان المقصود ان الواحد [illegible]

[illegible] فيه [illegible] ففيه ان [illegible] الا [illegible]

وان كان المقصود ان [illegible] في آن واحد [illegible] او [illegible]

ان [illegible] النقض [illegible] [illegible]

في آن واحد اقتضى احدهما مأمور بضربه والآخر منهي عن ضربه وثانيها الجمل
وهو ان القرب والبعد في المقام لا يراد حقيقتهما من المكاني او الزماني بل التعبير
عن توجه العبد الى المولى وكونه في صدد خدمة المولى بالقرب كانه يقرب من
ساحته وعن مخالفته لمولاه وكونه في صدد الاستخطاظ بحظوظ النفس من
الشهوات المرديه بالتباعد كانه يبعد عن ساحة مولاه وتوجه العبد
الى المولى واستحظاظ النفس بمخالفة المولى في آن واحد لا ينبغي ان يخفى امكان
جمعهما وفي صورة عدم احراز المقتضي وعدم احراز كون الطبيعة بجوانبها
ملاكهما انما وجدت فعلي القول بالامتناع وتقديم النهي لا يحكم بصحة الجمع للشك
في الاقتضاء وما توهم من احرازه من الاطلاقات بان يقال اذا كان الامر
ظاهر في اثبات الحكم الفعلي للافراد حتى المجمع فنستكشف منها الاقتضاء
فان الفعلية فرع الاقتضاء وفي الجمع لما كان العقل حاكما بامتناع فعلية
الحكمين نقيد الاطلاق بقلة الضرورة لا ازيد فنقيد اطلاق الامر بالنسبة
الى المجمع بحسب الفعلية دون الاقتضاء فهو من قلة التأمل لان لسان الامر
فعلية الحكم واستكشاف الاقتضاء عقلي وتبع للحكم الفعلي فاذا لم يكن الحكم فعليا
في المجمع فلا نعلم انه لعدم مقتضيه او لوجود مانع وليس للاطلاق لسان اثبات
حتى يؤخذ به فاذا فات المتبوع فات التابع فلا يتم ما ذكرنا من الصحة
على القول بالجواز مطلقا وعلى القول بالامتناع في الجملة بلحاظ حكم العقل فقط
واما بلحاظ دليل خاص على الفساد فالمتبع لسان الدليل مثلا ان يستفاد من الخبر
لا يطاع الله من حيث يعصى وهكذا قول امير المؤمنين ع لكميل بالكميل
انظر

انظر فيه ضبط وعلى ما فصلناه لم يكن من وجهة وجه فلا يقبل النسخ او ان
فيه تامة ومن اشهرات وما ثبت الحكم باستحقاق الثواب على الفعل بالجواز
مض وهكذا استحقاق الامتثال بخلاف القول بالامتناع فانها تترتب على تدار
المجمع في الجملة كما في صورة الجهل بالموضوع والقصور او تقصير
وقد ينسب لبعض في المسئلة انه اخذ من دليل من خبر او آية على الجواز
او وافق ابطل القول بالامتناع منافاته للحكم العقلي او ما على القول بالجواز
ظاهره فائدة المشهور بين الامامية والمعتزلة في مسألة المنع وعن نقل الاجماع عليه
عن جماعة وذهب المدارك [illegible] وعلى الجواز جماعة من المتأخرين كالمحقق
والمحقق [illegible] والاردبيلي ونسب لبعض الفضلاء من سادات والكليني والسيد
في الذريعة وعن المجلسي ان الظاهر من كلام الفضل كون الجواز من مسلمات الشيعة
وان كان في بعض النسب تامل وفصل بعضهم كما نسب الى الاردبيلي وذهب
والسلطان والقمي في المبحث ولسلة النهي على الفساد فقالوا بالجواز عقلا والمنع
واقعا والنظر الدقيق يقتضي الجواز ولذا [illegible] بطبعه البرهان في هذا البحث
مدفع الجدال في السبل واكمال صعبا وتقدم ملخص ما تمسك به المانعون وهو شرح
بوسم امور منها انه لا يمنع ان يكون الواحد وجود فيه جهة الامر من الامر
المقصود المسمى بالتسليم وجهة النهي من الاثر المبغوض المسمى بالمفسدة كشرب الخمر
الماء [illegible] خلطا [illegible] اخرهما [illegible] انشاء [illegible]

مقصود انه لا يستحيل تحقق متعلق الطلب للزوم [illegible] التنافي [illegible]
وجوده وعدمه [illegible] لاستحالة صدور الطلب [illegible] للزوم [illegible]
من [illegible] [illegible] اصل التنافي [illegible]

بالنسبة الى فعل واحد من دون بعث وزجر فهو عندنا اجتماع الوجوب والحرمة
الانشائيين الاقتضائيين في فعل واحد لانه لا تضاد بين الامور ولا بين
الانشائيين بما هما انشائيان لكن الامر الفعلي الجدي المقصود به البعث الى المامور به
يضاد النهي الفعلي الجدي المقصود به الزجر عن المنهي عنه فلا يصدران بالنسبة
الى واحد فلا يصح الجمع بينهما من جهة [illegible] الحرمة الفعلية فان صدوره
عن العاقل محال لا ان تحقق متعلق الامر والنهي محال وبالجملة فتضاد الاحكام
الخمسة في مرتبة فعليتها اي الفعلية لا غير [illegible] ذكرنا انه لا اشكال في
ان الاحكام الخمسة تتعلق بافعال المكلفين وما [illegible] في لسان [illegible]
من العنوان [illegible] حاكية عن فعل المكلف في [illegible] وحقيقته خارجية
اسم [illegible] او عنوان [illegible] [illegible] متعلق المطلوب
من فعل المكلف فانه بعنوانه الاولي حركة او سكون [illegible]
بالعناوين [illegible] العلم [illegible] [illegible] كون الموجود
الواحد وجوه متعددة فاذا تعدد العنوان لا يكشف عن تعدد المعنون [illegible]
كان وحدة العنوان [illegible] كالوجهة لا تكشف عن وحدة الوجه
فانه يمكن ان يكون الموجود [illegible] واحدة ومن هنا ظهر
ان تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون [illegible] باعتبار [illegible]
العقل ليس معروضا [illegible] الوجود الاعتباري [illegible] اللزوم [illegible] الاعتبار
والتصور الذهني في مقام الامتثال [illegible] الفساد عنه

[illegible] الفعل [illegible] اجتماع [illegible] [illegible] ضد [illegible]

ان كل طبيعة تصادقت مع طبيعة اخرى في الخارج فلا بد ان تكون هي او المتصادق عليه
او كلتاهما عنوانا عرضيا للموجود الجامع بان تكون من المحمولات بالضميمة بان
تكون محمولة عليه بضميمة عرض خارجي له ما بحذائه في الخارج كالاسود والحلو
او عنوانا انتزاعيا بان تكون خارجا محمولا ينتزعه العقل من الموجود ولا
له ما بحذائه في الخارج كالاب والاخ والعراقي والبغدادي والانسان والحجازي
ولا يمكن ان يكون كلتاهما اجزاء ذاتية له لان الهوية الواحدة لا يمكن ان يكون
له الا ماهية واحدة ووجود واحد كما هو مصرح في محله ذلك يمكن ان يكون كلتاهما
جزء ذاتيا له كالجنس والفصل بالنسبة الى النوع فان الحيوان والناطق بينهما عموم
مطلق او من وجه بناء على تحقق النطق في الملائكة كما هو المشهور على ما في الشوارق
وان قال الشيخ الرئيس انه فرض معنى آخر ويتصادقان في الانسان وهما من
الاجزاء العقلية المحمولة موجودان في الخارج بوجود واحد ومنها ان الاختلاف
المعروف في الوجود والماهية من كون الاول اصيلا والثاني تبعا او بالعكس
انما هو في الحقائق الخارجية التي تكون بازاء عنا ومنها ما نشرع في الخارج ويكون
لها وجودان ذهني وخارجي تتصف بالجعلية بالاعتبار الاول لا في المفاهيم كالانسان صح
التي ليس طابق الخارج الا منشأ الانتزاع كالابوة والاخوة والعمومة والخؤولة والفوقية
والتحتية واليمنة واليسرة فان مقصودهم من هذا النزاع ان ما هو في الخارج هل
هو الموجود وينتزع عنه الماهية ونسبة الوجود اليها بالعرض والمجاز وهي مجعولة

والاسود
الحمل في الايجاد
مفهوم خارج
عن ماهيته وليس صح

بالجعل التبعي العرضي بتوسط جعل الوجود اولا وبالذات سواء قلنا بكون
جعلها العرضي جعلا بانظر حركة جالس السفينة التي هي في الحقيقة حركة
السفينة ونسبتها الى جالسها بالعرض والمجاز او خفيا بانظر وجود الجنس
بواسطة وجود الفصل او ان ما هو في الخارج هو الماهية وينسب اليها
الجعل والتحقق اولا وبالذات وينتزع عنها مفهوم اعتباري
هو الوجود فظهر ان المفاهيم الاعتبارية التي ليس لها ما بازاء في الخارج
بل لها منشأ الانتزاع لا امتناع لهم فيها فلا يتوهم انه على القول
باصالة الماهية يكون مجمع الطبيعتين متعددا في الخارج فان ما هو في
الخارج منشأ انتزاعها هو هوية واحدة سواء قلت انها الوجود اصلا
والماهية تبعا او بالعكس اقول نسبة هذا التوهم الى الفصول ليس في محله
فانه في مقام الاستدلال على الامتناع اقام الدليل بتقريبين ووقع التقريب
الاول على اصالة الوجود ثم قرر الدليل بعينه بوجه لا يبتني عليها او صرح فيه
بان الماهيتان في مورد التصادق متحدتان وجودا هوية واحدة
وشخص واحد وجه الامتناع على القولين ومنها ان مقتضى القول
بتعلق الاحكام بالطبائع كما هو التحقيق ان يكون الطبيعة على سعتها اي
بوجودها السعي من دون اسقاط خصة وحذف فرد متعلقة للحكم
فان

ويكون على القول بالامتناع مبتنيا على اصالة الوجود

فان هذا القول مبني على وجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو الحق بمعنى ان وجوده بوجود
الافراد متميزا معها في الخارج وبعبارة وجوده بوجود الافراد ونسبته الى
الافراد نسبة الآباء الى الابناء لا نسبة اب واحد الى الاولاد بان يكون
واحدا بالعدد ومتحققا في ضمن جميع الافراد كالنسبة الشيخ الرئيس كما حكي
الى الرجل الهمداني وهو جزئي في الخارج وموطن كليته الذهن فمن هنا ظهر انه
بناء على القول بتعلق الاحكام بالطبايع اذا كان الطبيعي موجودا بوجوده
النسبي بحيث لا يختلف قوس من دائرته وهكذا كان الطبيعي الاخر بوجوده
على هذا الوجه وفرض اجتماع قوس من دائرة الثاني وجودا مع قوس من دائرة
الاول يلزم اجتماع البعضين الاخر في واحد وهو قوس من الدائرتين ولا فرق
بين هذا القول والقول بتعلقها بالافراد في لزوم اجتماعهما في واحد ومنها
ان جميع ما هو مقرر في الشريعة من الطبايع او خصوص العناوين التي لا
اشير منها فصادق من الامور الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها وجود
في الخارج الا بوجود منشأ انتزاعها اي لا يكون لها وجود مميز عن
وجود منشأ انتزاعها انظر عنوان الاب والاخ فانه اذا كان زيد
ابا لعمرو واخا لبكر ليس لعنوان الاب والاخ في الخارج وجود متميز عن
وجود منشأ انتزاعهما وهو وجود زيد فانه يمكن ان ينتزع من الوجود
الواحد الف عنوان انتزاعي لان العناوين الانتزاعية ليست

كالاسود من المحمولات بالضميمة لا من الخارج المحمول الذي يحمل على الموضوع بلحاظ
امر خارج عن حقيقة الموضوع من اضافة خاصة او غيرها التي ليس
وجودها الا بمنشأ انتزاعها كالابوة والاخوة ولا تفاوت في وجود الاب
في وجود الموضوع وحقيقته فان علم عنوان الاب ووجوده او
لا تفاوت في وجود زيد وحقيقته وهكذا نقول الكون الذي هو مستقر ا
الجسم وسكونه في الحيز الذي انطبق عليه عنوان الصلوة وعنوان الغصب
وجود واحد في الخارج ينتزع عنه عنوانهما ليس بحذائهما في الخارج الا
ذلك السكون الذي منشأ لانتزاعهما ولا تفاوت في حقيقته بوجود ذلك
اذن المالك ورضاه او عدمه فذلك الوجود الواحد الذي يكون عنوان
الصلوة وعنوان الغصب حاكيين عنه اذا صار واجبا فعليا من جهة
سراية الوجوب من عنوان الصلوة اليه وحراما فعليا من جهة سراية
الحرمة الفعلية من عنوان الغصب اليه يلزم ان يكون مطلوب الفعل
والترك وهو معنى من طلب النقيضين مستلزم لاجتماع الضدين في نفس
وهو محال ان قلت انا لا نسلم ان الطبايع المقررة في الشرع بما
انها متصادقة بعناوين انتزاعية بل يمكن ان تكون من قبيل المتأصلة
الحقيقية او المحمولات بالضميمة وفي مثل الصلوة والغصب فلا
يكون الا من قبيل الاسود والحلو بمعنى ان محل الصلوة والغصب

على الكون الخارجي بلحاظ الخصوصيتين اللتين لهما ما بحذاء في الخارج فيتعدد
الوجود ويتعدد متعلق الطلبين فلا يلزم التضاد في ناحية الطلب قلت
ان عدم التسليم المذكور مع ما فيه لا يفيد شيئا اما على الاول فلان الجنس والفصل
مع انه لا يمكن ان يكونا عامين من وجه بين الخصوصيتين لان الفصل اخص مطلقا موجودان في الخارج
بوجود واحد واما على الثاني فنقول لا ريب ان موضوع الاحكام افعال المكلفين
وما هو فعل المكلف السكون الذي فيه الخصوصيتان والصلوة والغصب عنوانان
لذلك السكون وهو موجود واحد وبعبارة اخرى تعدد الصفة مثل السواد
والحلاوة لا يوجب تعدد الموصوف وهو التمر المخصوص مثلا والعنوانان حاكيان
عن الموصوف وهو واحد فما افاد الوجهان تعدد المتعلق للطلبين ومع وحدة
المتعلق فالتضاد بحاله فظهر ان محصل الامور السابقة دليلا على الامتناع
ان تضاد الايجاب الفعلي والتحريم الفعلي كما في الاحكام الخمسة لا اشكال فيه والعناوين
المتعلقة للاحكام هو المسمى ومرآة للحقائق الخارجية فالحقيقة الخارجية المنطبق
عليه العنوانان واحدة ولا يوجب تعدد العنوان تعددها لكونه انتزاعيا
والقول باصالة الماهية وتعلق الاحكام بالطبائع لا يوجب تعدد المتعلق
فالامر والنهي المتعلقين بالطبيعتين يسري تعلقهما الى الحقيقة الخارجية وهي واحدة
فيلزم اجتماع الضدين في ناحية الطلب اقول هذا التقريب بان يكون
الاجتماع تكليفا محالا لا كما في الفصول قريب ان وجه الامتناع كون الاجتماع

المتعلقين لفعل واحد صح

الضد لا يتعدد صح

معنوان قلت انه تكليف بالمحال ايضا وانه تكليف بالاطلاق ام لا صح

مطلقا [illegible] لا بانها [illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجود [illegible]

بان [illegible] منها [illegible] واستدل على [illegible] اجتماع [illegible]

في [illegible] وهو [illegible] [illegible] وقد [illegible] اجتماع [illegible]

[illegible] اقول [illegible] لا يخفى ان [illegible] واحدة

[illegible] اجتماع السدس [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] مستلزم

[illegible] مخصوص [illegible]

[illegible] اجتماع [illegible]

[illegible] [illegible]

قسم من اقسام لا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

امتناع اجتماع [illegible] بل [illegible] في تحقق التضاد فهم [illegible]

[illegible] وتجويز امتناع اجتماع [illegible] من [illegible]

[illegible] التضاد [illegible] ان [illegible] لأنهما

[illegible] تعقل [illegible] او [illegible] عن الاجتماع [illegible]

[illegible] المستر [illegible] لا يجتمعان [illegible]

[illegible] وقال الفاضل [illegible] هما العرضان اللذان [illegible]

[illegible] ولا يجتمعان في [illegible] في وقت [illegible]

[illegible] ثم اعلم ان الارادة والكراهة من الصفات [illegible]

من الميل الشديد والشوق [illegible] العلم واللذة [illegible]

عن الانقباض [illegible]

[illegible] فعل [illegible] بنفسه [illegible]

[illegible] فانا [illegible]

[illegible] وارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] التضاد [illegible] الارادة [illegible] له

[illegible]

[illegible] الارادة [illegible] وعلى الارادة

المتعلقة بشيء من وجه والكراهة المتعلقة بعين ذلك الشيء من وجه [illegible]

بينهما تضاد فانا [illegible] كما اذا كان [illegible] غاية الجمال والعلم [illegible]

[illegible] غاية [illegible] والعمل [illegible]

[illegible] وجد [illegible] واشتباهنا و [illegible]

انه اذا كان [illegible] فعل [illegible] الافعل [illegible] بحسب الميل والاشتياق

متساويين [illegible] لا [illegible] الفعل [illegible] فان الارادة مخصصة [illegible] اذا

اما [illegible] لابد [illegible] علم [illegible] الارادة [illegible] المتعلقتين بشيء واحد

في النفس [illegible] هذا منع [illegible] اي تضادة [illegible] على الاطلاق

لا يمكن تعلق [illegible] بشيء واحد [illegible] ذاو [illegible] لا [illegible]

[illegible] واحد لان [illegible] الوجه ومن هنا [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] ذكرنا لان [illegible]

النفس لا [illegible] بسبب وحدته [illegible] فان الارادة

من [illegible] فنظر [illegible] المعلومة [illegible]

[illegible] محض [illegible] وان قلت التضاد بين [illegible]

[illegible] بعرض هذه [illegible] والمتضا [illegible]

[illegible] وان قلت [illegible] التضاد بين الارادة والكراهة قلت

[illegible] ووجها [illegible]

[illegible] ويمكن [illegible] بحل [illegible] كالشوقية [illegible]

[illegible]

فلا تضاد

فلا تنافي [illegible] دون لكراهة الا لخاصية [illegible] وهما بوصف كونها

[illegible] وجهة وحيثية فاذا [illegible] ان يكون الوجود الواحد محبوبا

ومرادا [illegible] من وجهين وحيثيتين فان [illegible] المحبوب والمبغوض

[illegible] بعض [illegible] الم [illegible] عنه لكراهة ملاك [illegible]

والنهي [illegible] المبغوضية في باب الاطاعة والعصيان [illegible]

الضد [illegible] تعلق الحب والبغض [illegible] والكراهة بواحد [illegible]

ان الحقيقة الخارجية وان كانت بحسب الوجود [illegible] الكن يمكن ان يكون

للوجود الواحد [illegible] ت والعوارض [illegible] من حاقه عناوين

متعددة [illegible] تلك الاطوار [illegible] صيات ما [illegible] العناوين الخاصة

منه [illegible] صحة انتزاع كل عنوان من كل شيء [illegible] البطلان فاذا [illegible] له

[illegible] وتعدد [illegible] الخصوصية [illegible]

[illegible] انه [illegible] على ان يكون الوجود

الواحد محبوبا [illegible] من وجهة وحيثية وانه

[illegible] المقومة فيما اذا كان المحبوب والمطلوب عنوانا كليا

انما وجد بعين [illegible] عنوان آخر [illegible] خصوصية [illegible] منافيا للتحقق

مطلوبه محبوبه [illegible] في المفهوم [illegible] تصادقه

عنوان آخر [illegible] فانه خلاف المفروض [illegible] اجتماع

[illegible] العنوان المحبوبية [illegible] وجود السعي [illegible]

[illegible] فما [illegible] دفعه [illegible] لا وجه لتفاعل [illegible]

ويتحقق [illegible] الانكسار بينهما بحسب الخاصية والاثر الحسي [illegible]

في الحقيقة مع [illegible] فوائده [illegible] امكان [illegible] علوا [illegible]

[illegible]

[illegible] واما الثانية فلان [illegible]

[illegible] للنفس [illegible]

[illegible] منافية [illegible]

[illegible]

بالنسبة [illegible]

[illegible] بمثل الانقباض [illegible]

[illegible]

[illegible] النسبة [illegible]

[illegible]

[illegible] المحمول [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل المرشد الى [illegible]

[illegible] المطلوبة والحقيقة الخارجية [illegible]

[illegible] ومسقط للعرض فقط [illegible]

امتناع

فان

ان البعث الجدي الفعلي والزجر الجدي بينهما تضاد فلا يتعلقان بوجود واحد

لامتناع الضدين في محل واحد بديهي ويظهر من آخر الوجوب والحرمة ضدان فان

الفعل الواحد الشخصي بهما او لزومه يظهر مما تقدم من الاجتماع واضح فان موضوع الاحكام

افعال المكلفين والفعل هو الوجود الخارجي الذي هو المجمع ومنها ان الحسن

والقبح ضدان فلا يتصف الفعل الواحد بهما ومنها ان الامتثال لا يمكن

بما فيه العصيان فان المبعد الفعلي كيف يكون مقربا فعليا والجواب عن

الاول ان البعث والزجر عنوانان منتزعان عن الفعل الخارجي الذي يصدر عن الباعث

والزاجر مسبوقان بالارادة لهذا الفعل والارادة للمتعلق في الاول والكراهة

له في الثاني وهذا الفعل اما قول او كتب او اشارة او غير ذلك من امثالها

وليس البعث والزجر ما بحذاء في الخارج سوى الفعل المنتزع عنه فقهيهما لا ينبغي

ان يكون حيث الاشكال ان الموجود الواحد لا ينتزع عنه البعث والزجر لتضادهما

فان المجوز ما التزم بتحققهما من فعل واحد بل يبعث الباعث ويزجر الزاجر بفعلين

ولا ان يكون حيث الاشكال ان الفعلين الذين بهما تحقق البعث والزجر ضدان لانهما

ما كانا ضدين او مثلين عارضين لمحل ولا مربط بذلك لما نحن فيه فحيث الاشكال اما ان

التضاد يتحقق بين الارادتين اللتين تعلقتا بالفعلين الذين يتحقق باحدهما البعث

وبالآخر الزجر واما انه يتحقق بين الارادة والكراهة المتعلقتين بالمجمع الذي

له يبعث ويزجر عنه فحقيقة الاشكال والتعبير المطابق له ان البعث الجدي والزجر

الجدي لا يتعلقان بواحد لانهما فرع ارادتها الارادة او فرع اجتماع الارادة والكراهة

بالنسبة الى ذلك الواحد والجواب ان البعث الجدي والزجر [illegible] مع حيث [illegible] بمجال

تابعا لاجتماع الارادة والكراهة في الشئ واجتماعهما في الوجود من جهة واحدة [illegible] مع تعلقهما [illegible]

[illegible]

فتعلق البعث والزجر الحقيقيين [illegible] بالنسبة الى المكلفين [illegible] كانا تبعيين بان كان

الى الوجود السعي الذي هو القدر المشترك بين الافراد وكان البعث تخييرا

تعيينا لا دليل على امتناع تعلقهما بالواحد لان [illegible] البعث والزجر

الجليين [illegible] والصورية [illegible] تعيينية او تخييرية [illegible] بشأن الارادة والكراهة بالنسبة

الى ذلك لو كان [illegible] البعث تخييرا والزجر [illegible] بالنسبة الى

[illegible] كما اذا اتفقا الموطن [illegible] واحدا من هذين [illegible] ولما امتنع

تعلق الارادة [illegible] والكراهة [illegible] بالمعنى فاذا كان [illegible] فيه المطلوب

[illegible] المراد [illegible] حقيقة الواحد [illegible] الوجود السعي بالقدر المشترك بين الافراد

[illegible] بحصول [illegible] الذهن كما [illegible] بجميع الافراد التي

[illegible] الانسنة [illegible] الوجود الجامع [illegible] او لا كان على

[illegible] عفانا فبعد ما دفعنا الاشكال عن اجتماع الارادة والكراهة

[illegible] الواحد من [illegible] اذا تعلقت الارادة التخييرية [illegible] والكراهة

[illegible] مع المنطبق على ذلك الفرد والزجر عن ذلك الفرد

[illegible] تعلق الارادة والكراهة به [illegible] على امتناعه فان قلت ان

هذا مستلزم [illegible] الاسناد بالنسبة الى الجميع قلت [illegible]

المكلف قادر على امتثال هذا البعث والزجر بان يأتي بغير [illegible] فان

تخييرية وان قلت [illegible] [illegible] ان [illegible] على [illegible]

[illegible] الطرف [illegible] التخيير وهذا ان لم يكن مستلزما [illegible] المكلف

[illegible] فانا بعثنا بالنسبة [illegible]

مع انه [illegible] توسيع دائرة المبعوث اليه الى الجميع المنزجر عنه لا يصح له قلت

شيء [illegible] يجعل [illegible] في الخبر بما هو ممتنع عقلا [illegible] احتياج [illegible] الجبال [illegible] أو عادة كصعود

الانسان الى السماء وفوق السماء واما هو [illegible] عقلا وعادة ففي [illegible] الاول لا [illegible] البعث

اليه بالجدية مطلقا لعدم تعلق الارادة الطلبية بالممتنعات بالبديهة واما الاخير

فان لم يكن مرادا محبوبا فالبعث اليه ليس عن جد وهو [illegible] تعلق الغرض

بان كان البعث [illegible] صوريا [illegible] والاولى [illegible] وان كان [illegible]

ومحبوبا ومرادا فالبعث اليه [illegible] عن حيث ارادة المبعوث اليه [illegible]

[illegible] الجميع محبوبا ومرادا فالبعث اليه لا [illegible] جدا [illegible]

ومع كونه محبوبا راجع الى الاشكال السابق من التصادم بين الارادة والكراهة

مطلقا حتى اذا كان المتعلق ذا جهتين [illegible] وصحيح [illegible]

المبعوث اليه الى الجميع المنهي عنه كونه كباقي الافراد على حد سواء في ملاك المحبوبية

وهو [illegible] المحبوبية وهو انطباق الجامع المطلوب عليه والمفروض عدم وقوع

الكسر والانكسار بين الجهتين في تلك المرتبة كما حققناه وكذا حصول [illegible] عنه

بهذا الفرد من حيث الجامع المحبوب فان [illegible] البعث [illegible] الجميع مع [illegible] عنه

[illegible] يكون [illegible]

[illegible] والاشكال [illegible]

لزوم كون [illegible]

[illegible] فان البعث

[illegible] في مقام [illegible] عن البعث [illegible] في مقام [illegible] الايجاب

[illegible] والغرض [illegible]

كشف الارادة [illegible] البعث [illegible]

[illegible] البعث [illegible]

ويمكن ان يقرر بان الطلب الانشائي متعلق بالماهية
بمعنى ان الامر يوجد حصة الماهية وتصورها [illegible]

الذي يصير الى الفرد وانه هذا البعث بالنسبة الى جميع الافراد واحد وحصول
الاختلاف من جهة تعلق خطاب آخر فيكون خطاب واحد البعث الى
المجموع باعتبار الافراد ولا يلزم تعدد الخطابين المتنافيين اي صيرورة البعث
مختلفا بالنسبة الى الجميع وغيره ويحتاج الى الخطابين كلام راجع الى دلالة
الالفاظ وكيفية الاستنباط من الالفاظ ولا ينافي معقولية الجواز بانحاء
الطلب الامري على ما ذكرنا انه لا فرق بين ان يكون البعث بعثا من قبل
المولى او من قبل العقل بناء على تعقل البعث والحكم للعقل سوى الادراك
الداعي والمحرك نحو الفعل فان المدار على كيف البعث من اي باعث يكون
وعلم ان النظر ليس من حيث التخييرية والتعيينية او كونه متعلق الاحكام
الافراد او الطبيعة والحقيقة ابعاد من هنا علم ايضا انه مع عدم المندوحة في البعث
التعييني المانع لزوم تكليف ما لا يطاق والا فلان الملازم جار فيه وفي دفع العلم
الجواز فيه باجتماع الضدين من حيث الارادة والكراهة وعدم صلاحية البعث
والزجر للقبح من حيث لزوم تكليف ما لا يطاق فالمانع عن اجتماعهما فيه موجود
هذا كله على القول بلزوم البعث ووجوده في البين والا ان لم يكن بعث في البين حصل
الاطاعة والعصيان بايجاد ما هو محبوب ومطلوب بناء على المحقق من ان
داعية المطلوب الى الطاعة اوسع من دائرة الطلب والبعث فاذا كان للمولى
مانع من البعث وكان غير ملتفت واطلع العبد على ان فعل الذي يحبه راجح
للمولى [illegible] وقصد القربة لا يتوقف على الامر فان معناه ليس
[illegible] من الموارد الذي يكون من القسم الثاني التزاحمات
الثلاث احدها [illegible]
مطلوب

الطلب الحقيقي وان كان متعلقه الوجود في المحبة والارادة متعلقتان بالوجود الخارجي للمراد لكن في مرحلة الارادة ...

... الذهنية والصورة الذهنية والمكلف يتكشف من هذا الارادة الطلب الحقيقي والمحبة والارادة الوجود ...

اتيانه طاعة ...

مطلوب فيمكن ان يحصل العصيان بترك الاهم هذا بناء على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد

الا بنحو الارشاد العقلي وقد فصلنا الكلام في مسئلة الضد فلا نعيد والحق ان اصل

الاشكال في المسئلة بتخيل الضدية بين الارادة والكراهة مطلقا وكون المجمع بحسب

الوجود الخارجي واحدا فيلزم اجتماع الضدين في المحل الواحد فتوهم انه

اتحاد المجمع وبلحاظ الحجاب بعد فساد كون المجمع محلا بل هو متعلق تسليم الضدية

بين الخاصين من الارادة والكراهة بان كان متعلقهما واحدا وكان تعلق

احدهما بذلك الواحد بحسب الوجوه والحيثيات بمثل تعلق الاخر به وجهة وحيثية

بحيث يكون المتعلق واحدا وجودا ووجها وحيثية ومنع التضاد اذا كان

تعلق كل منهما بالوجود بوجه مغاير للاخر وخصوصية اخرى وسيتضح فصل

واشكال البعث وان كان هو العمدة في الاسناد الى المنع في المسئلة لكنه

بعد كشف الحجاب فراه كسراب وان كان بحسب الظاهر ماء لكنه اذا جاءه

لم يجده شيئا والجواب عن الثالث نظهر بتحقيق امر وهو ان المعاني المعقولة

التي تتصف بها الاشياء الخارجية اما ان يكون لها هويات خارجية متاصلة

قائمة بموضوعاتها في الخارج ويكون الخارج ظرفا لوجوده كالبياض والسواد واما

ان لا يكون لها هويات كذلك وبعبارة اخرى لا يكون لها ما بحذاء في الخارج وهذا

الاخير على وجهين الاول ان يكون المعاني المعقولة تعرض لموضوعاتها في الذهن

من حيث كون الموضوعات في الذهن على ان يكون التقيد بالوجود في الذهن

قيدا مقوما للموضوع كالكلية والجزئية والجنسية والفصلية وغير ذلك مما يبحث عنها

في المنطق فان الكلية امر منتزع عقلي ينتزع العقل من الماهية الموجودة

فالذهن كالانسان باعتبار وجوده في الذهن بحيث ان قطعنا النظر عن الوجود

الذهني للانسان لا ينتزع العقل عنه الكلية بمعنى الصدق على الكثيرين فان

هذا المعنى ثابت للوجود الذهني فانه يصدق على الكثيرين كان الكثيرين من الوجود

الخارجية او الذهنية التي هي خارجية بالملاحظة وبالجملة المرآتية وصف عارض

للامر الذهني والوجود الخارجي لا يصدق على غيره فلا يكون الا جزئيا ومعنى

وجود الكلي الطبيعي في الخارج ليس وجوده بوصف الصدق على الكثيرين ولهذا

نقول كل فرد هو وجود الطبيعي والافراد وجودات ونسبة الطبيعي نسبة الاباء

الى الابناء لا نسبة اب واحد الى الاولاد فعلم ان الكلية امر ذهني ليس بحذائه

شيء في الخارج يعرض امرا ذهنيا من حيث كونه وجودا ذهنيا لا باعتبار

وقوعه في الخارج وهكذا الجنسية عارضة للحيوان الموجود في الذهن لا الموجود

في الخارج بحسب الخارج والثاني ان تكون عارضة للموضوعات من حيث هي

ولكن يكون عروضها حين وجود الموضوعات في الذهن ولا يكون الوجود

فيه مقوما للعروض بهذا المعنى اي ينتزع العقل المعاني العارضة من الماهية حين

وجودها في الذهن لا باعتبار وجودها في الذهن بل باعتبار وقوعها في الخارج

وهذا مثل الوحدة والكثرة والعلية والمعلولية والوجود والشيئية وغيرها من

الامور العامة التي يبحث عنها في الحكمة والكلام وبيان ان العارض اذا

كان له ما بحذاء في خارج الذهن كالسواد للجسم يجب ان يكون الخارج ظرفا للعروض

والاتصاف فان الجسم في الخارج يعرضه السواد والسواد قائم به وثابت له

ويتصف به في الخارج فيقال الجسم الموجود الخارجي اسود بحسب الخارج

لا ذهني ان الخارج ظرف للاتصاف لا العروض على [illegible] الماهية من حيث هي لا باعتبار الوجود الذهني ولا باعتبار الوجود الخارجي فان كان باعتبار وجودها في الذهن

وهذا الفرد هذا الفرد هذا الفرد صح

فالانسان الموجود في الخارج بما هو في الخارج لا يتصف بالكلية وان اتصف بها بما هو في الذهن صح

واغاليكي

ولما لم يكن له ما بحذاء في خارج الذهن يكون ظرف العروض الذهن في كل المسمى اللذين
ذكرناهما وظرف الاتصاف في الاول منهما الذهن ايضا وفي الثاني منهما الخارج
فالطبيعي بما هو في الذهن معروض للكلية ومتصف بها والطبيعي الخارجي اي الموجود
بعين وجود الفرد لا يتصف بها لانه صادق على الكثير فانه جزئي لا يحتمل غيره وليس
مرآة لغيره واما الوحدة والكثرة وهكذا ساير الامور الاعتبارية مثل التحتية
والفوقية وهكذا مثل الابوة والبنوة وان كان الموجود الخارجي يتصف بها
في الخارج ويقال مثلا هذا اب ومتصف بحسب الخارج بانه ابو فلان لكن
الابوة التي ليس لها ما بحذاء في الخارج هي امر انتزاعي يوجد في الذهن عارضا للوجود
الذهني لشخص الاب لا لوجوده الخارجي وهكذا غير الابوة من العلية والمعلولية
وامثالهما وبالجملة كل ما ليس له ما بحذاء في الخارج يكون ظرف عروضه الذهن ومعروضه
ما في الذهن فانه لا يعقل ان يعرض لا شيء صرفا ومحضا الشيء فانه لا عارض في
الخارج اي خارج الذهن ح حتى اذا كان العارض له ما بحذاء في الخارج وان لم يكن
لمعروضه غير ثبوت العارض لا يعقل ان يكون ظرف العروض الخارج فتوهم
ان الوجود عارض للماهية المراد منه العروض في الذهن فان الوجود الخارجي
الذي لوحظ ذهنا ووجد في الذهن يحكم بانه وجود الذهني للماهية التي
لها ثبوت في الذهن وان قلت ان الوجود عارض للماهية من حيث هي
يكون صدقه باعتبار ان الماهية من حيث هي اي مع قطع النظر عن الوجود
والعدم في خارج الذهن او في الذهن معروضة للوجود وذلك لا امتناع في
ان يكون هذا العروض حال وجود الماهية في الذهن فان عدم اعتبار

الذهن مع

ويلزم منه ثبوت شيء لشيء في عالم من العوالم ثبوت المعروض في ذلك العالم
٢٥

ان التصوير وليس في الخارج ما بحذاء الوجود عارض للماهية بنفس ... وليس الوجود الخارجي ... وجود

الوجود في مرحلة لا ينافي ثبوت هذا الوجود في تلك المرحلة والا الماهية
من حيث هي اذا اريد ان تجعلها معروضة لشيء بوصف من حيث هي
بمعنى ان لا تكون موجودة في الذهن ويقيد عدمها في الذهن جعلت لها امرا
غير معقول وان اثبت لها حكما هو عند العقل معزول وبالجملة انفكاك ظرف
الاتصاف من ظرف العروض لا ينبغي ان يحتج سواء كان العارض
مما له ما بحذاء في الخارج مثل الوجود او لم يكن له ما بحذاء كالوحدة والاخوة
وامثالها مما ذكر سابقا او لم يذكر اذا تحقق ذلك فنقول الوجوب والحرمة
وصفان منتزعان من تعلق خطاب الشارع بفعل المكلف وليس لهذين
الوصفين ما بحذاء في الخارج وبعبارة اخرى ينتزع بعد تعلق الخطاب به من فعل المكلف
جعلا وصفا وامرا ليس له في الخارج ما بحذاء غير منشاء الانتزاع فاذا فرضنا
تعلق الخطابين بفعل واحد يتقرب بامر ينتزع من ذلك الفعل فيما في وجوده
في الخارج باعتبار وجوده في الخارج وصفين هما الوجوب والحرمة فنقول مثلا
الوجوب امر ذهني يعرض لفعل المكلف الفعل الذي يلاحظ في الذهن
وهذا الفعل الذي هو موجود ذهني يعرضه الوجوب في ظرف الذهن
لا باعتبار وجوده الذهني بحيث كان القيد قيدا مقوما كما في عروض الكلية
للطبيعة بان كان الموضوع بما هو في الذهن معروضا بحيث لو كان خارجا
واغمضنا النظر عن الوجود الذهني لم يكن موصوفا بالكلية بل باعتبار وجوده
الخارجي بحيث لو وجد الفعل كان موصوفا بالوجوب فاذا اتى المكلف
بالفعل

فظهر ان الماهية وان تتصف في الخارج بانها موجودة لكن ليست معروضة في الخارج للوجود

بالفعل في الخارج فيقال هذا وقع واجباً وهو وإن اتصف بالوجوب في الخارج

لكنه ليس بمعروض في الخارج للوجوب فإنه ليس كالسواد الخارجي الذي

يعرض الجسم في الخارج فإنا لا نعقل الفعل الخارجي ما كان موجوداً

في الخارج وهو بحذاء الوجوب نظير اللون الخارجي الذي هو بحذاء السواد

العارض للجسم الخارجي فالسواد ظرف عروضه للجسم واتصافه به هو الخارج

والوجوب ظرف عروضه للفعل هو الذهن لأنه لا يكون للوجوب ما بحذاء

في الخارج ومع ذلك لا معنى لأن يكون في الخارج عارضاً وهو ليس معنى موجوداً

الا في الذهن وظرف اتصاف الفعل بالوجوب هو الخارج ألا ترى أن

الوجوب بعد تعلق الخطاب بالفعل حقيقة ثابت وإن قلت إنه عرض

أين معروضه قلت الفعل الخارجي بما هو موجود ذهناً فإنه بوجوده

الذهني معروض فالمعروض موجود فإذا وجد الفعل يوجد متصفاً

بالوجوب لا أنه يوجد فيتصف به فإن الفعل بعد وجوده لا وجوب

حتى يعرضه واتصاف شيء بشيء بنفس تحققه معقول كما في اتصاف الماهية

بالوجود والسواد ليس مثل الوجوب بمعنى أن السواد الخارجي إن لوحظ

ووجد في الذهن ليس بثابت حقيقة بما هو بوجوده الذهني ثابت

لمعروضه الذهني لكن بوجوده الخارجي ليس بثابت بمحض التصور

فالجسم المعدوم إذا لاحظته ليس بأسود فعلاً وقبل وجوده الخارجي

بأن يقال السواد الخارجي فعلاً ثابت له فإنه عرض خارجي معروضه

وإن لم يوجد الفعل بعد صح

الجسم بما هو خارجي وقبل وجوده الخارجي كيف يعرضه وكان المرام ان يصير هذا بتقريب

اذا عرفت هذا فنقول ان كان الاشكال اجتماع الضدين في محل واحد

ان الوجوب والحرمة ضدان ومحلهما فعل المكلف فجوابه ان تطارد الضدين

وتنافيهما بما هما ضدان ووجودان واقع في عالم وجودهما وقيامهما بمعروضهما

وعالم وجود الوجوب والحرمة الذهن والفعل الخارجي وان كان واحدا

في الخارج لكنه في الذهن ماهيتان ووجودان مثلا الكون الصلوتي والغصبي وان

كان في الخارج واحدا لكنه في الذهن اثنان بمعنى ان الذهن ينتزع منه بما هو حركة

صورة للصلوة وبما هو غصب صورة اخرى وكل صورة معروضة لواحد منهما فما اجتمع

الضدان في محل واحد وان قلت ان اتصاف الواحد بالضدين محال قلت

اتصاف الواحد بالضدين ان استلزم اجتماع وجود الضدين في محل واحد

كاتصاف الجسم الخارجي بالسواد والبياض الخارجيين فامتناعه مسلم والا

مستلزم المحال محال والا فلا برهان على امتناعه بل الوجدان على وقوعه

كاتصاف العشرة بالوحدة بلحاظ وبالكثرة بلحاظ آخر

بيان للوجود سلسلتان طولية وعرضية اما الطولية فاللاهوت والجبروت والملكوت والناسوت

اما الاول فهو الصادر الاول وهو الجامع للكل والجبروت عالم العقول الكلية وقد يعبر عنها الى العقول الجزئية

والملكوت ينقسمان اعلى واسفل والاعلى النفوس [illegible] والاسفل هو المثل المعلقة وقد يراد بها المراد

والناسوت [illegible] ويقال لها عالم الملك فهو عالم [illegible] علوياته وسفلياته واما عرضه فهي عالم الاجسام

الطبيعية اذا عرفت ترتيب الموجودات بسلسلتها فاعلم ان كل موجود فلوجوده وعاء اذ ما يجري مجراه

فوعاء المتغيرات كالمركبات والمتحركات هو الزمان وما يجري مجرى الوعاء للمفارقات النورية اي

العقول الكلية هو الدهر وهو كالمفارقات بسيط مجرد عن الكمية والانصال [illegible] ونسبته الى

الزمان كنسبة الروح الى الجسد وما يجري مجرى وعاء الحق تعالى هو السرمد والازل والابد وقد يعبر بالازل والابد

ما هو نازل منزلة الوعاء للسلسلة الطولية كما يراد بالابد المنتهى في السلسلة الطولية عرضية ونسبة

الازل الى مراتب الدهر والزمان كنسبة الوجود الحق [illegible] الوجود فاذا عرفت المقصود من الدهر وانه

ليس المقصود منه الاجزاء السابقة واللاحقة للزمان فنقول نعني بكون المحقق [illegible]

حادثا دهريا فانه كما يقال للوجود المواحلة الكثرة [illegible] وانزماني [illegible]

كذا العدم فان [illegible] الاعدام في الاذهان فيكون كل مرتبة من الوجود اللاحق [illegible] زمانيات

و[illegible] وجودا للوجودات كما في الوجودات الطولية يعني [illegible] ان عالم الملك

مسبوق الوجود بالعدم الدهري لانه مسبوق الوجود بوجود الملكوت الذي هو عالم الدهر [illegible]

[illegible] الحركات الدهرية ازمنة كذلك [illegible] النور المحقق في قوسي النزول والصعود [illegible]

[illegible] وجود [illegible] تلك العوالم ايام دهرية قال تعالى فذكرهم بايام الله فالعالم مسبوق الوجود بالعدم

الدهري لا الزماني ولا الذاتي كما قال بالاول المتكلم وبالثاني بعض [illegible] ومن هنا ظهر الفرق بين سبق

زماني وسبق دهري فان الزماني انفكاكي سواء كان السابق واللاحق مجتمعين بالذات كالازمنة او

كالزمانيات [illegible] والسبق فكلما يجري طوليا سمي دهريا او سرمديا وحاصل البيان ان عالم الملك وهو عالم

الصور الطبيعية اذا اخذ جملة باكنتها وازمنتها هو كشخص واحد ما خلقكم الا كنفس واحدة [illegible]

زمانا حتى يكون كالشخص الواحد مسبوق الوجود بالعدم في زمان قبله بل ينبغي للعقل ان يتوجه الى [illegible]

العالم وهو عالم المعنى ونشأة الباطن كما قال [illegible] [illegible] ملكوت [illegible]

مسبوق الوجود [illegible] بعدمه في عالم [illegible] وهو عالم [illegible] بل هو بعضه [illegible] الواقع

[illegible] اجمالی [illegible] فيه [illegible] منها انه [illegible] جسم في الزمان وقيل [illegible]

وفيه [illegible] بالنهار فان [illegible] جسم في [illegible] وقد [illegible] جسم [illegible] فاذا آن [illegible]

[illegible] بعض [illegible] في فلك [illegible] [illegible] الثالث

[illegible] فانه [illegible] بالفعل ومنها انها [illegible]

[illegible] ومنها انه [illegible] تعالى [illegible] ومنها

[illegible] مشهور وهو [illegible] الوضع الفلكي ومنها [illegible] بالحركة [illegible]

الزمان [illegible] الفلك ومنها انه مقدار الحركة [illegible]

[illegible] كل جزء منه [illegible]

[illegible]

بنصره لا يخفى انه ورد في الحديث كان الله ولم يكن معه شيء وقال الامام
له معنى الربوبية اذ لا مربوب وحقيقة الالهية اذ لا مالوه ومعنى العالم ولا معلوم وقال
حين سئل عن العالم العلوي صور عارية عن المواد خالية عن القوة والاستعداد تجلى لها
فاشرقت وطالعها فتلألأت القى في هويتها مثاله واظهر عنها افعاله انتهى ولا كلام
في ان الممكن مسبوق بالعدم والكلام في ترتيب الموجودات وصدورها عن الحق تع قال
جمع من الحكماء المتالهين ان الترتيب الذي سنذكره ليس منافيا لقواعد الشرع الانور
بل في اخبار المعصومين صلوات الله عليهم ما يدل على المطلب صراحة واشارة واستدلوا
بها ولا يخفى ان الماهرين في كل علم قد يخطئون في المطالب العلمية واذا ثبت خطأهم في مورد
فذلك لا يدل على ان مطلق كلماتهم خطأ واذا ثبت ان احدا منهم باطل بحسب الاعتقاد
لا يدل على ان اهل السلسلة على الباطل ولا يخفى ان من لم يطلع على المباحث الشريفة
العالية في علم ومصطلحهم ربما يخطر له في كل مسئلة منه شبهات ملفوفة غير واردة
فلا ينبغي ظن السوء والمبادرة الى ما لا يناسب فاعلم انه قال المشاؤون مستدلين
بالشواهد المقررة عندهم من العقل والنقل ان اول ما صدر عن الحق تعالى شأنه جوهر
مجرد مفارق عن المادة والمحل المتقوم به ولا افتقار في ذاته وفعله اليها ويسمى العقل الاول
ثم خلق به العقل الثاني والفلك الاول والمراد به فلك الافلاك وفلك الاطلس
وفي لسان الشرع العرش ثم خلق بالثاني العقل الثالث والفلك الثاني ويقال له
في الشرع الكرسي ثم خلق به العقل الرابع والفلك الثالث ثم خلق به العقل الخامس
ثم خلق به العقل السادس والفلك الخامس ثم خلق به العقل السابع والفلك السادس
ثم خلق به العقل الثامن والفلك السابع ثم خلق به العقل التاسع والفلك الثامن ثم

خلق به العقل العاشر ويقال له عقل [illegible] والفلك التاسع ثم خلق به العنصريات من الله

ثم هي النار والهواء والماء والارض ويقال لها الامهات الاربعة ومن المركبات التي تتولد منها

ويقال لها المواليد الثلثة او الاربعة وهي حيوان انس معدن نامي وهذه هي سلسلة الطولية

مبدؤها من الاشرف الى الاخس والادنى [illegible] وفي مرتبة كل عقل في مقابل الافلاك المركبة

التي تشتمل على الافلاك جزئية عقول عرضية اي ليس بينها ترتيب بان يكون للاول دخل في وجود

الثاني منها والحاصل انه ليس بينها وسائط كما كان بين العقول المجردة الكلية اي ان

لها سعة الوجود واحاطة الوجود اكثر منه وقد يقال لها العقول الجزئية والظاهر ان

المراد من قولهم النفوس الفلكية وفي مرتبة العقل العاشر عقول بازاء انواع الجسمانية

والمراد من الاجسام العنصرية كما انها للاجسام الفلكية وهي مؤثرة عن الله [illegible] باذن

مختص بنوع منها ويقال لهم ارباب الانواع والمثل الافلاطونية وكل واحد منها

[illegible] ومناسباته بالخصوص [illegible] يجذب له [illegible]

بالوجب [illegible] المستدسات وللعناكب [illegible] وفي لسان الشرع يقال لها

الملائكة المقربون ولا يخفى ان المراد من السلسلة العرضية الاجسام الفلكية والعنصرية

والمركبات وغيرها مما لا وسائط بينها في مقام [illegible] ثم انهم قالوا [illegible] يقال

لها النفوس المنطبعة وبها تدرك الجزئيات مثل الخيال للنفوس الناطقة وكما ان [illegible] من الجزئيات في

هذه العالم مرتسمة في النفوس المنطبعة ثم ان اصل [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

خلق [illegible] الاول [illegible] عقول [illegible]

في السماء والعالم قال فذهب بعض المتالهين من الحكماء كهرمس وانباذقلس وفيثاغورس
وافلاطون الى ان بين عالمي المحسوس والمعقول واسطة تسمى عالم المثال ليس في تجرد المجردات
ولا في مخالطة الماديات وفيه لكل موجود من المجردات والاجسام والاعراض والحركات
والاوضاع والهيئات والطعوم والروائح مثال قائم بذاته معلق لا في مادة ومحل يظهر للحس بمعونة
مظهر كالمرآة والخيال والماء والهواء ونحو ذلك وقد ينتقل من مظهر الى مظهر وقد يبطل
كما اذا فسدت المرآة والخيال او زالت المقابلة او التخيل وبالجملة هو عالم عظيم الفسحة غير متناه
يحذو حذو العالم الحسي في دوام حركة افلاكه المثالية وقبول عناصره ومركباته آثار حركات افلاكه
واشراقات العالم العقلي وهذا ما قال الاقدمون ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي
لا تتناهى عجائبه ولا تحصى مدنه ومن جملة تلك المدن جابلقا وجابرسا وهما مدينتان عظيمتان
لكل منهما الف باب لا يحصى ما فيها من الخلائق ومن هذا العالم يكون منه الملائكة والجن والشياطين
والغيلان لكونها من قبيل المثل والنفوس الناطقة المفارقة الظاهرة فيها وبه يظهر المجردات وفي صور
في صور مختلفة بالحسن والقبح واللطافة والكثافة وغير ذلك بحسب استعداد القابل والفاعل
وعليه بنوا امر المعاد الجسماني فان البدن المثالي الذي يتصرف فيه النفس حكمه حكم البدن الحسي
في ان له جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتلذذ باللذات الجسمانية وبعضها يكون من الصور المعلقة
نورانية فيها نعيم السعداء وظلمانية فيها عذاب الاشقياء وكذا امر المنامات وكثير من الادراكات
فان جميع ما يرى في المنام والتخيل في اليقظة بل يشاهد في الامراض وعند غلبة الجوع ونحو ذلك
من الصور المقدارية التي لا تحقق لها في عالم الحس كلها من عالم المثال انتهى وقال ارسطو
في اثولوجيا من وراء هذا العالم سماء وارض وبحر وحيوان ونبات وناس سماويون وكل
من هذا العالم جسماني وليس هناك شيء ارضي والروحانيون الذين هناك ملائمون
للانس الذي هناك لا ينفر بعضهم عن بعض وكل واحد لا ينفر عن صاحبه ولا يضاده
بل يستريح اليه انتهى وقال المجلسي ره ونحن لا ننكر وجود الاجساد المثالية وتعلق الارواح
بها بعد الموت بل نثبتها لدلالة الاحاديث المعتبرة الصريحة عليها بل لا يبعد عندي وجودها
قبل الموت ايضا فتتعلق بها الارواح في حال النوم وشبهه من الاحوال التي يضعف تعلقها

بالاجساد الاصلية فسيرها في عوالم الملك والملكوت ولا يستبعد في الارواح القوية
تعلقها بالاجساد المثالية الكثيرة وتصرفها في جميعها في حالة واحدة فلا يستبعد حضور
النبي والمعصومين صلوات الله عليهم في آن واحد عند جميع الكثير من المحتضرين وغيرهم
لكن على وجه لا ينافي القواعد العقلية والشواهد النقلية وطوينا عن ذكره ولبسطه لقصور
بعض العقول عن ادراكه

بيان الحدوث هو الوجود بعد العدم والعدم اما مجامع واما مقابل ومقصود من الاول
عدم المعلول في مرتبة وجود العلة التامة ومن الثاني عدم المعلول قبل وجود علته
فكان الاول سابقا بالمرتبة وجود العلة فيشمل حدوث الذاتي والزماني والثاني زمانا سبقا للوجود
بعد الوجود وكل منهما يتصف بالحقيقة والاضافة والمراد من الاضافة منهما ان يلاحظ
كل واحد من الموضوعين المزمانين الى زمان آخر فالباقي الاضافي ما كان ما مضى
وجوده اكثر من زمان وجود شئ آخر والحادث الاضافي ما كان ما مضى من زمانه
ولا يخفى ان السبق والقبلية والبعدية والتقدم والتاخر ماخوذة في مفهومها
فلا باس بالاشارة الى السبق مرتبة والمشهور انه على خمسة اقسام وزاد المتكلمون
وزاد السيد المحقق الداماد قسما آخر وزاد صاحب ... قسما آخر فالمجموع
ثمانية اقسام بالعلية وبالمهية وبالطبع ويقال لها بالذات وقد يطلق بالذات
خصوص القسم الاول وبالزمان وبالمكان وبالشرف وبالحقيقة وبالدهر اما الاول فمثاله
سبق حركة اليد على حركة المفتاح والقلم والملازمة في تقدم العلة التامة على المعلول حكم عقلي بان
الوجود حاصل للمعلول من العلة ولا عكس وبعبارة اخرى يجوز العقل وجود العلة ... وجود

وجود اللاحق دون العكس ولو كان في الخارج وجودهما معا واما الثاني ويقال له السبق بالطبع
ايضا وهو تقدم علل القوام على المعلول في نفس شيئية الماهية وجوهر الذات كتقدم الجنس والفصل
والمهية على لازمها واما الثالث فهو تقدم العلة الناقصة على المعلول والملاك فيه عدم تجويز
العقل وجود اللاحق بدون وجود السابق مع تجويز العكس وقد يقع في الخارج وجود الاول
بدون وجود الثاني كسبق الواحد على الاثنين وبالاعتبار الاخر يظهر الفرق بينه وبين الاول
واما الرابع فهو تقدم زماني على زماني آخر والملاك عدم تجويز العقل اجتماع السابق واللاحق
كتقدم آدم على نوح وقد يقال ان الزماني اعم من [illegible] عدم الاجتماع بالعرض كالمكان
او بالذات [illegible] على [illegible] كتقدم الاجزاء الماضية على الاجزاء الآتية فالحال
[illegible] عدم [illegible] آخر واما السادس [illegible] ويقال له الرتبة وهو تقدم ما كان
اقرب بالنسبة الى مكان اعتبر كونه مبدأ [illegible] على ما كان ابعد منه كما اذا [illegible]
المقلات [illegible] وجعلته مبدأ [illegible] فما كان اقرب منه سابق مكانا بالذات
الا بعد فالاول [illegible] سابق على السابع [illegible]
[illegible] فلك [illegible] واما السابع فهو تقدم الفاضل على المفضول
[illegible] تصور معنى السبق [illegible] للشرف
المبدأ [illegible] فما كان بالنسبة اليه متقدما على غيره [illegible] فهو شرف [illegible]
على نحو ضعف واما الثامن فهو تقدم حركة السفينة على حركة جالسها [illegible] ان الشيء
اذا ثبت لشيء بالذات وحقيقة [illegible] تجوز في الاسناد وهو كان ثابتا [illegible] لشيء آخر
في مرتبة لكونه كان بالمجاز فهو ثابت [illegible] بالمجاز
بالذات [illegible] والعرض [illegible] واما التاسع [illegible]
[illegible] مستجد وقد انكره [illegible] الاتحاد وقال انه يرجع
الى [illegible] اقول لا بعد ان يقال اوجه الاحتياج انه فهم من كلام المعرفة انه يقول
قدم الحق [illegible] بالنسبة الى العقل الاول ليس كتقدم حركة اليد على مفتاح ووجود الشمس

على الشعاع وفهم من كلامه ان وجه الفرق ان سبق حركة اليد ليس الا بحسب المرتبة العقلية
ولكون الحق تعالى ليس معلوما بالكنه حتى يقال انه قديم بحسب المرتبة العقلية بل هو قديم بحسب متن الواقع
وحاق الاعيان وخارج الاذهان فاستشكل فيه بان المراد من تقدم العلة بحسب المرتبة
العقلية انه ليس الحاكم بالتقدم بحسب وجوب الوجود الا العقل دون التقدم بحسب الزمان
مثلا فانهما لا يجتمعان وهذا بخلاف العلة فانها في الخارج موجودان معا وهذا المعنى اعم من
ان يكون المتقدم والمتاخر ممكنين مدركين بالكنه او كان المتقدم واجبا ومتقدما في حق الواقع
ولا مدركا بالكنه فليس التقدم الدهري الذي جعله قسما على حدة غير التقدم بالعلية والا يتجه
ان مقصود السيد الداماد رحمه الله كما يظهر من التامل ان تقدم الحق تعالى ليس من قبيل تقدم حركة اليد على
حركة المفتاح وتقدم الشمس على الشعاع فانهما موجودان معا وليس التقدم الا بالمرتبة العقلية
بمعنى انه تعالى قديم فقدم الحق تعالى بالنسبة الى العقل الاول ليس هكذا بل السبق فكما انه تعالى لما لم يكن محدودا
بحيث لا يناف لا يمكن ان يقال بعد الف سنة خلق العالم مع انه لا مدة هنا فاذا فرضنا ما هو بمنزلة الزمان
للصادر الاول وهو الدهر اي مدة سير النور الحقيقي فيقول الحق تعالى قديم في متن الواقع
في متقدم على العقل الاول وهو قبل وجود العالم وسبقه دهري اي ليس زمانيا فكانه قلت
انه تعالى متقدم على خلق العالم بالف الف سنة تنزيلية او اكثر وهو الدهر فليس وجود العقل الاول
مع حركة المفتاح مع حركة اليد وهذا البيان يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولم يكن معه شيء
وان قلت اذا كان الحق تعالى علة تامة لوجود العالم فيصير المسبوق من قبيل سبق حركة اليد
قلنا انه تعالى فاعل بالاختيار والارادة وتخصيص الايجاد في مرتبة ووقت تنزيلي بالارادة
والعلم بالاصلح ولا يتجه ان هذا المعنى يمكن ان يقال بالنسبة الى العقل الاول فانه سابق
دهرا بالنسبة الى العقل الثاني فان وعاء العقول الدهر لا الزمان فانه من لواحق الجسم الطبيعي

اي المتقدم والمتاخر

قدم العلة ويكون

ليس بمنزلة ليس بقي بخلاف قدمه تعالى فانه ليس ان يكون

بان يكونا معا فقط في الخارج ولا بعقل فكلما

فالصغرى ممنوعة لان عدم الضد ليس بمستند لوجود الضد الاخر بل هو
مستند الى عدم علته وكذا عدم علته ليس بمستند لعلة وجود الضد الاخر
فليس بين العلتين التي تمانع التصادم حتى يسري الى المعلولين وهكذا نقول في سلسلة
العلل حتى ينتهي الامر الى علة العلل فالضد الموجود مع عدم الضد الاخر
وهكذا علته مع عدم علة الضد الاخر كفرسي رهان بدون الترتب الى ان ينتهي
الامر الى المشية فاذا فرض وجود ضد مع عدم الضد الاخر فنقول وجود هذا
الضد مستند الى تعلق المشية الحقة به وعدم الضد الاخر مستند الى عدم علته
اي عدم تعلق مشيته بوجوده ووجه تعلق المشية به دون ذاك الاستعداد
وقابليته للوجود ووجود الحكمة والمصلحة في وجوده بحسب النظام الكلي
ولئن قلت نفرض استعدادهما وتساويهما من جميع الجهات ففي تلك الصورة
عدم الضد مستند الى تعلق المشية الحقة بوجود الضد الاخر نقول هذا
محال لانه يوجب تعلق المشية به من غير مرجح وهو ترجيح بلا مرجح المستلزم
للترجح بلا مرجح وهو محال عليه تعالى والا لانسد باب اثبات الصانع واما التعطيل
في نفسه او العجز وبطلانها واضح جدا وظهر مما سبق ان الجواب عن دليل
الاكثر بان وجود الضد وعدم الضد الاخر معلولا علة واحدة في بعض الموارد
كما في الارادة المامور به ونظير المقام بعلة احد المقتضي ليس كما ينبغي
واجيب عن دليل الاكثر بلزوم الدور وبيانه ان الضد ان كان مانعا فكان
عدمه شرطا لكن وجوده سبب لعدم الضد الاخر فوجود الضد موقوف
على عدم الضد الاخر وعدم الضد الاخر موقوف على وجود الضد في
جهة التوقف لا يدفع الدور مع اتحاد الموقوف والموقوف عليه وقال المحقق الخونساري
في مقام رفع الدور ان توقف عدم الضد على وجود الضد فرع تمام المقتضي مع
باجزائه وشرائطه لوجود الضد موقوف حتى يصير عدمه مستندا الى

[illegible]

وجود الضد وهذا الفرض لعله محال فلم يثبت توقف عدم الضد على وجود الضد

وبقي التوقف من طرف واحد وهو توقف وجود الضد على عدم الضد الآخر

وهو مطلوب الأكثر وفيه ان دعوى استحالته على فرض تسليمها توجب

رفع التوقف رأسا أقول بيان ذلك الأولى أن يقال إن كان

دعوى الاستحالة ان الضد ليس بمانع يعني يسلم ان المانع الذي عدمه

شرط هو المانع الذي يتوقف على عدم الممنوع في الخارج في وقت من الأوقات

في فرض ممكن فواضح ان دعواه اي استحالة الفرض المذكور توجب عدم مانعية

الضد لأن مانعية الضد معلقة على أمر محال والمعلق على المحال محال وإذا

لم يكن الضد مانعا فليس عدمه شرطا فليس وجود الضد موقوفا على عدم ضده

الآخر فارتفع التوقف من ذلك الطرف أيضا وإن كان مراده يقول المانع الذي

يصلح لأن يكون مانعا ولو على تقدير محال يكون عدمه أيضا شرطا فدعوى المذكور

لا يدفع الدور بيان ذلك أنا نقول إذا كان عدم المانع الصالح للمانعية

في فرض محال شرطا فالضد لا يصلح أن يكون مانعا في ذلك الفرض المحال وهو وجود

الضد مع مقتضي الضد الآخر لأن صلاحيته وشأنيته للمانعية في حد الذات

المحال لأن الضد إذا كان صالحا للمانعية على تقدير محال يلزم على ذلك

التقدير المحال أن يكون وجود كل ضد موقوفا على عدم الآخر وأن يكون عدم

كل شرطا في وجود الآخر فيصير وجود كل موقوفا على عدم الآخر وعدم كل موقوفا

على وجود الآخر وهذا دور واضح فظهر مما ذكرنا الجواب عما قال ايضا

ان كلام المحقق ره من ان الضد يصلح ان يمنع عند المانعية فهو مانع شأنا

والمانع الشأني عدمه شرط كالمانع عند عدم المقتضي فإنه مانع شأنا وعدمه

شرط والصلاحية للمانعية معنى يقتضي ان يكون عدمه شرطا بخلاف ما لم يكن فيه

يلزم الدور حتى ... صح

توجب عدم التوقف رأسا لأنها صح

المحقق ره له بقوله ان صح

هذا المعنى

كالخلاف فيه فانا لو فرضنا استحالة وجود الخلاف مع وجود مقتضى خلاف الاخر مع ذلك

يجب ان الخلاف لا يصلح للمانعية لخلاف الاخر قال الاستاد دام ظله البرهان على

ان استحالة وجود الضد مع مقتضى الضد الاخر على فرض تسليمها لا توجب

رفع التوقف راسا لان وجه الاستحالة اما ضدية مقتضى الضد الموجود

مع مقتضى الضد الاخر واما كون وجود الضد مع عدم مقتضى الضد الاخر

معلولين لعلة واحدة واما كون كل واحد منهما علة للاخر وعلى اى تقدير يرتفع التوقف

راسا اما على الاول فنقول انا ننقل الكلام في المقتضى ونقول انهما ان كان

بينهما التمانع يوجب الدور والا لم يرتفع التوقف راسا وان اجبت بما ذكرت

اجبنا بما ذكرنا او ينقطع الكلام في آخر السلسلة فنقول وجود الضد مستند

الى تعلق ارادته تعالى شأنه بوجوده وعدم الضد الاخر الى عدم علته

لامرها فرفع التوقف راسا واما على الثاني فنقول وجود الضد في رتبة

عدم مقتضى الضد الاخر فكيف صار عدم الضد الاخر المؤخر عن عدم المقتضى

بمرتبة مقدما على وجود الضد فرفع التوقف راسا واما على الوجه الثالث

فنقول على تقدير كون وجود الضد علة لعدم مقتضى الضد الاخر فيكون

وجود الضد مقدما على عدم الضد الاخر بمرتبتين فكيف يصير عدم الضد

مقدما على وجود الضد فرفع التوقف راسا واما على الشق الثاني من كون

عدم مقتضى الضد علة لوجود الضد ان كان المراد انه علة تامة ففيه منع

واضح من ان العدمي كيف يصير علة لوجود الشيء والا لانسد باب اثبات

الصانع وان كان المراد انه شرط فجوابه ما ذكرنا سابقا وتوضيحه ان كون عدم

المقتضي شرطا لوجود الضد الآخر فرع كون الضد مانعا ومؤثرا في عدم الضد

وقد ذكرنا ان في محل انقطاع الكلام عدم الضد الآخر مستند الى عدم علته

ومستند الى ارادته لا المقتضي للضد هنا هو ارادته وهي العلة التامة وهو لم يسبق

ليس في مقابله مانع فعلي ولا شأني لان ارادته هو العلم بالمصلحة الداعي

الى الايجاد وليس بمعنى زائد فيه تعالى شأنه فلا يمكن مع وجود مقتضي

في مقتضى ضد او هو الارادة عدم وجوده حتى يصير بعدمه مستندا المقتضي

الضد الآخر وليس بين الارادتين تضاد حتى يقع التمانع وجه عدم اجتماعهما عدم امكان

المصلحة في وجود الضدين لما فرضنا بتمامه لزوم الترجيح بلا مرجح او ابعضها

في نفسه او عجزه وبطلانها واضح اقول يمكن ان يقال غاية ما افيد من الجواب

من الشق الثاني وهو كون وجه استحالة وجود الضد مع مقتضي ضد

كون عدم مقتضي الضد الآخر شرطا لوجود الضد عدم صحة هذا في المبدء

اذا كان مستندها ارادة الحق بلا واسطة وهذا لا يفيد منع الاستحالة

ولا يفيد منع التوقف راسا فان محل نزاعنا نقول انما وجود احد الضدين

على عدم الضد الآخر فان نفسه الآخر مانع شأنا فانه لو

مع مقتضي الضد الآخر كان مانعا فعدمه شرط ... لا يخفى ان ما اجبنا

في بيان دفع التوقف ... اما الايراد عليه بمثل ما ذكر ويمكن ان يقال

الاستحالة ليس بمنحصر في الوجوه الثلثة فانه يمكن ان يكون وجه

كون مقتضي وجود ... الضد مع عدم مقتضي الضد الآخر ...

ويمكن ان يكون الضد استلزام وجود الضد او مقتضيه مع مقتضي الضد

ويمكن ... وجه ... كون مقتضي الضد ... علة لعدم ... وجود الضد ... الآخر

الاخر المحال و لا بعد فيه كما مر فظهر من ان المصلحة الداعية الى الايجاد في ضده مع

كونها في الضد الاخر يوجب المحال في هذا الامور الثلثة مقدرة ان قلت اما

الوجه الاول فهو انه يوجب رفع التوقف [illegible] لانه مع فرض مقتضي وجود

الضد مع عدم مقتضي الضد الاخر في مرتبة واحدة فيصير علم الضد الا

انه [illegible] معلول عدم مقتضيه في [illegible] وجود الضد الذي [illegible] اليه

فكيف يصير [illegible] الضد الاخر [illegible] على وجود الضد قلنا عدم الضد الاخر

[illegible] معلول علته اي عدم مقتضيه لكنه في عرض مقتضي وجود الضد فان

[illegible] ما في وجود الشئ لا يلازم ان يكون في وجود هذا الشئ [illegible]

[illegible] عن عدم الضد الاخر مع تساوي [illegible] مرتبة ان عدم

مقتضي الضد الاخر علة تامة لعدم الضد فحينئذ لا يتوقف على شئ

[illegible] مقتضي الضد فانه لا يؤثر الا مع عدم المانع [illegible]

بالنسبة الى الطرف الاخر [illegible] واما

عن الوجه الثاني انه لا [illegible]

[illegible] ان اجتماع المقتضيين موجب للمحال [illegible]

احد المقتضيين موقوف على [illegible] النفس [illegible] تامة [illegible]

[illegible] المقتضيان [illegible] اعلم ان [illegible] بعض

الاعاظم دعوى امكان الفرض الذي احتمل استحالته وجعل في

[illegible] ذلك دليلا عليه وهو انه اذا صلى مع وجود داعي الزنا

[illegible] ان الصلوة ضد لارادة الزنا ومقتضي ارادة

[illegible] وحفظ النفس المتصور [illegible] فاجتمع وجود الضد اي ارادة

الصلوة مع مقتضي الضد الاخر اي مقتضي ارادة الزنا [illegible]

[illegible] الداعي [illegible] لان المقصود [illegible]

[illegible] (margin notes, partly legible)

المقام

كما ظهر من كلام ... صح

مقتضى الضد الآخر ما هو المؤثر بحيث لولا المانع لأثر اثره وهو في
الداعي القوي الذي لولا ارادة الصلوة لأثر في ارادة الزنا وهو محال ان
يجتمع مع ارادة الصلوة لأنه مع فرض تساوي الداعيين محال حصول
معلول احدهما بدون الآخر والا لزم الترجح بلا مرجح وهو بديهي البطلان
لا يقال القول بالاختيار كما هو مذهبنا ينافي ما ذكرت ويقتضي ان
مع تساوي الداعيين للداعي يريد ويختار احد المعلولين لأنا نقول
لا نعني بالاختيار الا ان يكون الفعل بتوسيط الارادة ووجوب
الفعل بعد وجوب الارادة لا ينافي الاختيار والقول بان الارادة
صفة من شأنها التعيين ولا تحتاج الى رجحان الداعي غير مقبول
لأنه مستلزم للمحال وليس هنا التفصيل محال والكلام في كون الارادة
على الداعي او غيره غير مطابق للحال ويمكن ان يقال نفرض الداعيين غير متساويين
بل نفرض احدهما راجحا والآخر مرجوحا لكن الداعي المرجوح ليس ضعيفا بحيث
لولا الراجح لأثر اثره بل هو في حد نفسه يكفي لحصول الارادة لكن كان مقابله
هو اقوى فغلبه ومنعه عن التأثير فوجود الضد اي ارادة الصلوة مع مقتضى
الضد الآخر الذي هو ارادة الزنا اي داعي الزنا وهو التلذذ وحظ النفس
المتصور مع كونه بحيث لولا داعي ارادة الصلوة لأثر في حصول ارادة
الزنا ممكن وجائز بالوجدان ويوضح المرام ان نفرض المثال ما اذا كان
الغريقان احدهما ابنك والآخر اخوك وانت لا تقدر على انقاذهما فانما
الداعي الى انقاذ الابن غالب على الداعي لانقاذ الاخ لكن ليس الداعي
لانقاذ الاخ ضعيفا بحيث لولا داعي انقاذ الابن لا يؤثر في ارادة انقاذ
الاخ بل لولاه ليؤثر وهو مقتض تام لو ضم اليه عدم المانع لأثر اثره

تم

[الهامش: والجواب ان مع وجود ... الضعيف ... [illegible]]

[الهامش: انتصار لبعض الاعاظم صح]

ثم اعلم ان المحقق الشيخ محمد قدس سره مع انه قائل بتوقف وجود الضد على عدم الضد

الاخر اجاب عن الدور بالاستحالة بما اجاب عنه المحقق الخوانساري رحمه الله وهو

استحالة المفروض المذكور وصرح بان وجود الضد وعدم ضده الاخر مستندان الى علة

واحدة وهي ارادة الضد فيرد عليه انه بعد اتحاد علتهما وتساويهما في رتبتهما كيف صار

علم الضد مقدمة لوجود الضد فجوابه ايضا موجب لرفع التوقف راسا وفي الملازمة هنا

اوضح بخلاف جواب الخوانساري قده فانه اجاب بالاستحالة ولم يصرح باتحاد

علة وجود الضد وعدم الضد الاخر فيمكن ان يكون مراده ان عدم الضد الاخر

مستند الى عدم علته فيحتاج بيان الملازمة الى ما ذكرناه سابقا ثم اطال الكلام

في النقض والابرام الى ان قال ان الارادتين المتضادتين يستند كل منهما الى غلبة

الداعي ثم اورد على نفسه الدور وقال رجحان الداعي الى الفعل سبب لعدم رجحان

الداعي الى ضده والمفروض توقف حصول الضد على عدم الاخر فيلزم الدور

وحاصل جوابه منع كون رجحان الداعي الى الفعل سببا لعدم رجحان الداعي

الى ضده فان الراجحية والمرجوحية متضايفان ومن المقرر ان المتضايفين

لا ترتب بينهما في الوجود اقول قد يتوهم ان هذا الكلام منه ايضا موجب

لرفع التوقف راسا وتقريبه ان مع فرض تساوي الراجحية والمرجوحية رتبة

يصير معلولاهما متساويين رتبة فكيف يصير احدهما مقدما على الاخر وفيه

انه اذا كانت العلتان التامتان متساويتين رتبة فنسلم امتناع تقدم

معلول احدهما على الاخر واما اذا كانت العلة التامة مع المقتضي متساويتين

رتبة فيجوز تقدم معلول احدهما على الاخر كما في المقام ومن هنا قلنا فيما

مر ان ما في طول ما في عرض الشيء لا يلزم ان يكون في الطول لكن لا يخفى انه

اذا قلنا بامكان الفرض الذي ادعى استحالته كما مر فالظاهر تقريبه بالنسبة

الى الداعي الراجح والمرجوح فيرد عليه الدور ويلزم رفع التوقف راسا

في الداعي فان غلبة كل ضد لغلبة الاخر صح

اذا كان معلول العلة التامة شرطا لمعلول المقتضي صح

[illegible] المحقق [illegible] ثم اجاب عن المقدم المذكور [illegible]

[illegible] فى عدم علة الضد الآخر العدم [illegible]

وعلة الضد [illegible] موقوفا على وجود الضد فى الزمان الآخر فالموقوف

عليه المقدم [illegible] الموقوف المفروض ثانيا فلا يخفى ان المحقق

اذا وجد كلامه يعرف انه يعنى الاشكال على من اجاب عن شبهة الكعبى

بانه لا يلزم [illegible] مباح [illegible] فان [illegible] المستند غالبا [illegible]

[illegible] يكون مستندا [illegible] مانع اعنى الضد الآخر الذى هو [illegible]

[illegible] بل [illegible] فوجه كلام المجيب موجه لا يرد عليه اشكال [illegible]

[illegible] من قوله اعنى الضد الآخر [illegible]

[illegible] المجيب [illegible] التعبير

عليه [illegible] فلا [illegible] على المحقق بان [illegible]

الموضوع [illegible] كلام المجيب [illegible]

[illegible] واما ما [illegible] عليه المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم اعلم انه [illegible] المذكور بما قاله [illegible]

[illegible]

فى [illegible] السابق [illegible]

ان [illegible] علة الضد [illegible] المعدوم [illegible]

المعدوم ليس بشرط لوجود الضد [illegible]

ليس كل مانع [illegible] شرطا بل [illegible] بالمانعية [illegible]

الموجود [illegible] شرط [illegible] الضد المعدوم فان [illegible]

بالمانعية [illegible] الضد الآخر [illegible] وجود الضد الآخر

[illegible]

ليس بشرط فنقول ان عدم وجود الضد المعدوم موقوف على عدم الضد الموجود

والثاني عدم الضد الموجود ليس بموقوف على وجود الضد المسبوق بالعدم

[illegible] لما ليس [illegible] الموجود ومنعنا امكان اتصافه بالمانعية الفعلية

فعدم الضد المسبوق بالوجود مستند الى عدم علته [illegible]

[illegible] قائمة الى الآن [illegible] عدمه ان [illegible] تقريبه [illegible]

[illegible]

[illegible] الرئيس المصرح بانفية الاضداد [illegible] انه [illegible]

[illegible] الحال [illegible]

[illegible] الاتحاد فرق بين عدم الضد الموجود وعدم الضد المعدوم

[illegible] والثاني حاصل لانهما مشتركان في [illegible]

لوجود الضد [illegible] من الفرق ليس [illegible] مع انه لزم على [illegible]

[illegible] في الجامع [illegible] الانحصار [illegible] الاجزاء من العلة التامة [illegible]

من اجزاء [illegible] في الوجود وعدم كون اجزاء العلة [illegible]

من [illegible] قلت مع انه يلزم

ولو التزم بصحة الانحصار ان يقول اذا كان انتفاء علة وجود الضد الموجود — او علة عدمه

[illegible] المقتضي للضد الآخر فهنا عدم الضد الموجود شرط وان كان

علمه وجود ههنا ليس بمقدمة لانها حاصلة والحال ان الملاك الذي جعله

لكون عدم المانع شرطا وهو امكان اتصافه بالمانعية الفعلية تقتضي ان يكون عدم

الضد الموجود ههنا شرطا كما هو ظاهر [illegible] ومنها انه قال له اذا ما انك

قلت ان وجود الضد مع تمام اجزاء المقتضي وشرائطه للضد الآخر لعلة

محال وهنا تدعى امكان اتصاف الضد الموجود بالمانعية الفعلية
وهو فرع كون الضد الموجود مجتمعا مع تمام المقتضي للضد الآخر
واحتمال الاستحالة مع دعوى تحقق الامكان متنافيان ولا يخفى انه يمكن
ان يقال ان المقصود من امكان الاتصاف احتماله كما يحمل عليه لفظ الامكان
في قول الشيخ الرئيس كلما قرع سمعك من الغرايب فذره في بقعة الامكان
ما لم يذدك عنه قائم البرهان وبتم مرام المحقق ره في ابداء الفرق بين الضد
الموجود حيث ان عدمه شرط وبين الضد المعدوم فان الضد الموجود
يحتمل اتصافه بالمانعية الفعلية بمعنى انه اذا فرض جواز اجتماعه مع تمام
المقتضي للضد الآخر صح كونه مانعا فعليا وبمعنى فعليته اي بلا مؤونة زائدة
فان الفرض انه موجود فعلا بخلاف الضد المعدوم فانا نقطع بان وجوده
مانع شأني بمعنى انه ما لم يتحقق بعد لا يصلح ان يصير مانعا فعليا ولو
حصل قبل تمام مقتضي ضده بل هو بعد تحققه يصلح ان يكون مانعا فعليا هذا احتمال
الاستحالة واحتمال الاتصاف المذكور لا يتنافيان فلا يرد عليه الزام
ومنها ان الافعال الاختيارية التي من مقولة الحركة والسكون فانا نرى
بالوجدان ان المشتغل بالصلوة اذا اراد الازالة تنقطع الصلوة وتحقق
فعدم الحركة التي تتحقق به الصلوة مع ضده الذي يحصل به الازالة معلولة
لعلة واحدة وهي ارادة الازالة فكيف يصير عدم الضد الموجود هنا مقدمة
لوجود ضده مع انهما في مرتبة واحدة ولا يخفى ان الاشكال لا اختصاص
له بالمقام فانه صريح فيما كان من الاشياء القارة ايضا فان ملاك الا
وهو

حيث ان عدمه له شرط

مانعا شأنيا

فصار مانعا فعليا هذا بمعنى فعليته ليس بشرط

من ان تفصيل

السكون اذ

وهو استناد عدم الضد الموجود (رفع ارتفاعه) ووجود الضد الآخر الى علة واحدة

ما حصل فيها (موجود) وان ارادوا ان للمقام خصوصية من حيث ان في المقام لا ثالث

في البين فعلة ارتفاع الحركة تكفي في حصول السكون فانه عين عدم الحركة

ففيه ان صح فرض الحركة والسكون ضدين لا معنى لهذا الكلام فانهما امران

وجوديان فان الحركة حصول اول في المكان الثاني والسكون حصول ثان

في المكان الاول وعلى فرض عدم كونهما ضدين (فالكلام) خارج عما نحن فيه ومامر

من ان المحتاج اليه في تحقق الازالة انما هو خلو زمانها عن فعل الصلوة مع قطع النظر

عن دفع الصلوة فانه مقدمة لتفريغ الزمان فالموقوف عليه حقيقة هو عدم الصلوة

في زمان الازالة سواء كان مسبوقا بالوجود فدفع او كان باقيا على الحالة الاولى

فالقول بتوقف الازالة على عدم الصلوة راجع الى توقف وجود الضد على العدم

المطلق وهو مستلزم للدور ففيه ان هذا الكلام لا اختصاص له بالمقام بل في

كل مورد دفع الضد الموجود مقدمة لفراغ المحل والموقوف عليه فراغ المحل مع

قطع النظر عن دفع الضد والقول بان مرجع الكلام الى توقف الضد على العدم المطلق

ممنوع فتامل خلاصة الحق ان يقال ان الوجدان لا يحكم بان الضد مع

المقتضي للضد الآخر عن التاثير ولزوم الدور دليل على عدم التمانع بينهما فان

الحق ان الدور لا مدفع عنه فالحق نفي التوقف بين وجود الضد وعدم الضد

الآخر راسا وفاقا للمحقق البهائي والكاظمي والسلطان قده وان سلمنا التمانع لكن

قلنا ان عدم المانع ليس بشرط بل هو من المقارنات فيوافق مذهب الكعبي حيث

ذهب الى كون الفعل مقدمة للترك دون العكس وان قلنا ان عدم المانع شرط

فلا بد من التوقف من الطرفين كما هو لازم مذهب (كلام) الحاجبي والعضدي في المختصر

وان اشتهر بين المتاخرين توقف وجود الضد على عدم الضد الآخر دون

فيتوجه الاشكال فلا يلزم الاشكال الثالث من الضدين لا يمكن حيث يجوز وجود المنع عدم المانع والوجود فيلزم مستلزم علة واحدة حيث ان يستند عدم المانع التام ان يستند الى العلة

وان كان من الاشعار الفائدة صح

المحقق ... صح

العكس على ما قيل وواهمهم صاحب القوانين والفصول والمفصل الذي ذكره
المحقق الخراساني في فيه لبس بل بهمه كما هو الظاهر من كلامه بل ذكره على سبيل
الاحتمال دفعا للتوهم فائدة لا يخفى ان ملاك النزاع يجري في انحاء
المامور به من الواجب النفسي (الموسع والمضيق) والكفائي والتعييني والتخييري والنفسي والغيري
والتعبدي والتوصلي والاصلي والتبعي ولا فرق في الضد بين كونه واجبا مثلها
للمامور به بحسب الانحاء المذكورة او مخالفا وبين كونه محرما او مكروها
او مستحبا او مباحا وتخصيص محل النزاع بما اذا كان المامور به مضيقا (لعله) دون
موسعا لا وجه له لان في الموسعين يمكن ان يقال اذا فرضنا تجزية الوقت
بحيث يفرض كل جزء منه ما لا يمكن ان يؤتى الواجب فيه فكذا انفرض
ضده بمعنى ان ضد الضد يجري على الطبق الواجب ففي كل جزء من الوقت
يصلح فيه الصلوة مثلا (يمكنه) فعل الازالة في ذلك الوقت ضدها فالتوسيع في
وقت الصلوة يقتضي التخيير عقلا بين الافراد المفروضة وبناء على الاقتضاء
يتوجه النهي تخييرا الى احد الافراد المفروضة للضد ففي كل جزء من الوقت
يوجد امر تخييري بالصلوة والنهي تخييرا عن الازالة في ذلك الوقت موجود
ولا محيص عن هذا بعد دعوى الملازمة (كون الملاك) العقلية سيما لعل دعوى
مقدمية فوت الضد ووجوب المقدمة واتضح تخصيصه (الخلاف) بالمضيق وتخصيص
الضد بما اذا كان واجبا لا وجه له والجواب ان التخصيص بملاحظة الثمرة المهمة
وهي الفساد فانها لا يترتب في الموسعين ولا في الضد الغير الواجب
فان النهي التوليدي في مثل المقام لا يوجب فساد المعاملات وان قيل به
في النهي الاصلي بل لا يوجب اثار الحرمة في مثل السفر من المباحات مع تمام
الصلوة ووجوب الصوم كما توهم مع انه يوجب اخراج الواجب التوصلي
فانه لا يوجب النهي فساده وكذا يوجب خروج ما اذا كان المامور به
مضيقا

يجري ملاك النزاع في انحاء اقسام الواجب

كما في كلام المحقق القمي صح

وكذا في المضيق ويجيء الكلام فيهما تفصيلا صح

وكلام المضيق صح

مضيقا عينيا والضد مضيقا تخييريا وكل الجواب بان هي التخيير بخير عن مصور

عند المعتزلة فالتخصيص مبني على مذهبهم ولا يخفى سخافته واجيب ايضا بان المسألة

من الامر والنهي المشتمل عليهما عنوان البحث ان يكون الالزام في الفعل والترك على وجه التعيين

وليس في الموسعين والمضيقين بعد لحاظ التخيير فيهما تعيين وقد يقال ليس المراد من المضيق

والموسع في كلامه ما هو المصطلح بل المراد من الموسع ما لا ضيق ولا حرج فيه وليس الا [illegible] التوسيع

في وسعة الزمان بل بان يكون داعيا الى ازاحة ولو كان مضيقا وقتا ما المتحير المضيق اذا ازاحتم

او يكون تخييريا كما اذا وجب عليه السفر للزيارة في وقت معين وضاق الوقت

عند مضيقا احدى خصال الكفارة فيلزم اختيار غير المضيق منها تنبيه

نسب الى بعض الافاضل تخصيص عنوان البحث بما اذا كان دليل الامر قطعيا

ودليل وجوب الضد ظنيا فان كون دليلهما قطعيين محال وفي صورة عكس — كان الامر بالضد

الاول لا يقتضي الامر الظني النهي عن الضد القطعي واذا كانا ظنيين فيؤخذ بالراجح — دلالة في ان واحد محال

ويسقط ولو كان موسعا او لامر لاقتضاء المضيق لرجوح النهي عن الموسع المرجوح

ولا يخفى ما فيه وتوضيحه يقتضي تحقيقا انيقا وهو انه فرق بين مقام الترجيح

والتعارض فان ملاك الثاني تنافي المدلولين بالتناقض او التضادية او العلم الاجمالي

بعدم ثبوت احدهما بحيث يستكشف عدم ارادة الظاهر من احد الدليلين

او شك في مقدار المراد لتخصيص او تقييد بحسب الواقع وارادة المعنى منه مع قطع

النظر عن عجز المكلف عن الامتثال او يختار احدهما بلحاظ المرجحات دلالة او سندا

ويمكن ان يكونا فردين من عنوانين كالخبر المتواتر مع الكتاب او فردين من عنوان

واحد مع العلم بعدم كون كل واحد منهما مشتملا على الجهة والمصلحة المقتضية

لحكم بل احدهما كما في الخبرين بناء على الطريقية وحجية احد الخبرين المتنافيين اذا كان — المتباينين مطلقا

الموضوع فيهما عنوانين متصادقين بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه

فانه يمكن ان لا يكون بينهما تعارض كما سيجئ بيانه وملاك التزاحم ان يكون — يوجب تخصيص [illegible] بالسند

كل واحد من الفردين من عنوان واحد كانقاذ الغريقين والطفلين الغريقين او
من عنوانين كالصلوة في آخر الوقت والازالة لاشتمال على المصلحة او المفسدة
كما في الدليلين فان بابي المتزاحمين من المقتضيين للحكم بحيث لم يكن هناك مانع عن
فعليته فيهما الا تعذر الامتثال وعجز المكلف عن العمل بهما ولا يحتمل ان يكون
احدهما غير مراد من الدليل وهذا يجري في القطعيين سندا وجهة ودلالة وخروج
احدهما من تحت الطلب الفعلي الذي هو آخر المراتب ليس لمانع الا تعذر الامتثال
لا انه من باب عدم المقتضي بل هو مع عجز المكلف تام لا نقص فيه وخروج احدهما
ليس تخصيصا وتقييدا في الدليل من حيث الواقع وارادة المعنى ولهذا لا يرجع
في المقام الى المرجحات دلالة وسندا فيرجع الى الاهمية فيقدم الاهم مثل ما كان
من حقوق الناس فانه يقدم على ما هو من حقوق الله فانه في الغالب هو اهم
مثلا حفظ النفس المحترمة اهم بنظر الشارع من الصلوة مع الطهارة ومن اجتناب
الكذب وقد يكون من حقوق الله وهو اهم مثل حفظ وجود الامام فان
وجوده اكثر دخلا لحفظ الشرع وبيضة الاسلام اهم في نظر الشارع من
الاجتناب عن الغصب وكذا يقدم الالزامي مثل الواجب على غيره
والتعييني على التخييري وفي الواجب والحرام يقدم الحرام لا لاجل الترجيح
الدليل دلالة وسندا بل لان دفع المفسدة اولى وان كان الوجه مخدوشا
فلا يقدم المستحب في مقام التزاحم على الواجب ابدا ولو كان المقام مقام
التعارض ربما يقدم المستحب لترجيح الدليل الدال عليه بمرجح سندي مثلا
والحاصل انه في التزاحم يقدم الاهم في مقام الفعلية وليس هذا تقييدا
في الدليل لان مفاد الدليلين ثبوت الحكم من حيث هو وبحسب الاقتضاء
دون الفعلية فهي بحكم العقل ولا تستفاد من اللفظ حتى يصير تقييدا
ولا يلزم من هذا نفي التمسك بالاطلاقات مع الشك في المانع والحكم بعدم كونها

متكفلة الالباب المقتضى على هذا مع انهم يتمسكون بالظهور اللفظي من دون
اجراء اصل لا انا لم نقل مفاد الدليل ثبوت الحكم بحسب لا اقتضاء من دون
نظر الى جهة من الجهات بل من جهة حال العجز وكون القدرة من الشرائط
العامة لا يوجب التقييد لانها قد تكون شرطا لاصل التكليف بحيث لا مصلحة
في جعل الحكم مع عدمها وقد تكون شرطا لفعليته وتنجزه بمعنى وجود المصلحة
و المقتضى في جعله نظير ثبوت الحكم الواقعي حال الجهل وفي مقامنا القدرة
شرط لفعلية الحكم وتنجزه فليس تقييدا في اصل الدليل وبحسب المراد من الدليل
بل تقييد عقلي في اخر المراتب الذي لا ينظر اليه اللفظ و لذا اصبح غير الاهم لو اتى به
عصيانا نعم يمكن ان يكون للاطلاق ظهور تام بحيث يكون ناظرا الى المرتبة
الاخيرة بان يكون لسانه ثبوت الحكم حتى في حال تزاحم فرد اخر بحيث يعجز
المكلف عن الجمع بين الفردين فاذا كان دليلان كان لسان كل منهما هكذا بمعنى
ان يكون لكل منهما اطلاقا فوقيا وظهورا تاما بحيث يدل على انه العلة التامة
للحكم الفعلي اي علة تامة حكمه موجودة فهنا يصير بينهما تعارض لانه لا يعقل
مع عجز المكلف عن الجمع بين الفردين ان يكون علة تامة حكمهما موجودا
فنقطع بان احد الظهورين ليس بمراد فنرجح احدها بالمرجحات في مقام
المعارضة و لا نلاحظ الاهمية ولكن وجود مثل هذا الاطلاق غير موجود ا
و على تقدير وجوده يصير التقييد في اصل الدليل ح ومعناه ان الحكم ثابت
للفرد عند عدم فرد اخر اهم منه او غير اهم بحيث يعجز عن امتثالهما
والقول بعدم امكان تقييد الدليل بحسب المرتبة الفعلية لانه بمنزلة الفعل
ان كنت مريد له بان لم التزمت بعدم فيه و فيه ان كان راجعا الى عدم
الفرض الذي ذكرنا فمنعه واضح وان كان المراد ان مع فرض التزاحم

بالنسبة الى المانع

بمعنى ان التزاحم
فيما كانت القدرة
شرطا للفعلية للحكم
في مرتبة الحكم

بمعنى انه يستكشف بعدم الاهمية
في البين على جعل مقيد

لا يمكن ان يكون مع ذلك لسانه ثبوت الحكم الصح صح

بان يكون لسان الدليل ثبوت الحكم اقتضاء لكل فرد وفعليا في الجملة اى مقيد بعدم كون فرد اخر اهم مزاحما له وحاصله انه لا يمكن مع اثبات الدليل الحكم الاقتضائي لكل فرد اثبات فعلية الحكم بالنسبة الى بعض حتى يكون التقييد في اصل الدليل فيه انه يمكن ان يكون مفاد الدليل الذى اريد منه هذا الفعل الذى يكون مقتضيه موجودا في جميع الافراد اطلب منك ان لم يزاحمه مطلوبي الذى هو اهم فظهر ما ذكرنا من الفرق بين التزاحم والتعارض اى الجزئي المتنافيين اذا كان الموضوع فيهما عنوانين متصادقين بالعموم والخصوص مط او من وجه كا صل و لا تغصب مط او في الصلوة اما ان لا يكونا ظاهرين في ثبوت المقتضى في جميع الافراد بحيث يعلم بخروج ما تصادقا فيه من اطلاق احدهما او عمومه بمعنى عدم كونه مرادا من احدهما فهما متعارضان يعامل معهما معاملة التعارض من الرجوع الى المرجحات دلالة او سندا او جهة سواء قلنا بامكان الاجتماع او عدمه واما ان يكونا ظاهرين في ثبوت المقتضى في جميع الافراد فهما متزاحمان ولو قلنا بالامتناع لانه لا تنافي بينهما من حيث حكايتهما عن المقتضيين في الفرد المجمع نعم اذا كان كل واحد منهما ظهور تام بحيث يدل على فعليته مع ذلك حتى حال الاجتماع يصير بينهما التعارض فيرجح احدهما بحسب الدلالة لزوما فهما من باب المتزاحمين تزاحم المؤثران والمقتضيان فيقدم اقواهما ثانيا وان كان اضعف دلالة وسندا فعلى التعارض بمعنى عدم المقتضى في احدهما فانها قد مرت يوجب الاتيان بالجمع امتثاله وسقوط خطابه دون الاخر فلا يكون امتثالا بالنسبة اليه ولا سقوط الغرض لعدم المقتضى فيه بالفرض واما على التزاحم فان قلنا بالجواز فلا اشكال في حصول الامتثال باتيان المجمع وسقوط

بل التنافي من جهة فعلية المطلوبين وعدم امكان اجتماع الطاعة والعصيان والبعث والزجر في شيء واحد مع قطع النظر صح

الام

هذا اذا قلنا بالتخيير ... الامر واما على القول بتقديم النهي فقط الامر ... بالاشتغال ولكن الامتثال ...

... [illegible] ... ومع ... الامتثال ...

فلو في العبادات ولو كان الاتيان معصية للنهي وكذا على القول بالامتناع

الا انه لا معصية عليه ومع ترجيح جانب النهي فلا امتثال باتيان الفرد المجمع

لا بالنسبة الى الامر ولا بالنسبة الى النهي ولا يسقط الامر مع العلم موضوعا او حكما

او عن تقصير اذا كان في العبادات الا اذا صح منه قصد القربة من غير جهة

فيصح ويسقط الامر لوجود المقتضي للامر وهو منطبق عليه الامر وهو يكفي في الصحة

ولا يلزم فعلية الامر بل يكفي ملاكه فان المفروض ان هذا الفرد من الصلوة

كساير الافراد تام المصلحة الا انه قدم النهي لاهميته ... وكذا يسقط الامر

مع الجهل بالموضوع او الحرمة قصورا وهنا اولى لامكان قصد القربة من جهة

الامر ومما ذكرنا يظهر حكم الواجبين المضيقين فانهما متزاحمان فحكمهما التخيير

عقلا الا ان يكون احدهما اهم فيتعين وكلام صاحب الوافية وان كان ظاهره

التخيير ولو كان احدهما اهم لكن يمكن ان يكون غرضه لانه اعلم العجز عن اتيان

الفردين مع القطع والعلم التفصيلي باهمية احدهما بمعنى ان الشارع لا يرضى

بترك حال المزاحمة التفصيلي كيف يعقل ان يكون العقل حاكما بالتخيير واذا كان

دليلاهما ظاهرين في ان كل واحد منهما حكم فعلي فيكون بينهما تعارض بمعنى انه

يؤول الامر الى التعارض فالمرجع المرجحات دلالة او سندا ومن جهة

في صورة التزاحم تقدم الاهم مع العلم بالاهمية من دون اشكال

مع الظن او الاحتمال فيمكن ان يقال اما الظن المعتبر فوجوب التعيين وهو

واضح اما الغير المعتبر فيظهر حاله من بيان حكم الاحتمال والكلام فيه انه مع

احتمال الاهمية الحكم التعيين لان العقل بعد ان احتمل رجحانه عند الشارع

يحكم بالتعيين وليس المقام مقام الشك في التعيين والتخيير الذي يحكم فيه بالبرائة

[Margin notes:]

في ... مع ترجيح جانب النهي

لكن يسقط الامر في غير العبادات لسقوط الغرض

ولا يخفى ان هذا مع ثبوت ...

حتى على ... بعد ...

رجحانا ملزما

فان الشك فيهما ... [illegible]

والتحقيق ان يقال ان كان احتمال الارجحية والاهمية من جهة احتمال
وجوب عنوان آخر منطبقا عليه وصيرورة المصداق بواسطة كونه
مصداقا للواجبين اهم وارجح لكون وجوبه شديدا اكيدا فهنا لا يوجب
الاحتمال التعيينى لانه لم يتم الحجة بالنسبة الى الواجب المشكوك فالاصل
عدمه وان كان الاحتمال من جهة اكدية المصلحة واشديتها فهنا يوجب
التعيين لان مراتب الحكم شدة وضعفا لابد على الشارع بيانه وتتم الحجة بالنسبة
الى الوجوب بحد تمامها بالنسبة الى اصل الوجوب فاذا عاقبه المولى
على فقد المخالفة اعلى مرتبة العقوبة حيث كان ترك الواجب موجبا لها
ليس للعبد ان يقول ما علمت ان هذا الواجب مما تمت الحجة على بالنسبة اليها
فاذا احتمل الانسان كونه في اعلى مراتب الوجوب مع الالتفات بان تركه في هذه
المرتبة عين تنجز اصل الوجوب فيحكم عقله بتعيينه وليس هنا مجرى البراءة حد منه
ويمكن ان يقال بعد كون الفرض ان الفردين تنجز الحكم بالنسبة الى كل
في حد نفسه مع قطع النظر عن المزاحمة ويحكم العقل هنا سواء ان يحيث
لو فعل واحدا منهما ليس عليه عقوبة فاحتمال الاقوائية لا اثر له بنظر
العقل للتعيين لان تنجز الخطاب ولو كان في اعلى مرتبة الوجوب مسلم لكن القدر
بمعنى ان المكلف لو تركه في غير صورة التزاحم يستحق العقوبة انه مرتبة
واما في هذه الصورة التى يحكم العقل بالتخيير لعلة الاجمال نقول ما تمت الحجة بالنسبة
الى هذا الازيد تعيين الواجب في الفرد المخصوص لانه لو اراد الخصوص لكان
عليه البيان وبالجملة مقتضى ملاك النزاع في المقصد ان يقال في المتساويين
اذا كان بينهما تعارض وتخيير احدهما او تزاحم وكان في البين اهم فقدم

الاهم

اعلى مراتب العقوبة الخ يكون في تركه يكون تركه موجبا لهذه المرتبة من العقوبة

الاهم فالامر التعيينى يقتضى النهى التعيينى عن ضده وفى صورة التخيير الامر التخييرى
يقتضى النهى التخييرى عن ضده وعلم مما ذكرنا ما فى كلام بعض الافاضل فانه قد
اختلط عليه مقام التعارض والتزاحم فان مقام الامر بالشئ على القول بالاقتضاء
اعم من كون الدليلين قطعيين او ظنيين او احدهما قطعيا والاخر ظنيا فان المقصود
من هذا البحث ان بعد ثبوت دليل قطعى الحجية ولو كان ظنيا على وجوب شئ على
وجه التضييق مثلا هل يقتضى النهى عن ضده الموسع مثلا ولو كان دليله اضعف
او كان الدليلان بالعكس وقوله فان الامر الخ لعل اشتبه ان القطعى المراد منه
ما يفيد القطع فعلا بمدلوله لا ما يفيد القطع نوعا وشأنا وفيه مع ذلك ان حصول القطع
بمطلوبين فعليين متنافيين فى آن واحد محال لو فرض القطعيين فى الحكم الفعلى **فائدة** لا يخفى
ان محل النزاع اعم من كون الايجاب مدلولا عليه باللفظ او لبيا كالاجماع او كثير القطعية كما يظهر من كلماتهم
فيحمل لفظ الامر فى العنوان على مطلق الالزام ويراد بالاقتضاء المعنى الاعم اى سواء كان دلالة لفظية
او ملازمة عقلية او بحسب الاتحاد فى المصداق كما هو معنى القول بالعينية لا ان المقصود
الدلالة بالمطابقة فانه بالبداهة مفاد صل مثلا غير المنع عن الضد مفهوما ولا ريب فى
تصوير الجامع فان اقتضاء الشئ للشئ وطلبه اياه قد يكون بارادته اياه وكونه ناظرا اليه
وقد يكون بتأثيره فيه او بان لا ينفك عنه وقد يكون بموافقته مصداقا وعلى فرض عدم تصور
الجامع يمكن ان يحمل لفظ الامر على ما هو الظاهر ان قلنا به اى الطلب بالقول والالزام به وبما
دعوى الدلالة بالتضمن والالتزام وعلى هذا فيكون الكلام فى الملازمة العقلية من باب انه
من المبادى التصديقية للدلالة الالتزامية اللفظية ولا يخفى انه يشكل عليه بانه يلزم
ان يكون القول بالاقتضاء بالالتزام العقلى خارجا عن حريم النزاع وعند انه ولا يمكن الالتزام به
مع وجود القائل به فى الضد العام والخاص كليهما ويمكن ان يكون المراد من لفظ الامر

مطلق الايجاب وحمل لفظ الاقتضاء على العلية والتأثير وعلى هذا يكون الكلام في الدلالة
اللفظية تبعا لما تنازعوا فيه من الملازمة العقلية ثم لا يخفى ان لفظ الشيء لغة اعم
من الامر الوجودي والعدمي فان كل مفهوم شيء حتى ان مفهوم لا شيء شيء
لكن يمكن ان يقال الظاهر منه عرفا اما او في خصوص العنوان الامر الوجودي وان
قلنا انه يشمل العدمي فيدخل في العنوان الامر بالترك المضاف على انه عدمي كما هو الحق فانه
يتعلق القدرة به لان العدم من حيث البقاء المضاف، وامكان قطع سلسلته بالفعل المضاد اليه
مقدور ولو قيل بان الامر بالترك محض التعبير والا فالواقع المراد النهي عن الفعل
ليس ببعيد لامكان قلب الكلام عليه وان قيل لا يمكن قلب الكلام عليه لان الملاك
في الامر والنهي انه ان كانت المصلحة في وجود الشيء فهنا مورد الامر وان كانت
المفسدة في وجوده فهنا مورد النهي قلنا يمكن ان يكون في الترك مصلحة كما انه
في الصوم لما كانت المصلحة في التروك المخصوصة فامر الشارع بها وعلى هذا
يمكن ان يكون الامر بالترك لمصلحة مع ان هذه الكلية اي كلما وجد هنا وجد مصلحة
فهو مورد الامر وكلما وجد مفسدة فهو مورد النهي ممنوع فانه يمكن ان
يكون ولو كان نادرا او غير غالب وان يكون الامر بشيء لمفسدة في تركه ولا يلزم
مما ذكرنا ان يكون العلم مترادفا وليس هنا مقام الاطناب ثم اعلم انه اذا كان تعلق
الامر بالواجب اعم من ان يكون بالاصالة او بالتبع كالامر فان وجوب المقدمة تبعي
وسيجيء استلزامه على النهي عن الضد الخاص بان تركه مقدمة وهو واجب ففعله
منهي عنه فعلى هذا النهي ايضا اعم من ان يكون اصليا او تبعيا واما وجه التعميم
في النهي بالنسبة الى الاصلي انه على القول بالتضمن في الضد العام يصير النهي اصليا
كما انه على القول بالالتزام اللفظي ايضا النهي اصلي واما على القول بالعينية

فقوله

والصحيح منها
فانه غالبا ... الايجاب اللفظي مع

النهي عن شيء
لوجود المصلحة
في تركه مع

فنقول لما كان المقصود منها الاتحاد في المصداق الخارجي ولهذا قد يعبر بالمقتضي معنى
واضح في النهي نفسي لان المتكلم بالنظر الفعل الاولى لا بد من الامر وجود المامور به
في نفس نظره وارادته متعلقا بالمنع عن تركه مستقلا ونعم لو التفت اليه لاراده
اقول فتحقيق في باب مقدمة الواجب ان الملاك في الوجوب التبعي امران احدهما
عدم مصلحة نفسية في الواجب والثاني عدم تعلق الارادة به مستقلا وان الوجوب
التبعي ما غيري فان فقد الامر الاول يقال له مدلول تبعي وان فقد الثاني بان تعلق به
الارادة مستقلا من الخطاب فهو وجوب اصلي فعلى هذا ان سلمنا العينية بمعنى
ان طلب الفعل عين طلب المنع من الترك فالارادة المتعلق به متعلق به وان لم يتعلق
بمقصوده والمتكلم غير ملتفت بهذا المفهوم والمصلحة التي في طلب الفعل ثابتة في عدم تركه
لان المفهوم عينيتهما فالنهي اصلي نفسي وان كان مدلولا تبعيا فانه فرق بين
المدلول التبعي وبين ما نحن فيه واما لفظ الضد فالظاهر ان مرادهم منه المعنى اللغوي
لانه لم يثبت لهم اصطلاح فيه فهو مثل ما في الالفاظ التي يعبرون بها الا ان تكون قرينة
على ان المراد منه خصوص ما اصطلح عليه اهل المعقول وهو امران وجوديان لا يجتمع
وجودي آخر في زمان واحد في محل واحد مع صحة تواردهما على محل واحد في زمان
ويدل على ما قلنا اطلاقهم لفظ الضد على الترك وهو امر عدمي والقول بانه اختيار
العدم ان اريد به انه عدم اختياري فليس بوجودي ايضا وان اريد به انه ايجاده
وابقائه فلا يخفى انهما مفهومان اعتباريان منتزعان عن عدم الفعل وكون المفهوم
وجوديا لا يوجب كونه خارجيا وجوديا فان مفهوم لا شيء ايضا وجودي ولا
اشكال في انتزاع مفهوم وجودي من العدم المضاف فان مآل هذه المفاهيم المنتزعة
من الاعدام الى العدم وان اريد به ان الترك زجر النفس عن اختياره بحيث
يوجب العدم فهو بعينه ارجاعه الى الكف واما ارجاعه الى الكف فمع انه يجسم لا يصح
لان زجر النفس ومنعها فرع الميل الى الخلاف فيلزم انه اذا التفت الى ترك المامور به

بان لا يلتفت اليه حين الخطاب منه

وان سلمنا فهو كذا ... اخر منه

وهو مطلق المنافي

صح

مثل العلم والسواد فخرج منه

وما كان له شوق وميل الى الفعل وترك المامور به لم يكن هذا الترك منهيا عنه
لانه ليس بكف ولا يصح انه مع الاعراض عما ذكرنا وتسليم كونه وجوديا بالهوى الى
الكف ضد للمامور به والقول بان ارجاع الترك الى الكف في كلامهم مسلم في
الترك الذي هو مفاد لفظ لا في النهي لانهم قالوا ان المطلوب من النهي الكف
لان الترك عدمي ليس بمقدور واما الترك الذي كلامنا فيه هو الترك الذي
فصل الوجوب بزعم القائل وان كان بخلاف التحقيق فان الاحكام الخمسة بسائط
ولا داعي لهم هنا في ارجاعه الى الكف لعدم المحذور السابق فان قول المولى
لا تترك الصلوة المستفاد من قوله صل يكفي ارجاع لفظة لا فيه الى الترك
فيصير معناه كف عن ترك الصلوة وطلب الكف عن ترك الصلوة على
طلب فعلها وهو وجودي مع ان ارجاع الترك الثاني يجعل المفاد كف
عن الكف وهو مستهجن ليس لبداهته لان العذر في ارجاع الترك الذي
هو مفاد النهي امر عقلي وهو عدم مقدورية الترك فان سلمنا العذر واغمضنا
عما فيه فهذا العذر بعينه موجود في الترك الذي هو فصل الوجوب فانه على
فرض تسليم التركيب تعلق الطلب الى شيئين احدهما الفعل والثاني المنع من الترك
وهذا الترك على قوله ايضا غير مقدور ولا يصح ان نقول المولى كف عن ترك
الصلوة مع كون الترك غير مقدور فانه بمنزلة ان نقول كف عن الطيران الى
السماء فيلزم على قوله ارجاعه الى الكف واما الاستهجان فعند من لم يستفطن ان مع
وجود الاستهجان لعله بطلان المقدمات الاخر والحق ان نفي الضدية بين الفعل
والكف باعتبار عدم تواردهما في محل واحد ليس في محله لان جميع الافعال من حيث
الصدور مستند الى النفس فان الفعل عبارة عن بعث النفس للجوارح الى
الحركة والكف امساكها اياها عن الحركة وامرها اياها بالسكون فان النفس امير الجوارح
والجوارح آلات وعساكر وجنود لها تأتمر عند امرها وتنتهي عند نهيها
فلهذا

وفيه ما لا يخفى واضح حر

ارجاع الترك الى ...

الترك المستفاد من حر

فان مورد الفعل الجوارح ومورد الكف النفس بزعم القائل منه

ومن ذلك قيل النفس في وحدتها كل القوى

فبلحاظ الصدور كل الافعال حتى الكف فعل النفس واما بلحاظ الاثر فيظهر الاثار في الجوارح

فكل عضو محل لاثر فيمكن ان تنسب الحركة الى نفسك وتقول انا رايت ويصح

ان تنسبها الى العين وتقول رأت عيناي فنظير اسناد افعال العباد الى الله قال تعالى

وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى حيث انه بلحاظ فعله وبلحاظ آخر فعلهم

فان لاحظت الضدية من حيث الصدور ومحله فالفعل والكف ضدان لا يصدران

عن النفس في زمان واحد واذا لاحظتهما من حيث المحل اي باعتبار المحل الذي يقوم

اثرهما فيه فاثرهما ضدان لا يجتمعان فان اثر الفعل هو الحركة واثر الكف هو السكون

وهما ضدان لا يجتمعان فاطلاق الفعل تسامحا على الحركة وملاحظة ان محلها

الاعضاء وملاحظة الكف من حيث الصدور ونسبته الى النفس خلط وخبط

وتوضيح المرام ان الفعل والكف لو كان محلهما متغايرين كالعلم والسواد

لجاز اجتماعهما في زمان واحد ولو في محلين وعدم اجتماعهما بالنسبة الى شيء

في زمان واحد من البديهيات — فائدة التحقيق ان صحة العمل بمعنى

تماميته في حد نفسه من دون نقص فيه حتى في العبادات لا يحتاج الى تعلق الامر به بخصوصه

ولا بكليه حتى كان المامور به منطبقا عليه ولا يتوقف قصد التقرب على تعلق الامر به

بل يكفي فيه وجود ملاك الامر في العمل بمعنى محبوبيته وكونه واجدا لشيء وافيا بغرض المولى

فانه يكفي في كونه مطابقا العمل لمحبوبيته موافقته لغرضه وليس معنى التقرب منحصرا

في قصد الامتثال حتى يقال انه فرع وجود الامر فاذا احرزنا كون العمل في حد

نفسه محبوبا للمولى وواجدا لما عنده رجحانا تاما بحيث لولا المانع لالزمه علينا

يصح لنا قصد التقرب منه في العمل بان نفعله بقصد لكونه محبوب المولى ووافيا

بغرضه بحيث لولا لحاظ المولى لم نفعله ووجود المانع قد يكون من قبل المولى

بان لم يكن ملتفتا كما اذا كان ولد المولى غريقا ولم يكن المولى ملتفتا وعالما به فالعبد

الاحتجاج ... المشتمل على ... وما يكون ... من افعال

بالنسبة الى شيء واحد

صح

اذا التفت

صح

اذا لم يكن هنديا يعلم ان انفاذ ولد المولى محبوب له ومطلوب بحيث لا يرضى بتركه
فمع علم صدور الامر من المولى يحكم العقل بوجوب انفاذ الولد ولو تركه كان
مستحقا للذم عند العقلاء ولو انفذه لكون الانفاذ محبوب مولاه كان مطيعا
متقربا وان لم يصدق انه ممتثل وقد يكون المانع من قبل العبد بان يكون عاجزا
قاصرا عن الاتيان كما في تزاحم الواجبين فان كل واحد منهما تام المصلحة ليس
فيه نقص مثقال ذرة الا ان عجز المكلف صار موجبا لرفع اليد عن احدهما
فاذا كان احدهما اهم فالامر الفعلي تعلق بالاهم لكن العبد اذا عصى امر الاهم
واتى بغير الاهم كان صحيحا لا لكونه مامورا به كما يقوله القائل بالترتب بل لكونه
موافقا للغرض ووافيا به وراجحا في نفسه ويصح قصد القربة المعتبرة في العبادة
مع عدم الامر بان يكون داعيه في العمل الوفاء بغرض المولى فيه فيكون العبد بالنسبة
الى غير الاهم مطيعا وان كان بالنسبة الى الاهم عاصيا وبما ذكرنا ظهر ان عدم
الامر لا يكفي في الفساد بل عدم الامر اذا صادف عدم ملاك الامر في العمل كان
موجب الفساد اذا عرفت هذا فاعلم انهم ذكروا لثمرة المسئلة وجوها
والعمدة منها فساد الضد على القول بالاقتضاء وصحته على القول بعدمه
وقد يستشكل في الملازمة في كلا الشقين اما الشق الثاني فيما ذكره شيخنا البهائي
من انه لو ابدل عنوان المسئلة بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده فقط
لكان اقرب فبناء على ما ذكره عدم الاقتضاء لا يلازم الصحة بل على القول
بالاقتضاء الامر بالشيء عدم الامر بضده الضد باطل ان كان عباديا وان لم يقتض
النهي ولا يخفى ما فيه لما بيّنّا سابقا من ان عدم الامر لا يوجب البطلان فالملازمة
من هذه الحيثية لا اشكال فيها الا ان يرجع كلام الشيخ الى وجه يوجب عدم مقتضى
الامر

ولو كان عبادة صح

المانع

مع قطع النظر عن الامر عند عدم الامر صح

ان كان عباديا صح

النهي صح

الامر في الضد وسياتي الكلام فيه واما الشق الاول فبجواز اجتماع النهي الغيري والامر النفسي في شيء واحد
النفسي في عنوان واحد كما قاله المحقق الشيخ محمد تقي في الهداية وبتعلق النهي الترك
المقيد الذي هو اعم من فعل الضد والترك المجرد بناء على المقدمة الموصلة وتعلق
الامر بالضد على الترتب كما هو طريقة الفصول وحاصل الاشكال في الملازمة ان مع
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وكونه عبادة لا يصح فعله في صورة ترك المامور به
لان الصحة تقتضي وجود الامر وعلم منع النهي فالمحقق المذكور يثبت وجود الامر
بناء على صحة قاعدة الترتب والواجب التقديري كما صححه المحقق الثاني في شرح
والفقيه المتبحر في كشف الغطاء ويدفع المانع بجواز اجتماع النهي الغيري مع الامر النفسي
واخوه في الفصول يثبت الامر بالترتب ويدفع المانع بتعدد متعلقي الامر والنهي
كلام الشيخ المحقق في الهداية هو ان الامر بالشيء يقتضي النهي التبعي عن ضده فيما
اذا كانا مضيقين كانقاذ الغريق واتيان الصلوة آخر الوقت او كان المامور به
مضيقا والضد موسعا كانقاذ الغريق واتيان الصلوة اول الوقت مثلا فاذا
ترك المكلف امتثال الاهم واتى بالصلوة فالصلوة صحيحة لوجود الامر فان قلت
مع وجود الامر كيف يامر بضده في وقت الاهم فانه يلزم الامر بالضدين في زمان
واحد وهو كالجمع بينهما محال فلابد ان يكون الامر بالاهم مطلقا منجزا والامر في
طرف غير الاهم معلقا قلنا الامر في طرف غير الاهم مترتب على الامر في الاهم
بمعنى ان المولى في المرتبة الاولى يامر بالاهم ويقول ان عزمت على معصيتي
او ان كنت عاصيا فيه فافعل غير الاهم فالامر الثاني ليس في عرض الاول وفي
مرتبته بل في طوله بمعنى ان شرط تنجز الامر الثاني العزم على المعصية كما في كشف الغطاء

شيء واحد
في طرف الضد بناء على الترتب
قاعدة الترتب
وعدم كون النهي الغيري موجبا للفساد
في الامر الاهم

او العصيان على طريقة الشرط المتاخر كما في كلامه فليس الامران في مرتبة واحدة

ان قلت الامر الثاني وان لم يكن في مرتبة الاول في المرحلة الاولى لكن لما كان

تنجز الامر الاول غير مقيد بمرتبة بل يعم جميع المراتب فهو في مرتبة الامر الثاني موجود

ففي المرحلة الثانية هما في مرتبة واحدة فيلزم الامر بالمتضادين في زمان واحد

قلنا ليس الامر بالمتضادين بمحال اذا كان احدهما مترتبا على الاخر لان وجه محاليته

انما تنشأ من ان المولى كيف يمكن صدور التكليف منه ففيها ان حصول الثاني

مرتبا على الاول وعلم كونه في مرتبة الاول في المرحلة الاولى يكفي في امكانه وانما تنشأ

من عدم امكان اجتماع الفعلين في الخارج في زمان واحد ففيها ان المطلوب

ليس اجتماعهما في الخارج لان في المرحلة الاولى يطلب الاهم في الزمان الفارغ

الخالي عن كل شيء وفي المرحلة الثانية يطلب وقوع غير الاهم وهو الضد على

تقدير العصيان اي على تقدير خلو الزمان وفراغه عن الاهم فمن اين اتى

باجتماعهما والحال ان اجتماعهما ليس بمراد فيهما بمقتضى الترتب لان كون

الضد ماموراً به مشروط بعصيان الاول وفي صورة اجتماعهما ليس شرط وجوب

الثاني اي الضد بموجود وينادي بامكان الترتب وقوعه في العرف فان

الوقوع اخص من الامكان فانا نرى ان العقلاء يامرون على نحو الترتب فوق

الاحصاء فان المولى اذا كان ولده غريقا وابن اخيه غريقا وهو ممنوع عقلا عن انجائهما

فيقول لعبده انقذ ولدي وهو اهم عندي وان عصيت امري هذا اي عند انقاذك

لولدي منه فانقذ ابن اخي لا ينكر عليه احد من العقلاء والعبد مستحق للذم

واللوم على ترك كل واحد منهما ان تركهما جميعا وان عاقبه على عصيان كل

واحد من الامرين لم يستقبح احد من العقلاء هذه غاية التقريب في تصوير

مراده قده

بلحاظ انه يعلم ان العبد يقدر على عصيانه

ان تحقق في الخارج على الفرض المحال هي

مراده قدس امكان وجود الامر على الترتب لكن التحقيق ان بناء على وجود
بالاهم في مرتبة الامر الثاني وعدم سقوطه كما هو مسلم عنده على ما يظهر من كلماته لا مدفع
عن لزوم الامر باتيان الضدين في تلك المرتبة وهو قبيح لان البعث الفعلي الى المحال
وهو اتيان الضدين كليهما ولو كان البعث بسوء اختيار المكلف قبيح اما لزوم الامر
باتيان الضدين فواضح بعد تسليم بقاء الامر والبعث الى الاهم في مرتبة تنجز الامر
الثاني وهو وقت العزم الاكيد على العصيان او قبل العصيان بناء على ان العصيان
شرط متأخر بمعنى انه اذا كان في اللوح المحفوظ ثابتا ومكتوبا عصيانه فمن اول الامر
قبل العصيان يتنجز الامر بغير الاهم ففي هذه المرتبة الامر بالاهم موجود فكانه قال
ائت بالاهم وان تعص امري هذا فأت بغير الاهم مع ضده واما قبحه ليس بمنحصر في جهة
عجز المكلف من اسقاط التكليفين عن عنقه حتى يقال ان المكلف قادر على اسقاطهما
باتيان الاهم بل قبحه من جهة البعث الى المحال ولو كان معلقا على امر اختياري
الا ترى ان المولى اذا قال لعبده في مقام البعث الجدي الحقيقي اصعد على السطح
وان لم تفعل فطر الى فوق العرش لقبح العقلاء فان البعث الجدي الى المحال مع قطع
النظر عن عجز المكلف عن خروج العهدة وقطع النظر عن لزوم العقاب على امر غير مقدور
قبيح وصدور القبيح من الحكيم محال واما كون ما يبعث اليه محالا لان في المرحلة الثانية
اي وقت تنجز الامر الثاني البعث الى الاهم موجود وبالفرض ايضا المكلف في زمان ليس
بفارغ بل مشغول بغير الاهم بعث الى الاهم وايجاده في ذلك الزمان فننتزع من
البعثين في المرحلة الثانية امر المولى بجمع الضدين في زمان واحد وان لم يأمر
به في المرحلة الاولى والجمع بين الضدين في زمان واحد محال في اي مرحلة كانت
واما العقلاء فما نراه من اوامرهم ما ظاهره الترتب فليس على نحو كان الامر الاول
موجودا في مرتبة الامر الثاني بل هو اما يسقط بانكشاف كون العبد عازما على العصيان

الموجب بعث

بان يترك العبد الى الاهم او يتجاوز عن مراده لعدد الانكشاف واسا و بعث هذا
الى غير الاهم او البعث الى الاهم موجود و يرشد بالامر الثاني الى ان الضد
راجح في نفسه فلعله يحصل له داع اليه فيصير منشأ التخفيف العقوبة وهكذا من الموجبات
الا اسفر بالموارد و اما العقاب على ترك كل واحد منهما بان يعاقبه عقوبتين فلا نسلم
عدم تقبيح العقلاء فان العقاب على تركهما فرع تعلق القدرة بهما و عدم تعلق القدرة
بالضدين في زمان واحد بيّن و يمكن ان يقال انه يمكن تصحيح الترتب بوجه لا يلزم
البعث الفعلي الى المحال و هو ان نلتزم بان العبد اذا اراد فعل الضد و ترك الاهم
وصار العزم شديدا اكيدا بحيث بلغ الى مرتبة الارادة الحتمية التي هي جزء اخير العلة
التامة للفعل الاختياري بحيث يستحيل انفكاك فعل الضد عنها او يستحيل فعل
الاهم و كان ذلك في الآن الذي ان مضى الآن يخرج الاهم من كونه لضيق
وقته كانقاذ الغريق في آخر وقت الصلوة او اتى له في ذلك الآن الذي حصلت
العلة التامة لفعل الضد و العلة التامة لترك الاهم سواء قلنا باستناد الاول
للارادة و الثاني الى عدم ارادته او استنادهما للارادة ففي تلك المرتبة ينقطع
البعث الفعلي بالنسبة الى الاهم لان العبد في تلك المرتبة بحكم العاصي للامر
الاهم و ما كان ملاك سقوط البعث الفعلي بسبب العصيان موجود فيه
فان المامور به اذا مضى وقته او عجز وقته بحيث راح الامر عن كونه لا كلام في
سقوط امره و جواز الامر بضده بعد سقوطه و لا يلزم الامر بالضدين في زمان
واحد فكذا فيما نحن فيه فان اراد المعصية للامر بالاهم ارادة حتمية بحيث وجب
ترك الاهم هنا انقطع البعث الفعلي للاهم لا امتناع بالغير لا ينافي كونه
اختياريا فان المقصود من الاختيار كون الفاعل بحيث لو شاء فعل وان شاء ترك
و هذا المعنى قبل حصول الداعي عند المحقق الطوسي قده كما في التجريد و قبل الارادة
عند جمهور الامامية على ما نسب اليهم المدقق الشيرازي و من هنا قالوا الامتناع
واجبة و موجبة عند المحقق قده و موجبة عند المشهور من متكلمي الشيعة منه

لا يتفوت ذكره الشيخ المحول بل بتقريب آخر منه

الواحد بان يكونا معلولي علة واحدة او بان يكون كل مستندا لارادة مستقلة منه

في الآن المقارن للجزء الاول من زمان المأمور به

فان الارادة

بالاختيار

بالاختيار لا ينافي الاختيار كما قالوا الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار
بل قال المحقق قده بل التحقيق بصيغته من هنا عرفت ان التقربي والعبادتين لا ربط
لها بمقام التكليف والبعث الفعلي حتى يقال فالامتناع لا يوهم لا ينافي البعث
لكونه اختياريا بل مقصودهم الرد على الاشعري حيث قال انه بعد
الوجوب والامتناع لا معنى لكونه اختياريا بل يلزم الجبر والاضطرار وحاصل
ان البعث الفعلي حال الامتناع لا معنى له بل البعث دائما قبل الاختياري
سواء كان تركا او فعلا وليست القدرة مع الفعل كما قاله الاشاعرة
كما بين في محله لا يقال اذا انقطع البعث عن اتيان الاهم فتركه بلا وجوب
فكيف يعاقب المولى عليه لان هذا توهم فاسد لانا ان قلنا بان الحكم له
مراتب فهو تمام المراتب بالنسبة الى اتيان الاهم وتمام مراتبه حصلت
قبل الآن الذي هو اول جزء لوقت الاهم ولا يخفى ان صدور الحكم تعليقا والبعث
لا محذور فيه مع انه بحسب الحقيقة بعث فعلي في الزمان لوجوبه في السابق الى الواجب
وعلى هذا ليس الوجوب سابقا على زمان الفعل وان قلت ليس الوجوب في الزمان الآتي
الا كون الشيء مبعوثا اليه بالجد والمفروض ان البعث بالجد سابق والزمان
الآتي وعاء الفعل فالوجوب سابق وزمان الفعل آت ومحبوبيته في ذلك
الزمان وهذا معنى التعليق قلنا ملتزم به ولا محذور فيه اي اسم بل الظاهر
بمقتضى ما ذكرنا سابقا تعينه مط لا يقال يلزم على ما ذكرت سقوط التكليف
عن العصاة لانا نقول ان اردت انه يلزم السقوط عنهم عن راس فالملازمة
ممنوعة لان الملاك الذي ذكرنا كونه اي بنوك الفعل واجبا وفعله ممتنعا
لا مانع من جعل حكمها لحكم كثيرة منها اتمام الحجة عليهم وان اردت انه على

حال القدرة والقدرة

الفعل

فان التكليف

الى تفرض حتم الارادة على ترك الاهم ولم تحصل الارادة بالنسبة الى غير الاهم حتى يصير من قد واجبا
فى مرتبة انقطاع البعث الى الاهم يبعث المولى الى غير الاهم فيبعث العبد فيأتى به فيصير صحيحا

على الوجه الذى فرضت صح ولا يعقل غيرها

نفسه بكونهما وصيرورتهما ممتنعات وواجبات بل يلزم سقوطها عنهم فالملازمة
مسلمة على القاعدة المقررة عند الامامية بل وان قبل الكلام فى الاحكام الصادرة
عن الحق تع وهو عالم بتمام الاشياء قبل ان تكون فالحق تع مع علمه بعصيانهم
كيف يكلفهم قلت ان كان المقصود ان علمه تع يوجب الوجوب والامتناع
بالنسبة الى اختيار ما فيهم فالقول بان العلم الازلى علة للعصيان من غاية
الجهل فان العلم تابع للمعلوم كما قرر فى محله وان كان المقصود انه تع مع علمه
بعصيانهم كيف يكلفهم فان البعث لغو فجوابه ما ذكرنا من انه لحكم كثيرة
منها اتمام الحجة عليهم لا يقال بناء على ما ذكرت ينقطع البعث الى غير الاهم
فى تلك المرتبة اى لا معنى للبعث الى غير الاهم فى مرتبة الوجوب بالارادة
لانا نقول اولا لا يلزم فى طرف الفعل هذا لان وجود الافعال لما كان
اى يوجد شيئا فشيئا فبمحض وجود جزء منه لا يصير الامتثال بالنسبة الى
٨ تمام الفعل حاصلا فلسان المولى لا ينقطع بل مستمر بالتعقيب والقول
بان يقول انت بهذا الفعل اطلب منك الفعل حتى يتم الفعل فبوجود
جزء منه لا يصير كله واجبا حتى ينقطع البعث اما بخلاف طرف الامتناع
فانه اذا ترك الاهم اى اراد تركه فى الآن المقارن للآن الذى هو
اول جزء لوقت الاهم والمفروض ان وقته مضيق بحيث لو مضى جزء منه
ليس بقابل لوقوع الفعل فيه وراح الامر من كفه فيصير الاهم ممتنعا
رأسا فلا معنى للبعث اليه فظهر مما ذكرنا ان الترتب لا يستلزم الامر
بالضدين على الوجه المحال ولا يخفى انه على التقريب الذى ذكرنا من انه
لا يلزم اجتماع الامر والنهى فى شىء واحد بعنوان واحد بعبارة اخرى
الامر بالنقيضين لا فى طرف غير الاهم ولا فى طرف الاهم لسقوط
الامر فى طرف الاهم فليس النهى الغيرى على القول بالاقتضاء متعلقا
بغير الاهم

بعنى الاهم فهو مامور به ليس غير والامر بغير الاهم على تقدير الاقتضاء لا يوجب الاجتماع
في الاهم لسقوط امره وما في قول شيخنا البهائي ره بان عدم الامر بالضد ان كان مراده
ان البعث الفعلي يقتضي عدمه بالنسبة الى الضد في مرتبة واحدة فلا ينافيه الترتب
الذي ذكرناه وان كان مراده انه مطلقا ولو كان قبل زمان وقوع المامور به يقتضي
عدمه بالنسبة الى الضد فمنافيه لانه يمكن البعث الى الضد على نحو الترتب بالتقريب الذي
ذكرنا لا بالتقريب الذي ذكره الشيخ المحقق فانه ينافيه ولا يخفى انه على ما ذكرنا الثمرة
ليست بثمرة اي على القول بالاقتضاء لا يلزم فساد الضد اذا كان عبادة بل فانه
وانما صحيح اي يقع صحيحا ان صح التمسك بالاطلاقات كما سيجي بيانه ولا يخفى
انا وان طولنا الكلام بالنقض والابرام في وجه سقوط البعث عن الاهم تصحيحا
للترتب لكن العذر كثرة استيحاش الطلبة عنه والسقوط وان لم يصرح
به ولم يوجه لكن اصل دعوى السقوط استنده الولي الوثيق والبحر العميق
سيدنا واستادنا في رسالة اجتماع الامر والنهي الى علم الهدى طهرني
النقي آية الله في الورى الآقا الميرزا الشيرازي دام ظله العالي واما الا
من جهة لزوم تعدد العقاب على تقدير ترك الاهم وغير الاهم كليهما
فمدفوع بان ملاك الثواب الاطاعة واتيان محبوب المولى وملاك العقاب
عصيان المولى فاذا فرض موافقة اوامر المولى في زمان لا يسع الا فعلا واحدا
فهو اي العبد مستحق للمثوبات المتعددة مثل ان امر المولى بضيافة العالم
من حيث هو عالم والقرشي العلوي من حيث انه علوي والعادل من حيث
انه عادل بامر لا مرتب واهم الاوامر في وقت لا يسع الا ضيافة واحدة
فمن تلك المشهودة اذا اتفق وجود عالم علوي عادل فاضافه العبد فالعبد
مستحق للمثوبات المتعددة لامتثاله الاوامر المتعددة فكذا في طرف العصيان
اذا جوزنا الترتب اي قلنا بعدم لزوم الامر بالضدين بالبيان الذي ذكرنا
او بوجه آخر وصار تعدد الامر على وجه الترتب معقولا فلا مانع من تعدد

الى شيء مع كون البعث في زمان وقوع المامور به صح

في السابق لا يتوقف الشيء على اثبات الامر لكفاية الملاك مع قطع النظر عن النهي لكن مع الاغماض عنه واثبات الترتب صح

ولكن هذا الا من جهة خصوصية الاوامر حيث تعلقت بطبيعة العناوين والا اذا تعلقت بالعنوان بلحاظ الفرد اي فرد الضيافة في كل لم يكن بالعدد الجامع صح

العقاب لعصيانه الامرين مثلا فالزمان المضيق وان لم يسع الا فعلا واحدا
انه اذا اتفق مع ترك غير الاهم حصول ترك الاهم ايضا بان حصل بهذا
الترك مخالفة الامرين فلا مانع من العقابين ولا يلزم العقاب على امر غير مقدور
لانه في الحقيقة واللب بمقتضى الترتب يعاقب على ترك الاهم وهو اختياري
وعلى ترك غير الاهم بعد عصيان غير الاهم وهو اختياري ايضا فكيف صار
العقاب على امر غير مقدور ولا محذور في كون هذا من خصوصيات الترتب فانا
نرى بالوجدان اذا امر المولى بالضدين معا في مرتبة واحدة ان هذا الامر قبيح
والعقاب المتعدد ايضا قبيح واذا امرهما على وجه الترتب لا نرى فيه محذورا
ولا في تعدد العقاب قبحا ولو لم يكن الزمان قابلا الا لواحد ومحض عدم كون الفعلين
معا مقدورين لا يصير برهانا على كونهما مترتبين غير مقدورين لان معنى كونهما مترتبين
طلب الاهم في حال خلو الزمان عن الضد وطلب الضد على تقدير خلو الزمان من
الاهم فكيف الطلب صيرهما مقدورين والعقاب على العصيان فانه الملاك في العقاب
وليس على ترك الجمع بين الضدين حتى يقال انه غير مقدور وبالجملة [illegible] مترتبين
تعدد العصيان لتعدد الامر والمفروض امكانه لعدم لزوم الامرين في مرتبة واحدة
حتى ينتزع من الامرين في مرتبة واحدة عنوان الجمع بين الضدين فانا قد بينا ان الامرين
لا يجتمعان في مرتبة من المراتب فانه دائما في مرتبة البعث الفعلي للاول شرط تنجز الثاني مفقود
وفي مرتبة تنجز الثاني الاول مفقود وكيف يعقل اجتماعهما والحال انه موجب ان يكون اجتماعهما
على الفرض المحال ان لا يكون امتثالهما لانه يعتبر في صدق امتثال الامر الثاني عدم امتثال
الامر الاول لانه مشروط به ولا يتنجز الا به وصدق الامتثال فرع التنجز وكونهما محبوبين للمولى
على تقدير حصول كليهما لا ينافي ما ذكرنا وان رجعنا الى بناء العرف والعقلاء ايضا نرى
عدم محذور في العقابين على عصيان المترتبين فانا نرى بالوجدان انه اذا كان المولى
ولده غريقا وماله الكثير مثل القماش الغالي والكيس المشتملة على مائة الف دينار في معرض
التلف

ابدا وليس هذا الامر من جهة ترتب التعلقات فتدبر منه

التلف وكان العبد حاضرا عندهما وقادرا على احد الامرين من الانقاذ ومنع السارق

فهنا المولى للعبد عنهما اذا نادى العبد انقذ ولدي وهو اهم عندي من المال لا ارضى

بتركه ابدا وان اخذ السارق الاقمشة والدنانير وان عصيتني فلست بفارغ عن امري الآخر

فلابد منك على تقدير العصيان وعدم الداعي الى الانقاذ لعنادك لولدي منع السارق

وحفظ المال فاذا عصى العبد وما انقذ الولد حتى غرق وما منع السارق حتى اخذ المال

فعاقبه المولى بعد العتاب على ترك الانقاذ ويقول لم ما انقذت ولدي فعاقبه عقابا

شديدا ثم يقول ايها العبد انت لطغيانك وعنادك لولدي عصيتني وما انقذته فلم

ما منعت السارق وما حفظت مالي فيعاقبه على ترك الحفظ لا يقبحه العقلاء وما يقولون

الجمع بينهما ليس بمقدور له في ذلك الزمان لان المولى ما عاقبه على ترك الجمع بينهما بل يقولون

هو مستحق للعقاب على ترك الانقاذ لكونه مقدورا له ومستحق للعقوبة الاخرى المقررة على

ترك حفظ المال لانه مع العصيان عن الانقاذ كان قادرا على الحفظ فبعد تسليم

سقوط الامر بالاهم القول بان تعدد العقاب قبيح لانه عقاب على الجمع بين الضدين المتعذر

وهو غير مقدور ففساد اللازم يدل على فساد الملزوم غير وجيه لعدم قبح العقاب

على عصيان الامرين المتعلقين كل واحد منهما مقدور مع عدم انتزاع طلب محال من الامرين

وما يوهم الانسان في عدم جواز العقابين ان الزمان الذي لا يسع الا فعلا واحدا كيف

يعاقب المولى على ترك الفعلين فيه وهذا استبعاد محض لا يصير دليلا على قبح العقاب على

عصيان الامرين وما ابعد انكار تعدد العقاب في الكلام بقبحه مع فرض تسليم السقوط عن قول

الشيخ المحقق في الهداية انه لو فرض اكثر من امرين من نحو عشرة رجال او امر على نحو الترتب

وعصى العبد جميعها مع ضيق الوقت الا عن احدها لا قبح في عقوبات عشرة مع عدم

سقوط الامر المترتب عليه ولا يخفى انه بحسب اصل الشرع ليس لنا مورد للترتب نعم يمكن

ان يلحق بالعوارض والطوارئ ومسئلة معذورية الجاهل المقصر في المسئلتين او اكثر لا

يلزم ان يكون من هذا الباب بل في توجيهه تحقيق انيق في محله ولا يخفى انه بناء على ما ذكرنا

فالقول بانه من اول وقت الاهم تنجز امر غير الاهم فيلزم ان يكون صم

شرط تنجز الامر الثاني مقارن وليس موقوفا على تصحيح الشرط المتأخر وعلى تقدير ان نقول العصيان الحقيقي شرط وهو بمضي جزء من الوقت المضيق للمأمور به او تمامه فالشرط متأخر فنقول هذا الاشكال مشترك الورود بين مقامنا هذا وبين موارد كثيرة مذكورة في الفقه وحاصل الاشكال ان وجود كل شيء متأخر عن جميع اجزاء العلة التامة له ومنها الشرط فيلزم ان يكون الشرط متقدما على المشروط والا لزم وجود المعلول بدون العلة التامة فكيف يعقل كون الشرط متأخرا عن المشروط وما قيل في دفعه من ان المتأخر بوصف التأخر شرط فليس للشرط تأخر كما ان السابق بوصف السبق يجعل شرطا للاحق كما نسب الى الشيخ العلامة المحقق الانصاري قدس سره او ان وجود الشرط في الجملة سواء كان سابقا او لاحقا او مقارنا جعل شرطا كما عن النراقي قدس سره او ان الامور المتأخرة زمانا بوجودها الدهري شرط لا الوجود الكوني الزماني فالشرط مقارن للمشروط فان المتفرقات في الزمان مجتمعات في وعاء الدهر كما عن العلامة القمقام آية الله في الانام آقا ميرزا دام ظله على مفارق اهل الاسلام او ان الشرط هو الامر المنتزع عن المتأخر المقارن للمشروط مثل ان نقول كون العقد ملحوقا بالاجازة شرط في النفوذ وان كان الاخير اقرب ويمكن ارجاع الاول اليه ولا يحسم مادة الاشكال او لا يساعد عليه الاعتبار ولكن ذكر المحقق المدقق الاستاد شيخنا الطوسي ادام الله ايام افاضاته في رسالته المسمى بالفوائد تحقيقا انيقا ومعنى شامخا دقيقا في حل الاشكال وان كان يمكن تقريب ما ذكره في الفصول وارجاعه اليه وان كان بظاهره يرد عليه الاشكال لان الامور الانتزاعية وقعت على مرتبة انتزاعها ليس لها واقع خارج نعم يكون لها منشأ انتزاع فاذا فرضت منشأ الانتزاع متأخرا والمشروط مقدما في الوجود كيف صار الامر الانتزاعي الذي ليس له واقع الا مرتبة انتزاعه متحققا في الحال لان المشروط تحقق سواء انتزعه المنتزع ام لا وحاصل ما افاده الاستاد دام ظله في الفوائد انه لا اشكال في ان السنخية معتبرة في العلل والمعلولات اي يلزم ان يكون بينهما تناسب خاص فكل علة تامة يلزم ان تكون بتمام اجزائها مناسبة لمعلولها والا لزم جواز تأثير كل شيء في كل شيء او الترجيح بلا مرجح وكلاهما فاسدان ولا اشكال ايضا في ان الافعال الاختيارية بحسب اختلاف خصوصياتها المنتزعة عنها

صم

يتوقف على امر معدوم ... لو وجد في حده ... متوقف عليه بان يكون ... الانتزاعية ... بوجودها في حده
وهذا التصديق يحصل من ... في حده ... وان قلت ان ... الانتزاع ... من حكم يتوقف

المنتزعة عنها بنفسها او مع ملاحظة شئ آخر بلحاظ مطلق تحققه او خصوصية سبقه او
لحوقه او مقارنته تختلف مصلحتها او مفسدتها او حسنها او قبحها فان الحق انها تختلف وكلها
بالوجوه والاعتبار ولا اشكال ايضا في ان هذه الخصوصيات بحسب اختلافها وحيث ادراكها
لملائمته بنفسه او بغايته او منافرته للنفس او ادارته او كراهته فيظهر مما ذكرنا ان كل شئ له دخل
واثر في الحكم التكليفي او الوضعي بل كل فعل اختياري من حيث انه اختياري ليس بوجوده
الخارجي لانه ليس بان الوجود الخارجي للشئ بما هو خارجي والحكم مطلقا سنخه بل بوجوده المدارك
اي لحاظ وجوده تصورا او تصديقا فارادة كل شئ بعد تصور جميع خصوصياته
وتصور فائدته المقصودة الموجبة للملائمة والتصديق بترتبها عليه او احتماله وجار
وجوده فربما يلاحظ شيئا ويفعل مع احتمال البعيد في ترتب الفائدة المقصودة عليه
فيراد ويفعل فكلما يعتبر به الحكم الشرعي مما يطلق عليه الشرط ولو كان مقارنا لما يعتبر فيه
ليس وجوده الخارجي بما هو خارجي بل بتصوره وتصديقه كما ان جميع الافعال الاختيارية
من حيث انها اختيارية هكذا مثلا المنفعة في المعاملة شرط في الاقدام عليها من العاقل
المختار لكن وجودها الخارجي بما هو خارجي لا يؤثر في الفعل الاختياري اي الاقدام بالمعاملة
بل تصور المنفعة والظن بحصولها فيحل الاشكال في تمام انواع العبادات والمعاملات
بان الشرط في جميع الموارد مقارن للحكم وهو العلم بالخصوصية فنقول في صوم
المستحاضة الكبرى والدم الكثير ان قلنا باعتبار الغسل في الليل الآتي في صحته ولا نقل
متقدمة والشرط متأخر لان واقع الامر ان الامساك المخصوص المتعاقب بالغسل في الليل
يكون ذا مصلحة في علم الله فهو بهذه الخصوصية محبوب للمولى الحقيقي جل وعلا شانه فمع علمه
بان لحوق الغسل للامساك يكون فيه مصلحة يأمر به فيجب عليها هذا الامساك مع الغسل في الليل الآتي
فان اتت به فيستكشف صحة الصوم اي موافقته لما هو ذو مصلحة وان لم تات به
فيستكشف انها غير موافق له وهكذا الاجازة المتأخرة عن العقد الفضولي على القول
بالكشف الحقيقي على الاطلاق جل شانه يحكم بان خصوصية العقد المخصوص المتعقب بوضاء

واجازته المالك يكون ذا مصلحة في النظام كالعقد المقارن لرضا المالك من دون تفاوت

فكأنه قال كل عقد اراد ترتب الاثر عليه من حين العقد فالرضا المقارن واللاحق لا فرق بينهما حيث ان وجودها

بلحوق الاجازة فهو الخارج بما هو خارج لا دخل له في سببية العقد لانه نعم بل العلم بل علم البارئ تع بها دخيل

قبل تحقق الاجازة في الخارج جعلته في جعل السببية له على حد سواء فاذا وقع العقد ووقعت الاجازة فيما بعد فنستكشف

السابق من كون العقد سببا لتحقق الملك كان ذا مصلحة فالشرط لسببية العقد علم البارئ تع بلحوق الاجازة

قيد المضاف

الفعلية به بتحقق خصوصية العقد اي باللحوق ينتزع الخصوصية التي من الوجوه والاعتبارات وبها

تختلف المصالح والمفاسد وان لم تقع الاجازة فنستكشف عدم كون العقد السابق سببا

ما جعله البارئ سببا لعلمه لعدم تحقق الخصوصية التي بها يكون العقد ذا مصلحة فدائما الملكية التي هي اثر العقد تحصل

بالعقد وليس لها شرط غير حاصل في طرف سببها او سببها الذي هو العقد ليس له شرط متاخر اجازة

لان شرط كونه سببا علم البارئ تع بلحوق الاجازة وتعلق العلم حاصل مقارن ولنا الانتقال

من طرفنا لعلم علمنا بان هذا العقد الواقع هو من افراد ما جعل سببا وبعد تحقق الاجازة

نعلم ان العقد الواقع سابقا كان سببا اي هو كان من افراد ما جعل سببا ولو كان من اول

الامر اللحوق معلوما باخبار معصوم مثلا نحكم بان هذا العقد هو ما جعل سببا وهو علة

لما لحقها بعد تامة للنقل والانتقال لا يقال اذا كان العلم شرطا فاذا لاحظ الحاكم وجوده فهو يكفي في

ثبوت الحكم ولو لم يات ذلك الامر في الخارج فيما بعد لانا نقول اما في احكام الله من فواضح

ان هذا الكلام لا وقع له لانه اذا علم خصوصية العقد بان تلحقه الاجازة فيحكم بالسببية

فالسببية حاصلة لحصول شرطه ولا بد من تحقق الاجازة لعدم ما فرضت هنا تعالى الله

عنه واما في احكام الموالي العرفية فنقول اذا حكم السلطان المقتدر بحكم وامر اجرائه في مملكته

من المتبايعين الى الكلي وبين رعيته بان يحكم بان صفقة البدوي بقصد البيع جعلتها سببا للملكية علة تامة لها فاما

او الفضولي كان شرطا في الحكم لحاظ السلطان لحوق الرضا واعتقاده بالمصلحة في نظم المملكة لجعل السببية

المخالفين المقارنة لرضا المالك لصفقة الملحوقة للرضا فاذا وقعت صفقة اليد من الفضولي لا يمكن ان يقال انها سبب

او المتعقبة به للملكية ولو لم يلحق رضا المالك لان هذا الفرد ليس ما جعل سببا لو لم يلحقه الرضا والرضا ليس شرطا

المخصوص [illegible] للملكية بل الصفقة علة تامة للملكية فما كان بحسب الواقع يلحقه الرضا علة تامة للملكية فظهر مما ذكر

سابقا حال الشرط السابق والحكم اللاحق والحاصل ان الشرط

[illegible]

في جميع ابواب العبادات والمعاملات عبارة عما يحصل بملاحظة للفعل الذي يكون موضوعا
للاحكام خصوصيات بها تناسب احكامها سواء كان مقارنا للفعل وجودا ام لا وان
قلت ان هذا خلاف ظاهر اطلاق الشرط على نفس الاجازة مثلا قلنا اطلاقه عليه نحو اطلاقه
على الرضا المقارن فانهما على سواء في ان لنا اثرا في المشروط وهو الحكم على ما بيّنّا سابقا ووجه الاطلاق
عليه من باب صدق معنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
والمراد الاعم من الوجود الخارجي والعلمي ولا يخفى انه بناء على ما ذكر الشرط المقارن للحكم العلم بوجود
الامر اللاحق الموجب لخصوصية في الموضوع وما ذكره في الفصول الامر المنتزع من المتاخر
وفيه ما مر مع انه ان كان المراد ان اتصاف العقد بالمتعقبية للاجازة شرط فهو كرّ على ما فرّ لانه
يصدق ان وجود المتاخر شرط للاتصاف وهو شرط متاخر وصدق معنى الشرط عليه واضح
لانه يصدق انه يلزم من عدم وجود المتاخر في مرتبة عدم الاتصاف ولا يلزم من وجوده
لامكان عدم الاتصاف بعدم الاعتبار والانتزاع والحال ان لزوم الوجود عند الوجود
غير مضر لوجود ملاك الامر متاخر ثم اعلم انه قد يقال في باب الاجازة وكونها شرطا على الكشف
ان الشرط في الواقع امر مجهول ليس بايدينا وهو ملازم لوجوده المقارن للعقد الاجازة
المتاخرة فالاجازة حقيقة ليست بشرط لكن على تقدير وقوعها نستكشف وجود الشرط
المقارن للعقد لما كان بينهما من التلازم ولا يخفى مع انه رجم بالغيب لا يجري في الشرط
المتاخر للحكم التكليفي لعود المحذور وهو يظهر بالتامل ونظيره من صاحب الجواهر انه
اذا كان الشرط شرعيا صح ان يكون متاخرا بان يجعله الشارع دخيلا في الاثر الحاصل
في السابق لا ما يكون شرطا عقليا من دون حاجة الى الجعل لغير الشارع حكمه والسر
ان الاحكام الشرعية من الامور الاعتبارية وحقيقتها عين الاعتبار فيجوز اعتبار ان
يعتبر الشرط امرا غير موجود وكذا في السبب واورد عليه سيدنا المحقق الاستاد بوجوه
منها ان الوجه في الاستحالة ليس الا كونه معدوما ولا يكون تاثير المعدوم في الموجود
وهذا يستلزم عدم جواز تقدم الشرط ايضا لانه حال وجود المشروط معدوم وكذا تقدم

دام ظله

المقتضي فاجزائه وكلام هذا التزام ان المؤثر في النقل التام من قبلت وان الاجزاء

معدات ومنها ما مر من كون المتاخر موجودا الدهر به شرطا ومنها ان الممتنع انما هو تاثير

المعدوم الصرف لا ما يوجد ولو بعد ذلك اقول لا يخفى انه راجع الى ما ذكره الاتي قدم ومنها

ما يظهر مما مر من بيان دعوى الصحة ومنها ان على فرض تسليم الامتناع مطلقا نقول ان ذلك

مسلم فيما اذا كان مؤثرا تاما لا بمجرد المدخلية فان التاخر في مثل هذا مما لا مانع منه وادل

شيء على امكانه وقوعه اما في الشرعيات فهو وجدانه الاحصاء واما في العقليات فلان من المعلوم

ان وصف التعقب مثلا متعقب حين العقد مع انه موقوف على وجود الاجازة بعد ذلك

فان كانت موجودة في علم الله تعالى فيما بعد فهو متصف الآن بهذا الوصف والا فلا لا يقال انه

من الامور الاعتبارية لانا نقول لو لم يكن هناك معتبر ايضا يكون هذا الوصف

متحققا وكذا الكلام في وصف الاولية والتقدم مثلا يوم اول الشهر الآن متصف الآن

بانه اول مع انه مشروط بوجود اليوم الثاني بعد ذلك وهكذا الجزء الاول من الصلوة

متصف بانه صلوة اذا وجدت في علم الله بقيتها وكذا لو اشتغل بنصو صورة من اول

الشروع يقال انه مشتغل بالصوم بشرط ان ياتي ببقية الاجزاء وهكذا امساك اول

الصوم صوم لو تم الى الاخر وكذا لو هيأ غذاء للضيف يقال انه فيه مصلحة وليس لغوا اذا

جاء الضيف والا فهو لغو من الاول وكذا لو جعل ربطا ليصل الى الماء فانه متصف من

الاول بعدم اللغوية ان وصل الى الماء والا فباللغوية وهكذا الى ما شاء الله من

اتصاف شيء بوصف فعلي مع انه ناطقة بوجود مستقبلي بل اقول لا مانع من ان يدعى

متتبع ان النقوش الفلكية والاوضاع السماوية والارضية كل ان كل سابق معد لوجود

اللاحق كذلك كل لاحق له مدخلية في وجود السابق بل يمكن ان يقال ان جميع اجزاء العالم

مرتبطة بمعنى انه لولا هذا لم يوجد ذلك وبالعكس فلو لم يوجد الغد لم يوجد اليوم وهكذا

فجميع العالم موجود واحد تدريجي ولا يمكن ايجاد بعضه دون بعض والانصاف انه لا اساس

لهذا الاحتمال ولا دليل على بطلان بهذا المقال انتهى اقول لا يخفى ما فيهما من التامل لان

ملاك الاشكال وجود المعلول قبل وجود العلة التامة فالنقض ليس في محله والتزام كون

الاجزاء التي توجد وتعدم معدات ليس ضروري البطلان ولا خلاف المصطلح والقول

يكون

بكون الوجود الظاهري شرطا بناء في الادلة حسب ان الاجازة وغسل المستحاضة وامثالها من حيث انها

محققة لهذه الحدود الخاصة جعلت شروطا او هي هذه الحدود وما ثبات

والفرق بين الاعدام بان بعض الاعدام يمكن ان يؤثر البداهة على خلافه

والا فيمكن ان يقال ان الممكن الذي يوجد وجوده في السنة الآتية يمكن

ان يؤثر في وجود ممكن الآن وهذا بعد وجوده يؤثر في وجود ذلك

الممكن الآخر والا لزام به موجب سد باب اثبات الصانع ثم قيل

بالفارسية ذات با فته از هستی بخشش که تواند که شود

والفرق بين الشرعيات والعقليات في امكان كون الشرط المتاخر

سوى ان رجع الى توجيه مقارنته هو ولا فالمحذور عقلا لا يخص

المذكورة في الشرعيات كما يحل الاشكال وما يحل به واحد منها يحل جميعها

واما الاضافات المذكورة اعتبارات كما صرح دام ظله بها فالتحقق

والتعقب والاولية والثانوية والمقدمية والمتاخرية وهكذا ليس

لها ما بحذاء في الخارج بل وجودها بمعنى اعتبارها ووجود الملحوق

ذهنا ومتعقبة العقد وهكذا مشروط بتصورها ولحاظها وهو

ليس متاخرا وان قطعنا النظر عن الاعتبار فليس موجود في الخارج

يتوقف على شرط متاخر واحتمال مدخلية نفوس الفلكية والاوضاع

السماوية والا وضعية اللاحق منها في السابق منها مع اندحاضه بالعقل

لا يثبت به امكان كون وجود الشيء قبل العلة التامة ولو بجزء منه

ولنرجع الى التكلم في الترتب وقد عرفت انه اورد عليه بلزوم الامر بالضدين

والعقاب على امر غير مقدور وقد عرفت الكلام فيهما وقد يستشكل ايضا

بان الترتب يستلزم الخلف وهو ان يكون امتثال الامرين لا يكون

امتثالهما وجه الملازمة ان الترتب يقتضي ان يكون الامر الثاني منجزا

على تقدير عصيان الامر الاول في علم الله سبحانه وفي تلك الرتبة الامر الاول

باق والمكلف لو فرض ان يمتثلهما يلزم ان لا يكون امتثالهما لعدم كون الثاني

شمول الخطاب لهم والانصراف عنهم ... لتمام الذهن

مامورا به مع امتثال الامر الاول فالامر على نحو الترتيب ولو لم يكن في الضد محال للزوم عدم

حصول الاطاعة مع اطاعة الامرين فيلزم عدم قدرة العبد على الامتثال اقول امتثال الامرين

على نحو الترتيب ممكن بالبداهة بان ياتي بالاول ولو فرضنا كون العبد عاصيا فينجز الامر الثاني ففي

تلك المرتبة وان توجه الامران لكن فرض امتثالهما محض فرض خلاف المفروض وهو كون العبد عاصيا

فلزوم الخلف نشا من خلاف الفرض ليس منشاه الترتب وان شئت فقل في صورة العصيان

في علم الله تع امتثال الامرين ممتنع بالاختيار والممتنع لا يمتنع ان يستلزم ممتنعا والاخص

بحيث لا تشتبه على بعض الاوهام ان يعبر هكذا خلاف المفروض يستلزم الخلف وهو لا يدل

على بطلان المفروض وبيان آخر بحيث يحسم مادة المغالطة ان فرض العصيان في الخارج

وفي علم الله مع فرض الامتثال كلاهما ينتج كون امتثال الامرين عدم امتثالهما فالخلف في المحمول

لوجود الخلف في الموضوع وفرض غير المقدور وهو كونه عاصيا ممتثلا اوجب عدم حصول

الامتثال بامتثالهما ولا ربط لهذا اللازم الفاسد بالترتب حتى يرد كون الملزوم مثله واما

اشكال لزوم الامر بالنقيضين واجتماع الامر والنهي في طرف الاهم على تقرير الشيخ المحقق

وان كان لا يلزمنا على ما عرفت سابقا فقد اجاب الشيخ قده عنه بان ترك الاهم ليس

بواجب بمقتضى وجوب غير الاهم لان هذا الترك شرط لوجوبه ومقدمة المشروط

ليست بواجبة وان قلت ان العصيان شرط وهو بمضي مقدار من وقت الاهم فكيف يصير

غير الاهم من اول الوقت واجبا ولم يحصل شرطه قلت هذا مبني على الشرط المتاخر وقد

ذكرنا شرحه وقد يقال لا يرفع محذور الامر بالنقيضين في طرف الاهم لانا لا نسلم

عدم وجوب مقدمة المشروط مطلقا بل فيما كانت مقدمة بحسب الوجود في الخارج

نحو طي المسافة في الحج مثلا ولكن اذا كانت بطريق الشرط المتاخر كما في المقام يمكن وجوبها

فيلزم الاجتماع في الاهم وفيه انه ما يكون شرطا للوجوب لا يعقل كونه واجبا متقدما

وان كان مؤخرا مثلا اذا قال ان كنت تاركا للازالة من الآن الى ربع ساعة فصل لا يعقل

ان يقول اترك الازالة فان ماله الى ان يقول اترك الازالة على فرض تركه وهو قول سفهي

الا ان يفرض شرطية البنا وهو ليس بشرط متاخر ولا ربط له بمفروض كلام القائل وهو لا يلتفت

اشكال وجواب

على ان يستفاد من ... الامر ... العادة على الترتيب

لاستلزام ... على ... شرط ...

امكان وجوب مقدمة المشروط واما الاشكال في لزوم الامر والنهي في طرف غير الاهم
فالتحقيق انه ليس بقابل للاصلاح لان الواحد الشخصي بعنوان واحد لا يعقل ان يكون
ان تتعلق به الارادة والكراهة فانه يستلزم اجتماع المتضادين لا يقال هنا عنوانان
عنوان الصلوة مثلا وعنوان الضد نظير الصلوة والغصب لان الامر على القول
بالاقتضاء يقتضي النهي عما هو بالحمل الشايع الصناعي ضد لا بعنوان الضدية
مثلا الامر بوفاء الدين في اول الوقت يقتضي النهي عن نفس الصلوة في ذلك الوقت
لا بعنوان الضدية حتى يكون لسانه لا تفعل الضد بل لسانه لا تصل فبناء على
هذا ليس من قبيل الاجتماع المصطلح فانه فيما كان متعلق الامر والنهي عنوانين كليين
مجتمعين خارجا في الوجود الشخصي بل هو من قبيل النهي في العبادة بل يمكن ان يقال
امره اصعب لانه لعل قائلا كالقمي قد يقول في مثل لا تصل في الحمام النهي راجع الى
الضد اي لا تكن في الحمام في وقت اتيان الصلوة اما في المقام امر بالنقيض صرفا
من دون امكان ان يحمل متعلق الامر والنهي شيئين اي الطبيعتين ومن هنا
ظهر انه من قال بالجواز هو ايضا لا يقول به هنا اي القول بان داعي الصلوة نفسية
وموجبها اضافية اي بالاضافة الى الاهم لا يدفع ما ذكرنا والقول بان ترك
الصلوة ليس بمطلوب بل التوصل به واجب ليس بشيء لانا وان قلنا بالمقدمة
الموصلة الترك المقيد مطلوب اي يقتضي وجوب المقدمة كون الترك والايصال
كليهما مطلوبين واعتبار التوصل الى الايصال يستلزم التسلسل والجواب الصحيح
عندي جواز اجتماع الامر النفسي والنهي الغيري لا لضد المبنا وحاصله مع زيادة توضيح
ان ما هو الملاك في عدم الجواز من علم لمنافاة تعدد الجهة سواء تعلق الامر والنهي
بالطبيعتين او الطبيعة الواحدة جار في النفسيين والغيريين والملفق منهما

فالفرق بلا فارق مع ان دعوى الجواز هنا لا تتم لان ماهو لما مودبه بالامر النفسي عين

ماهو المنهي عنه بالغيري والنفسية والغيرية انتزاعيان لا يوجبان تعدد المتعلق ولو

بالاعتبار فتأمل وتظهر ثمرة جواز اجتماع الامر النفسي والنهي الغيري فيما كان المتعلق

سببا للحرام او شرطا لكن قصد به التوصل الى الحرام كما يقول به صاحب الجواهر والفصول

مثلا اذا كان الجهر بالقراءة سببا لقتل محترم او لتنبه راقد مع العلم بعدم كونه راضيا

وكان هذا ايضا هنا بناء على ما يلتزمون من جواز عدم اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي لا يمكن

ان يكون واجبا نفسيا بناء على توقف المقدمة على الامر بالصلوة فاساس واجاب

الشيخ المحقق ره عن اصل الاشكال بان اجتماع الامر والنهي او الامر بالفعل والترك اذا

اذا لم يكونا في مرتبة واحدة لا مانع منه وفي المقام لما كان امر غير الاهم مرتبا على الاهم فيكون

النهي عن غير الاهم مترتبا على هذه لان مقتضى الترتب ان يصير كلامه في التحليل او في

دينك وان لا تصل وان تعصي الخطاب فصل فاجتمع النهي الذي كان من تبعة

الامر الاهم والامر الترتبي في الصلوة لكن امرها مرتب على عصيان نهيها كانه

قال ان تعص النهي الذي هو لا تصل فصل وان قلت هذا راجع الى الامر بالصلوة

على تقدير اتيانها والامر بالشيء على تقدير وجوده لا معنى له قلت الامر بالصلوة

لما كان مرتبا على عصيان او قصد ولا تصل فيصير المفاد على تقدير ترك

الصلوة الذي يوصل به الى الانقاذ مكلف بالصلوة وهذا الترك المقيد اعم

من وجود الصلوة واتيانها والترك المطلق بان لا يوجد فيه فلا يصلي فيصير المعنى

انك على تقدير ان لا تتوصل بترك الصلوة الى الانقاذ الذي فصل وهذا لا محذور

فيه والاشكال بمنع ترتب الامر على النهي كما في الرسالة يدفعه هذا البيان الذي ذكرت

منشأه للسيد المحقق الاستاد دام ظله

ولا يخفى ان قيد الايصال في كلام الشيخ ره ليس مبنيا على القول بالموصلة فانه لا يقول به

فتدبر

والمفروض ان مفاد لا تصل هنا غيريا طلب ترك الضد من حيث الايصال الى الاهم فمعنى لا تصل اي اترك الصلوة لحفظ الاهم صح

ووجه الاخذ به من باب ان المقصود من ايجاب المقدمة اى ما هو محكم العقل بثبت
للمقدمة وجوبها من حيث الايصال ففي صورة الترتب مقتضى كيف الترتب انه يقول
لها المكلف اوف دينك ولا تصل لخاطر الا بها، وان لا تحو في الذنب وتصير تورك
الصلوة الذي اردت منه لعوامر جهة عدم حصول ما هو المقصود منه فصل وهذا
معنى تمام لا اشكال فيه والذم المسند المحصول الامتنا ... ظله على الشيخ لو حام بحصول اجتماع
الامر والنهي النفسيين على وجه الترتب ولو لم تكن مندوحة مع ان كلا من جوزه شرط
المندوحة فكيف الشيخ الذي لم يقل بجواز الاجتماع حتى مع المندوحة قال بالترتب اقول كلام الشيخ
في هذا الباب لما كان في بيان الثمرة لمسئلة الضد ابطل الثمرة بالترتب ودفع
اشكال الاجتماع الوارد في المقام وهو اجتماع الامر النفسي والنهي الغيري ونحو
الاجتماع وعنوان المسئلة ليس الكلام في الترتب ... مبنيا على الترتب بل الكلام
في جواز اصل الاجتماع وعدمه على رؤية العموم وهذا الالزام على فرض كونه في محله
بان لا يكون فارق من بين المقامين من جهة عند الشيخ ليس الزامه عليه في الفصل
بل بعد التأمل يظهر ان بناء على صحة الترتب وعدم لزوم الامر بالضدين لا محذور فيه
ابدا كما كان لازم قول المجوز جوازه هنا مع ان المجوز من شرط المندوحة وفيه
الالزام ان مبنى المجوز على كفاية تعدد الوجه في المتعلق وهيهنا موجود فتم
ولا يخفى ان في الفصول ما يظهر منه وجه التأمل بالجواز على سبيل الترتب مطلقا
ولو كان الامر والنهي نفسيين مثلا ان يقول المولى الحكيم لعبده احرم عليك الكون
في دار زيد مطلقا لكن لو عصيتني وكنت فيها فانا اوجب عليك ان تكون
في موضع كذا منها فانك حال كونك في موضع كذا منها منهي عن الكون فيه مطلقا
وما مور به بشرط الكون فيها فالمكلف مأمور به ... والعجب ان صاحب الفصول

اى في المقدمة في كلامه مد

هنا في الرد على القائل قال يلزم على القول بالترتب اجتماع الامر والنهي في مرتبة واحدة
حيث قال وقضية ما ذكر توجه الامر المطلق الى المكلف بعد وجود الصارف مع
توجه النهي المطلق اليه لان الواجب المشروط مطلق عند وجود شرطه انتهى
وهو في مقام الجواب عن هذا الاشكال بصحة الالتزام بصحة الترتب وبلزومه ما افسد
كما سيجيء واجاب صاحب الفصول عن اصل الاشكال وهو لزوم اجتماع الامر
والنهي في طرف غير الاهم وهو الضد العبادي بما ملخصه مع ما في بيانه انه
اختار مقدمتين احدهما ان مقتضى وجوب المقدمة الموصلة لا مطلق بمعنى ان
المقدمة التي يترتب عليها في الخارج وجود ذي المقدمة هي تتصف بالوجوب
لا ان كل مقدمة واجبة من حيث الايصال بان يكون الضد علة تامة يقتضي ان
يكون ترك الضد الترك الموصل واجبا وترك الترك الغير الموصل حراما لا ان الترك
المطلق واجب حتى يلزمه حرمة ترك الترك الذي هو الفعل والثاني ان وجوب
الضد مترتب على ترك الترك المقيد وزعم ان الاشكال يندفع ولا يحتاج الى
ولا يلزم تعلق الامر والنهي بشيء واحد في كل مورد تحققت المقدمتان وان كان
ببادي النظر من الاجتماع لكن ليس من الاجتماع بالحقيقة وهذا لا نقول به اي تخصيصه
بالنهي الغيري حتى لو كان الامر والنهي نفسيين وشرح كلامه لزوم الاجتماع ان مقتضى
الامر بالازالة الذي على القول باقتضائه النهي عن ضده الخاص كما هو مختاره
وجوب ترك الضد الترك الموصل الى الازالة كما هو مقتضى القول بالموصلة
حرمة ترك الترك الموصل اي ترك ترك الصلوة الذي يوصل وهذا ليس
عينا حرمة الصلوة لان ترك الترك الموصل اعم من ان يكون المكلف اتى
بالصلوة او لم يأت بفعل لا الصلوة ولا الازالة بل ادعى ان مقتضى وجوب
فعل الصلوة مترتبا على ترك ترك الصلوة الذي يوصل حرمة الترك الذي

لا يوصل

اذا اردنا اجراء الكلام في الاهم وغير الاهم المترتبين لا يخفى انه قال بعده ضرورة ... باجتماع توجه الامر والنهي الى الشيء بالشخص ... والتكليف بالمحال مطلقا ولو كان باختيار المكلف محال ... في الامتناع منه

لا يوصل اى حرمة ترك الصلوة الترك الذى لا يوصل لا حرمة ترك الصلوة الذى

يوصل فبناء على هذا مورد الامر غير مورد النهى لان مقتضى الخطابين

وجوب الايفاء بالدين وترك الصلوة الذى يوصل ووجوب الصلوة

على تقدير ترك تركها الذى يوصل وحرمة تركها الذى لا يوصل فالوجوب

والحرمة موردهما مختلف ولا يجتمعان على شئ واحد حتى يرد اشكال

الاجتماع فالحاصل انه لا يلزم من الامر بايفاء الدين على القول بالموصلة الا

قوله لا تترك ترك الصلوة الموصل وهذا لا يستلزم حرمة الصلوة فكان

الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده الخاص كما لا يخفى على الفطن اقول قد ظهر

من كلامه ان المحبوبية والمبغوضية موطنهما مختلف ولا يجتمعان فى موطن واحد

وعليه ان يقتضى ما ذكرنا سابقا وهو مسلم عنده ان الترك الموصل بحسب التحليل العقل

شيئان اى ترك وايصال وتقيد بينهما وكلا الشيئين واجب لا ان

الترك ليس بواجب والتوصل به واجب لانه مستلزم للتسلسل فكان المولى

يقول بلسان الامر بالايفاء مثلا اترك الصلوة وتوصل به الى الايفاء فصار

الترك فى هذا الخطاب محبوبا ومامورا وعلى هذا الترك على تقدير تنجز الامر بالضد لا بشرط

وهو صل بحصول شرطه صار مبغوضا بحكم اقتضاء الامر النهى عن ضده العام

فصار شئ واحد محبوبا ومبغوضا وان قلت لما كان بين قوله اترك

الصلوة وتوصل به الى الايفاء وقوله صل ترتب فلم يجتمعا فى مرتبة واحدة

وكون الشئ محبوبا فى تقدم وجود فى مرتبة لا ينافى مبغوضيته فى مرتبة اخرى قلت

عاد الكلام الى ما ذكرنا فى دفع كلام الشيخ المحقق ره فى الترتب حرفا بحرف

بحث الإشكال

والعجب من الفصول انه ذكر سابقا على كلام المتفصي بان الامر المطلق والنهي
يجتمعان في مرتبة واحدة لان الواجب المشروط مطلق عند وجود شرطه وهنا قال
وجوب الواجب مطلق ومراده فيما نحن بصدده مثل وجوب الترك الموصل ثم قال
ووجوب الضد مقيد بمعنى انه يجب على تقدير المخالفة في الواجب وليس مشروطا
بترك الواجب فهذا لا يعتبر في تعلقه بالضد وقوع المخالفة في الواجب بل المعتبر
كونه ممن يترك الواجب ويخالف فيه انتهى وهذا آخر كلام دفع به الاشكال
مع انه يرد عليه ما قال سابقا فنقول وجوب الضد وان كان مقيد لكنه يصير
مطلقا بتحقق شرطه والشرط متأخرا وراجع الى المقارن ومرتبته فصار المكلف
في آن واحد مأمورا بترك الصلوة تركا موصلا وبفعل الصلوة وعلى فرض
ان لا يكون في الحقيقة الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه ايجوبا ومنعوعا
يصير تكليفا بالمحال وهو مطلق ولو كان لسوء اختيار المكلف محال وهو المحال
عنده ووجه الاستحالة ان بعد تنجز امر الضد بان يكون في علم الله تعصي
الامر الاول توجه اليه قول المولى اترك الصلوة وتوصل به الى الانقاذ وصل
فيلزم التكليف حينئذ بترك الصلوة وفعلها في زمان واحد وهو محال كما ان اجتماع الضدين
محال دقيقة لا يخفى ان الترتب على نحو سقوط البعث الفعلي بالنسبة الى الامر
الاول صحيح ويساعد عليه البرهان كما ذكرنا سابقا واما على نحو عدم السقوط وان ذكرنا غاية ما يمكن من
البرهان على عدم جوازه لكن الوجدان لا يساعد عليه نظرا ما دل البرهان على
الجبر والوجدان على الاختيار ولا يخفى ان عند اهل المعرفة علو شأن اللسان
عن اقامة البرهان وقد يتفق ان يفهم معنى من كلام المعصوم دليلا على الحكم والمستنبط
يصعب عليه او على تقدير على اقامة الدليل عليه نظير تتميم الفقه الذي ادعاه بعض اساطين الفقه
ولكن مع ذلك لم يبعد اقامة الدليل عليه اما ان لا فنقول ادل دليل عليه وقوعه
بين العرف

هذا بمقتضى الامر بالانقاذ وعدم سقوطه حينئذ

سمعتها نطبق قواعد على ما فهمه كما في كلام الجواهر وتقول هذا المصنف ... رحمه الله فيه ...

بين العرف والعقلاء فانا نرى بالوجدان اذا كان للمولى محبوبان تامان في المحبوبية
والمصلحة المقتضية للالزام بحيث لو لا المانع لامر بهما والمفروض انه لا مانع الا عجز المكلف
لضيق الوقت عن الاتيان بهما مثل ان كان ولد المولى غريقا واخ المولى ايضا غريقا
فيقول المولى الذي هو قاصر عن انقاذهما للعبد ايها العبد انقذ ولدي فانه اهم عندي
وان عصيتني لعناد مكنون او داع آخر فانقذ اخي لا يقبح العقلاء بانه امر بالضدين
وهو غير مقدور وان قلت في امثال الموارد في الحقيقة تخيير من المولى للعبد فانما اراد
ان يمتثل به اي بالمحبوب فهو بالبداهة ينافي الاهمية التي صرح بها المولى ونجد فرقا بينا
بين التخيير الابتدائي الذي يكون بين طرفي المطلوبين وبين المقام لان في التخيير المطلوبان
متساويان في نظر المولى وان قلت بالمآل يكون تخييرا فهو ايضا لا معنى له فانه يلزم ان يكون
الاهم في المرتبة الثانية مطلوبا بالتعيين وبالتخيير وهو غير معقول واما الارشاد الصرف فهو
واضح عدمه في المقام ولا يخفى اذا فرض بعض الامثلة يمكن ارجاعها الى التخيير او ارشاد
او غيره فليس كلها قابلا للتوجيه وان قلت انه في الحقيقة تجاوز عن المطلوب عن راس
كان المولى قال انقذ ولدي وان تعصيني فاني اجوز وادفع اليد عن مطلوبي قلنا [illegible]
اما ان يكون المولى عالما بانه سيعصي ام لا وعلى الثاني يلزم ان لا يبدي هل له مطلوب
ومراد ام لا وعلى الاول فهو ان يجاوز عن مطلوبه فيما بعد بل في وقته فلا معنى لطلبه فعلا
وبالجملة لم نجد وجها صحيحا لخروج الموارد عن الترتب مع ان في الموالي العرفية اذا فرضنا
العلم القطعي بالعصيان نقول بتمشي البعث الفعلي الجدي ولو كان عقابه صحيحا بحكم العقل
بمطلوبيته ورجحانه ذاتا للمولى وهو يكفي في العقاب الا انه يلغو البعث تسجيلا واتماما للحجة
فاذا فرضت ان يعقل البعث الجدي مع العلم فلا مانع من جهة الامر بالضدين فان
العقلاء لا يحكمون به مع الترتب فثبت امكان الترتب فان الوقوع اخص
من الامكان واما ثانيا فلان المحذور المتوهم من الامر بالضدين وتجويز الحكيم المنتهي
[illegible] لان نشرح هذين الامرين وبيان كيفية الطلب لا نرى فيه قبحا وبيان

فانه عزيز عندي فان لم تنقذ ابني وتعصيني وتخالفني ولم تأت بمطلوبي فانقذ اخي لا ان تضيع الوقت وتشتغل بغير مطلوب فان لم يتحقق منك هذا المعنى فلا اقل من ان تأتي بالمطلوب الآخر فالبداهة

[illegible]

ذلك ان الامر بالاهم له مصلحة ملزمة فيأمر المولى به وعن الاهم ابعض له مصلحة تامة
مقتضية للالزام الا ان الوقت مشغول لا بحيث لو كان هذا الوقت فارغا لجعل الالزام
له موجودا فعلى هذا التقدير لا قبح ان يجعل الحكم على وجه واقعه بان يلزم اتيان غير الاهم
في مرتبة عدم مانعه بان يقول الزمت عليك اتيان هذا في على تقدير عدم شغل الوقت بفعل
بل لو لم يقصد من جعل هذا الحكم الذي لا مانع له سوى شغل الوقت لكان نقض للغرض
في صورة عدم شغل الوقت ووجود الحكم الثاني في محله وتنجز الحكم الاول في هذه المرتبة
لا نرى فيه قبحا لا من جهة البعث مع علم المولى بعدم تحققه لان هذا لا ينكر في تكاليف
العصاة مع علمه بعصيانهم فهذه الحيثية لا دخل لها بالترتب. ولا من جهة عجز المكلف
لان المكلف مختار في فعله وتمكنه ويقدر على خروج العهدة باتيان فعل واحد
وهو الاهم فان الملاك في صحة التكليف كونه بوجه يكون المكلف قادرا على الخروج
عن العهدة واما المقايسة بقول المولى اخرج من البيت والا فطر الى السماء فقياس
مع الفارق لان الطيران الى السماء على تقدير عدم خروجه ليس فعلا مقدورا فيه غرض
للمولى على تقدير فوت الاهم بدرك المولى محبوبه الاخر ولا من جهة طلب الجمع بينهما
لانه بالبداهة اذا لوحظ مكنون قلبه لا يريد الجمع بل لو اتى ويكفي في البرهان على كونه
بالاهم كان مصبحا للمولى واذا لوحظ مقتضى تنجز الحكمين فهو مع ذلك ليس الجمع
لان معنى تنجز الخطابين توجههما فعلا فاذا قال المولى افعل هذا وافعل هذا مع
عدم الاول كان مقتضاه انه اكتف بالاول وان اتيت بالثاني لا ينفع ولا يسقط
غرضي من الاول ويكون عندي مذموما بترك الاول وغرضي من الثاني ان لا يكون
الوقت فارغا وجه يتعلق به الاتيان بالثاني مع انه الان العقلاء بعثت اليه
في الامر الاهم على بانك لا تفعل الاول وتجعل الوقت فارغا مع ان المطلوب
الثاني لا مانع له الا شغل الوقت بفعل فحيث علمت علمه مانعه حكمت ولا احكام
العقلاء على قبح هذين الحكمين الا ان تقول ان المولى الذي يعلم بفراغ الوقت للثاني
فالبعث اليه صحيح ليكون توجه الاول مع علمه بعدم وقوعه كيف يمكن والجواب

مانع وليس الالزام اسم

منع الالزام وجوده الاهم صحح

فلا اقتضاء هذه الحيثية صحيح

اى علم شغل الوقت المانع

دفع اغراء العصاة عن اتيانك

الاهم فيه صحح

٧

فكذا لتقدير ان البعث الجدي ان تصور ثم مع العلم بعدم وقوع المبعوث اليه

فلا محذور وان لم يتصور فكذا نقول بالنسبة الى العصاة نقول هذا لان ليس

ولا خصوصية للترتب وان قلت ان للعبد لسان على المولى بانك توجهت

الى الخطاب وانا لا اقدر ان امتثلها نقول ما ذكرنا في نفي طلب الجمع جواب له

حرفا بحرف والحاصل انه مع غمض العين عما هو مشترك الورود من البعث الجدي

و مع لحاظ ان معنى الترتب محفوظ في مرتبة حصول الشرط وهو العصيان بمعنى

القضية المعروفة المشروط مطلق عند حصول شرطه وان كانت مسلمة لما كان

حفظ قيود الموضوع معتبرا والمفروض ان الشرط مناط نصر حقيقة الخطاب الثاني

ويوجد مع علم المولى بانه يعصى انه انما العاصي الذي تفرغ الوقت وترفع

المانع من مطلوبيه ابت بالصلوة مثلا وهذا الانا في قوله ابت بالاهم وليس طلبا للجمع

لانه مقتضى هذين الخطابين مع تنجزهما وتوجههما انك على فرض المحال لو اتيت بالاهم

ليس لي عليك بعد الزام وان قلت مع العلم بانه يعصى لا معنى لتقييده في الخطاب فيصير الخطاب

ابت بالصلوة و نقول مع ذلك في هذه المرتبة ابت بالاهم فينتزع كون الجمع مطلوبا

قلت وان كان المولى عالما بانه يعصى لكن مع ذلك ليس المولى كيف مطلوبه

بان اتيانك عند العصيان واخلاء الوقت محبوب لا لان حتى لا يتوهم ان الامر صار

نحوهما وخرج اتيان الاهم عن اختياره بناء على ان الارادة الاكيدة الشديدة التي

يترتب عليها الفعل للسبب موجبة وبعد حصولها الاختيار باق بان نقول

قاتلها على اعدامها او ان المرجح للوجود لا يلزم ان يكون موجبا بمنع دعوى الكلية

في ان الشيء ما لم يجب لم يوجد لا كتفاء في القضية التي قالوا الترجيح بلا مرجح محال

لان كان لانها تستلزم الترجيح بلا مرجح لا بالمرجح الغير موجب كما ان هذه الكلمات

البعث الجدي بالنسبة الى العصاة

مع العلم بعدم الامتثال ثم ان يعلم علم في تنجز المرتبين ثم

للتوقف الامتثال في بقاء كيف الترتب في الامر لانه ثم

والتضييق بالشرط لا يستلزم طلب الجمع ثم ان يبقى الاتيان بالاهم فرض محال غير ممكن وقوعه ثم

البعث الى حفظ بناء ثم

بل التفت انه مع علم بعصيانه قادر على عدم العصيان ثم

الاختيار ثم

مبنی علی عدم السقوط وبقاء التکلیف حتی مع حصول الارادة التامة المتعلقة علی ترک المامور به

وان قلنا بان الارادة واجبة وموجبة او لیست بواجبة لکن موجبة کما هو بیانه فالخطاب

ساقط کما مر فبالحاظ الدقیق لیس المترتبان فی رتبة واحدة فی عالم من العوالم ولا

فی مرتبة من المراتب لا قبل التنجز ولا بعد التنجز والظاهر ان الوجه فی الاستشکال

فی الذهن وخطور القبح من جهة عدم تصور البعث الجدی الی المطلوب مع العلم

بعدم تحقق المبعوث الیه ولا ربط له بالترتب بل انه کتکلیف مثل فرعون ونظائره

فی هذه الامة بالایمان وتکلیف العصاة بالاحکام وان قلت انا نقول انهم مکلفون

بالتکالیف بحکم العقل بعد بیان الرسل والاولیاء والحجج لما کان محبوبا ومبغوضا وصح

عقابهم من دون لزوم البعث الجدی بالخطاب بل المقصود منه ارشاده بان الفعل

الکذائی فیه مصلحة تامة ملزمة للمولی وهکذا قلت ان لم یکن علی خلافه اجماع او ضرورة

وصح فنقول به هنا ای فی الترتب فیندفع المحذور من راس فالاقوی صحة الترتب

وان لم یکن لنا حاجة الیه فی تصحیح العبادة لان المقصود منه اثبات الامر قلنا

بکفایة الملاک فی صحة العبادة ونفینا مقدمیة الضد وقلنا بعدم اقتضاء الامر النهی عن الضد

الخاص کما سبق بیانه تنبیه قد ظهر مما ذکرنا ان الاشکالات الموردة

علی الترتب من وجوه منها انه امر بالضدین و منها انه یلزم تعدد العقاب

علی مقدور واحد و منها اجتماع الامر بالنقیضین فی الطرفین و منها لزوم

الخلف و منها لزوم اجتماع المتضادین والمتنافیین وقد مر جوابها مشروحا

وقد یستشکل بلزوم ایجاب الشیء مع تحریم مقدمته وجوابه انه ایجاب علی

تقدیر تحقق المقدمة ولا محذور فیه تنبیه لا یخفی ان معنی الترتب

الزام بفعل معلقا علی عصیان الامر بالاهم فاذا فرض تشغل الوقت بالاول مانعا عن الالزام

بالثانی واستفدنا هذا من الخارج بان یدل دلیل علی الاهمیة فلا معنی لقصد الالزام

وهو بان یدل دلیل علی کون المصلحة فی الفعل تامة عامة سواء کان فی قباله

ملزم

فالتقیید بعدم وجود هذا المانع لا ینافی الترتب بل تحققه ... ذلک انا نقول صح

تكليف آخر ام لا وهناك دليل آخر يدل على كون المصلحة في الضد الاول تامة عامة سواء كان
في قباله تكليف آخر فاذا استفدنا من الخارج اهمية احدهما معينا كالوفاء بالدين وفرضنا
ان العقل يحكم بامكان الترتب فلا نقيد امر غير الاهم كالصلوة في صورة التزاحم الا بمقدار
لا يجوز العقل فعلية غير الاهم والعقل يحكم بامكان الترتب يجوز فعلية غير الاهم عند المزاحمة
في صورة العصيان وترك الاهم الذي حكم العقل بتقديمه فيصير التقييد في خطاب [illegible]
هذا المقدار فصار مفاد الخطاب [illegible] مطلقا سواء كان في قباله الامر بالصلوة ام
وصل النهي مثلا مطلقا الا اذا كنت مشتغلا بالوفاء الدين فيستفاد من الخطاب الثاني انك
عند مزاحمة وفاء الدين والصلوة اذا اشتغلت بالوفاء فلست مكلفا بالصلوة وان لم
فانت مكلف بها فان التكليف بالصلوة مترتب على عدم الاشتغال بالوفاء وعدم الاشتغال
بالوفاء عصيان للخطاب الاول فمع الترتب وهو الالزام بالصلوة على تقدير عصيان الخطاب
الاول وترك الاشتغال بالوفاء موجود ان قلت مفاد هذا البيان ان في حال عدم
الامر بالصلوة موجود والحال ان مقتضى الخطاب الاول الحكم الايجابي بالوفاء فوجوبه ثابت
عند المزاحمة في صورة عدم الاشتغال قلت [illegible] لزوم الامر [illegible] وقد مر الكلام فيه فظهر
من بياننا ان في صورة امكان الترتب كيف يتمسك بالاطلاقات فما ذكره المحقق
المحقق المدقق الاستاد دام ظله من ان الترتب ليس بمحفوظ مع اخذ الاشتغال
بل يصير الخطابان في عرض واحد [illegible] الامر اطلاق احدهما وتقييد الآخر وليس في الترتب
ليس في محله وايضا ظهر ان ايجاب الصلوة مرتبا على عصيان الاهم متفرع الكلام
في مقام ضيق الوقت للاهم الشرط متاخر لان شغل الوقت بالاهم ولو كان مانعا لكن
عدم المانع شرط فصار الشرط متاخرا لان المفروض ان الكلام في شغل الوقت
فكما ان شغل الوقت ليس بموجود قبل مجيء الزمان وهو دام ظله سلم ان خلو الوقت
شرط متاخر فكذلك عدم شغل الوقت ايضا متاخر فبعد دام ظله على تقدير
ان يكون شغل الوقت مانعا ان يكون الشرط متاخرا ليس في محله الا انه يمنع ان

العقل مع [illegible]

بيان تكليف في قباله تكليف الاهم [illegible] وايضا [illegible]

وعدم شغل الوقت على الالزام بغيره [illegible] المتعلق للاهم [illegible] لغير الاهم في الوقت المعين

ان علم المانع شرط في علم المانع يؤثر المقتضي اثره وفيه ان صدق عدم المانع من باب قضية السالبة
موضوعها الان قبل وقت الواجب صدق هذه القضية المانع الذي هو شغل الوقت ليس بموجود
من باب عدم تحقق الوقت وهذا المقدار لا يكفي لانه يلزم اذا كان فيما بعد المشتغل بالاهم علم بعضهم ابعد
الى غير الاهم لصدق هذه القضية المانع الذي هو شغل الوقت ليس بموجود الان مع انه كما انه يعتبر
في الشرط مقارنته زمانا يعتبر في المانع مقارنته في المنع فعلى القول بان شغل الوقت مانع يلزم
التزام ان المانع المتاخر يؤثر في صرف مقتضي الصلوة عن التاثير في البعث الى غير الاهم واما
كان ان عدم شغل الوقت ليس له اثر فكذلك خلو الوقت ايضا ليس له اثر فلا فرق بينهما في
لزوم كون المؤثر موخرا او نقول ليس المانع اذ اثر فيؤثر المقتضي اثره مع ان القائل جعل
المتاخر العصيان وهو يرد اختياري يلزمه خلو الوقت وعلى هذا الشرط متاخر والتحقيق الذي
به يحل الاشكالات ان العصيان المتاخر لا يؤثر في البعث والالزام وهكذا خلو الوقت
في طرف المانع ليس شغل الوقت فيما سيأتي بنفسه مؤثرا في عدم البعث حتى يلزم
تاثير المانع المتاخر بل الامر في البعث والالزام اذا لاحظ العصيان فيما سيأتي وكذلك
خلو الوقت فيدعو الى البعث والشرط علمه بتحقق العصيان فيما سيأتي وهو مقارن
وهكذا اذا علم بشغل الوقت بالاهم فذلك يمنع المقتضي عن الاثر في البعث والالزام
فالمانع علمه عن البعث بشغل الوقت فيما يأتي فليس في الترتب عنايا مؤثر متاخر [illegible]
قال المحقق السيد الاستاد دام ظله ان القول بالترتب لا ثمرة له في تصحيح العبادة
تمسكا بالاطلاقات لانه اذا قررنا الترتب على وجه يكون شغل الوقت بالاهم مانعا
عن البعث والالزام لغير الاهم فليس بالمال فرق بين حكم مطلق في طرف الاهم وحكم مقيد
في طرف غير الاهم ويلزم انما مشروحا مع انه فما اذا قررناه على ظاهر الكلام من كون
العصيان مشروطا فلا يمكن التمسك بالاطلاقات اذ المفروض انها قد قيدت بحكم
العقل في الرتبة الاولى فلا وجه للتمسك بها بعد ذلك فلو كان قوله صل مقيدا بقوله
ازل النجاسة بحكم العقل فلا يمكن ان يتمسك به ثانيا ويقال وان لم تزل النجاسة
فصل اصلا بذلك الامرة واحدة وقد قيد بالقيد المذكور وبالجملة الاطلاق غير واف
بالمراتب الطولية انتهى اقول يظهر الجواب عنه مما ذكرنا سابقا ونقول ايضا ان

قوله وانه

وهو فاسد لازم [illegible]

وصار محصله يجب صلوة الا اذا كان هناك تكليف بازالة النجاسة مم

[illegible]

قوله دام ظله فصار يحصل انه يجب الصلوة الا ان يكون هناك يطلب بازالة
فلا يمكن ان يتمسك به ثانيا ممنوع لانا نقول بعد امكان الترتب بحكم العقل كما هو
وبعد احراز اهمية الازالة يصير يحصل التقييد يجب الصلوة الا ان يكون في قبال
الاهم التعاهي كذلك ويشتغل المكلف باتيان الامر فاطلاق صل باق فما اذا
لم يشتغل المكلف بالاتيان ولا يحتاج الى ذكر صل ثانيا فالمرتبة الطولية والعرضية
متساوية في المناط مقدار القيد وحاصل المرام ان التمسك بالاطلاقات
لا محذور فيه كما ان امكان الترتب ما وجدنا شيئا منافيه فائدة

قد يقال ان القول بالاقتضاء في الضد الخاص يترتب العقاب ولا يترتب بناء على العدم
ولا يخفى ان ترتب العقاب امر الى الله ولا يصير منشأ لاثر في الاحكام الشرعية واما
صحة العقاب فهي اما من باب مخالفة النهي الغيري واما من باب حرمة مقدمة الحرام
واما الاول فقد يقال انها مبنية على ان التكليف الغيري بما هو غيري يترتب على امتثاله صحة
الثواب واستحقاقه وعلى مخالفته صحة العقاب ومختار المحقق الاستاد دام ظله عدم
الترتب مطلقا بتقريب ما ذكر في المقدمة اقول يمكن ان يقال انه ان قلنا بان امتثال الامر النفسي
لا يوجب استحقاق الثواب باي معنى يقصد من مطلق النفع او الاخروي بلا عنوان العوض
والاجرة او معه فحال امتثال التكليف الغيري حاله وان قلنا انه يوجب الاستحقاق فيمكن
ان يقال ان الغيري اتيانه بقصد التقرب يوجب الاستحقاق عقلا فان ما هو الملاك
هنالك من ان العبد الذي اتى بما هو خدمة في حق المولى مع ان قصده المولى في هذا
العمل وغاية غرض المولى موجود هنا وكون الشيء محبوبا يكفي ولو كانت المصلحة في الغير
فانه يكفي كون المحبوب مشتملا على فائدة اي فائدة كانت واما في طرف المخالفة فلا كلام
في النفسي انها توجب استحقاق العقاب بلا اشكال من احد من الامامية واما
في الغيري فلا يحكم العقل باستحقاق العقاب بل يحكم العقل على ان العقاب لعدم

الامر المطلوب بالنسبة الى الطلب لا انه تملكه المرتبة الطولية الثانية بالنسبة الى عه

المطلوب النفسي وعدم حصول لواحقه وتوابعه بنظر العقل، لا يوجب استحقاق
عقاب عليحدة والاشكال بان ما يوجب اتيانه استحقاق الثواب لا يوجب عدم
اتيانه العقاب هو مستحب والحال ان مقدمة الواجب التي يكون مطلوبا غيريا
واجبة مدفوع بانه ان قلنا بصحة كونها واجبة وبعنوان قصد القربة مستحبا نفسيا
فلا محذور وان لم نقل بها فنقول وان كانت واجبة لكن لا ينافي عدم استحقاق
العقاب مع تركها لان الواجب يختلف باختلاف كيف الوجوب الا ترى ان
الواجب التخييري كلاهما واجب وليس في مخالفته عقابان الا ترى ان الواجب
الكفائي عليك ليس في تركه عقاب عليك مع قيام الغير وهل هذا الا من جهة
اقتضاء كيف الوجوب واختلاف صنفه والاشكال بلزوم كون الاحكام
زائدة من الخمسة مدفوع بان المقصود من انحصارها في الخمسة بيان مراتب
الطلب فان الوجوب له مرتبة خاصة اما اختلاف اصنافه كالتخييري والتعييني
والغيري ونحوها لا ينافي الانحصار في الخمسة واما الثاني فالتحقيق ان مقدمة
الحرام ليست بحرام الا السببي منها وفي غيرها ترك الحرام مستند الى
الصارف لا الى شيء آخر فلا يوجب استحقاق العقاب ولا يخفى
ان جعل المثوبة تفضلا لمقدمة المطلوب لا اشكال فيه كالمثوبات الواردة
في الاخبار لطي المسافة لزيارة الحسين عليه السلام وان كان القوم مختلفين
في الاستحقاق على اقوال الاثبات مطلقا والنفي مطلقا والتفصيل بين الثواب
والعقاب وهذا التفصيل وان كان مذهبا عرفيا لكن الوجوه التي ذكروا له
مخدوشة والاقوى ما ذكرنا والقول الآخر التفصيل بين الاصلي والتبعي

الاثار باختلاف
الا ان يقصد بالفعل التوصل الى الحرام ... حرام نفسي لا غيري

ولا يخفى ان العصيان فى فعل الضد بان يصدق ان فعله معصية قلّ ما يتحقق مثال الحكم كالسفر

الموجب لترك الواجب فانّه ان كان معصية فهل هو يوجب الاتمام فى السفر ام لا يحتمل

هذا فى نفسه بان يلاحظ الدليل هل هو يدل على ان مطلق كون السفر معصية ولو كان توصّلا

مقدمة لترك الواجب يوجب الاتمام او السفر الذى كان حرمته نفسية كاباق العبد

او كان مقدمة لحصول الحرام غاية للسفر كالسفر للصيد ولقطع الطريق خاصة يوجب الاتمام

والاظهر من الاخبار الثانى ولكن اذا قلنا بان فعل الضد كما هو الاقوى بقصد مخالفة المولى وترك

الواجب عصيان يستحق العقاب عليه فى السفر يوجب الاتمام وملخص الكلام ان

المستفاد منها ان كل سفر كان معصية بنفسه او بغايته يوجب الاتمام وفى غيره

لا يوجب القصر والصورة التى ذكرنا انه عصيان داخل فى الشق الاول وان السفر

الذى كان غايته الحرام لا يوجب القصر ولو قلنا انه مقدمة للحرام وهى ليست محرمة

لما يستفاد من الاخبار دون ان قلنا ان ترك الضد عصيان ثمرة فيما اذا كان وصف

العدالة معتبرا فى شىء نحو الرضة وقلنا ان مطلق العصيان ولو كان بمخالفة

التكليف الغيرى مناف للعدالة ولو لم يوجب تحقق وصف الفسق فائدة

الحق عدم اقتضاء الامر النهى عن الضد الخاص مط حتى الاستلزام العقلى وتوضيح

بيان فساد جميع ما يتصور وجها للاقتضاء وتقدم الكلام فى نفى الاستلزام العقلى

فنقول لا يخفى ان دعوى الاستلزام اما مبنية على مقدمية ترك الضد ووجوبها

بان يقال انه مقدمة للفعل المامور به وهى واجبة وتركها محرمة وهذا معنى النهى عن الضد

والجواب منع المقدمية ومر تفصيله لا منع وجوبها كما فى المعالم واما على تساوى

المتلازمين بحسب الوجود الخارجى فى الحكم الشرعى بتقريب ان فعل الضد

لا يوجب القصر فعلى القول بان السفر المستلزم معصية فالحكم بقصره على القول بانه معصية

فى عدم اقتضاء الامر النهى عن الضد الخاص

مستلزم لترك المأمور به وهو محرم ومستلزم المحرم محرم والجواب ان المتلازمين
في الوجود الخارجي اما يمكن انفكاكهما او لا ففي الاول لا اشكال في جواز تخالفهما في الحكم
وفي الثاني اما ان يكون عدم الانفكاك خارجا من باب الاتفاق واما لكون احدهما
علة للآخر واما لكونهما معلولي علة واحدة ففي الشق الاول والثالث يمكن اتحادهما
في الحكم بان يكونا متساويين في جهة الوجوب او الحرمة او غيرهما لكن لا يلزم ان
يكون لكل واحد منهما حكم فعلي بان يكون لاحدهما مصلحة ملزمة او مفسدة
ملزمة فيكون حكمه فعليا لكن الآخر اذا كان فيه جهة الاستحباب او الكراهة
او الاباحة فله حكم اقتضائي لا فعلي لان مع كون الملزوم واجبا لا معنى للترخيص في
الفعل والاذن في الترك للازم فان انشائه لغو وهكذا مع كون الملزوم حراما
للازم حكم اقتضائي لا فعلي لان ترخيص الفعل وانشائه لغو ومن هنا ظهر
ان دعوى لزوم الاتحاد في الحكم الفعلي لا وجه له كما ان دعوى عدم جواز تخالفهما
في الحكم الفعلي لا باس عليها اقول اذا كان الملزوم واجبا وفي اللازم جهة الاستحباب
لا مانع من فعليته لان الاحكام بسائط فالحكم الاستحبابي مرتبة من الطلب لا انه مركب
من افعل واترك ماذونا حتى يقال انه لغو وعدم المانع يكفي مع انه فيه فائدة فان العبد
ياتي به مع كونه مستحبا بقصد امره ان كان تعبديا ويحصل له قرب زائد وكمال زائد
وان قلت انه على ما هو التحقيق ان الرجحان الذاتي يكفي في قصد التقرب قلت مع ذلك
اذا كان الامر وقصد الامر يحصل له قرب زائد لانه يمكن ان يقال ان العبد اذا قصد
في العمل مولاه كلما ازداد جهات العمل بان قصد في دعاه محبوبيته لمولاه وكونه موافقا
لامر مولاه وكونه موجبا لرضا مولاه واظهار الجلالة مولاه وعظمته وهكذا ازداد قربه وكماله

فيصير حكم كل واحد منهما فعليا للزوم تخصيص احدهما به ترجيحا بلا مرجح ولانه لا تنافي بين حكميهما صح

نعم اذا كان لاحدهما حكم الزامي لا يمكن ان يكون للآخر حكم الزامي يخالفه للزوم تكليف ما لا يطاق صح

وعلة

إذا كان اللازم خالياً عن المصلحة والمفسدة لا بأس بالإنشاء فإنه يكفيه أن ينشأ الحكم الإباحي
بأن يقول هذا الفعل وتركه سواء عندي ولا يلزم أن يأمر بتركه رخصة ولا يقال إنه
شيء فائدته فإن المقتضي لإنشاء الأحكام موجود لأن بيانها موجب لزيادة المعرفة
للبصير بأن يعرف أن المعبود بالحق الحكيم حيث لم يجعل أحكامه على خلاف مقتضى العقول فيما
ذكرناه موثق في الإباحة والإخبار فعدم الإنشاء للحكم فرع وجود المانع ولا مانع والرضا بالترك
لا ينافي عدم تحقق الترك لوجوب ملزومه وبالجملة الظاهر أن الملزوم إذا كان محكوماً
بحكم الزامي فلا مانع من كون اللازم محكوماً بحكم غير الزامي بالبيان الذي ذكرنا فتفطن

وفي الشق الأول الثاني وهو ما إذا كان أحدهما علة تامة للآخر فنقول إذا كان
المعلول حراماً فعلته التامة حرام عقلاً بتقريب مذكور في المقدمة وأما إذا كانت العلة
محرمة فلا امتناع أن يكون المعلول غير محرم لعدم المفسدة الذاتية وفي سرايتها وترشح الحرمة
من الملزوم إلى اللازم لا وجه له وتفصيل الكلام فيه نظير ما سبق فإنه إذا كان المتلازمان
معلولي علة واحدة حرمة أحد المعلولين يقتضي حرمة علته وأما المعلول الآخر فكلما
في حقه بالنسبة إلى المعلول المحرم من عدم لزوم الاتحاد في الحكم فكذا نقول بالنسبة إلى
علته بمعنى أن كون العلة محرمة لا يقتضي كون المعلول حراماً إذا عرفت حال المتلازمين
فنقول قول المستدل أن ترك المأمور به حرام مسلّم لكن قوله وهو يستلزم
فعل الضد ترك المأمور به يسئل عنه ما المقصود من الاستلزام إن قال المقصود أنهما
متقارنان في الخارج اتفاقاً فنقول لا يلزم من حرمة ترك المأمور به حرمة مقارنه
الاتفاقي وهو فعل الضد وإن قال أن فعل الضد علة لترك المأمور به نفسه حتى يسري
حكم المعلول إلى العلة فنقول قد منعنا سابقاً مقدمية فعل الضد لترك الضد
فضلاً عن كونه علة تامة وإن قال أن فعل الضد وترك المأمور به معلولي

حتى يقال إنه لغو مع أن إنشاء الحكم والبيان إرشاد الأوفق بها من حيث الفائدة

في حد نفسه وتحقق الرضا بالترك في كلا المقامين وبيان الإرشاد ما جلا أجلا صح

وجه الأمر بالعطف أن التعبير بالمتلازمين يشمل ما كان أحد المتلازمين واجب والآخر مباحاً فيمكن رعايتها فيقال لو ذكرناهما فيقيّد كونهما متلازمين أو كان أحدهما مقارناً أو علة أو معلولاً فيكون مباحاً كذلك أمر فتأمل

فعل الضد صح

هذا حق لكن صح

اى الارادة
علة واحدة قلنا اولاً ترك المامور به مستند الى عدم ارادة المامور به او مستند لصارف
وفعل الضد مستند الى الصارف اى الداعى الذى يصرف المكلف عن المامور به ويدعوه الى فعل الضد
الى الارادة مع وثانيا ان حرمة ترك المامور به تقتضى حرمة علته وحرمة هذه العلة لا تقتضى حرمة المعلول
شبهة الكعبى
الاخر وهو فعل الضد كما بيناه ومن هنا ظهر دفع شبهة الكعبى حيث انكر
المباح بتقريب ان ترك الحرام واجب ولا يمكن الا بفعل من الافعال فيكون مقدمة من
الواجب لحبه او ان ترك الحرام مستلزم لفعل من الافعال وحكم المتلازمين
واحد والجواب عن الاول منع المقدمية كما مر تفصيلا من منع التمانع بين الضدين
مطلقا وعن الثانى بمنع لزوم اتحاد حكم المتلازمين بتفصيل ما مر مع انه يرد
على الوجه الاول ما قاله السلطان ره من انه لا ينتج نفى المباح فى العالم كما هو ظاهر
كلامه فان الحرام اذا كان متعذرا عن المكلف بكليته كما اذا كان شخص ابكم منفردا
وهو بحيث لم يقدر على فعل محرم فلم يتوجه اليه النهى الفعلى حتى يكون فعل منه واجبا
وهكذا اذا فرضنا المكلف غافلا عن جميع المحرمات فليس عليه حكم فعلى
من طرفها فاذا فعل فعلا مباحا ذاتا كان مباحا فعليا ايضا تنبيه
قد يذكر هنا فرض لبيان استناد ترك الحرام الى فعل من الافعال وعدم استناده
الى الصارف وتمامية كلام الكعبى فى ذلك الفرض من صيرورة المباح الذاتى واجبا
بالعرض وقد يتشبث به لبيان مقدمية فعل الضد لترك الضد وذلك الفرض
هو ان المكلف ان علم انه ان لم يخرج من البيت فى الساعة الاولى ليقع فى الحرام
من شرب الخمر او الزنا مثلا فى الساعة الثانية ويعلم ايضا انه لا يحصل له صارف
عنه فيجب عليه الخروج من البيت مقدمة فيصير ترك الحرام مستندا الى الخروج
وهكذا ترك الضد مستندا الى فعل الضد اقول ملخص الكلام فيه

ان الوجه الثاني المقصود في الفرض من ان فعل الضد مقدمة لترك الضد فهنا
اوضح من ان يخفى وقد اشرنا اليه سابقا فان شرب الخمر في الساعة الثانية ليس ضدا
للخروج في الساعة الاولى حتى يقال ان تركه موقوف على فعل الضد فانه واضح
ان تضاد الافعال باعتبار وقوعها في زمان واحد وان فرضت التضاد بين
الفعل في الزمن الاول وفعل آخر في الزمن الثاني بان يكون في الواقع ونفس الامر
بين وجود الاول في زمانه والثاني في زمانه تلازم بحيث يستحيل وقوع الاول
مع وقوع الثاني فهما امران وجوديان لا يجتمعان فالجواب مع عدم تحقق معنى التضاد
ان عدم الضد في الزمن الثاني بهذا التقريب ايضا ليس مستندا الى فعل الضد
في الزمن الاول بل هو مستند الى الصارف عنه الموجود في الزمن الاول
واما الوجه الاول من عدم استناد ترك الحرام الى الصارف واستناده الى فعل
من الافعال فنقول ان كان المكلف بحيث انه ان لم يخرج من البيت ليقع في الحرام
اختيارا مع انه لا يخرج عن الاختيار بل بسوء اختياره وطلب حفظ النفس
يرتكب الحرام ففي هذا الفرض استناد الحرام الى الارادة وتركه الى عدمها واضح
ولا نقول بوجوب الخروج مقدمة مع ان حقيقة ترك الحرام مستند الى ارادة
تركه الحاصلة في الزمان الاول والخروج ليس علة لبقاء ارادة ترك الحرام الى
الساعة الثانية فان علة المحبة مبقية وهي الخوف عن عقاب الله او ارادة
تعظيم المولى وتجليله نعم مع الخروج لا يضعف الخوف او مطلق الداعي
وفعل ما يحفظ الداعي الى ارادة ترك الحرام عن الضعف من كمال الورع يحسن
الاستعمال بالتكلم عن احوال نفسه لئلا يقع في التكلم عن احوال الغير فينجر الى الغيبة المحرمة

وكذا ارادة الخروج نفعت من ارادة ترك الحرام

عن التابع بل من ٣٣

ولا يخفى انه خارج عما نحن فيه فان المقصود من مقدمة الواجب ما يستند الوجود
بان يلزم تحققه في الخارج ووجوده بنفسه موقوفا عليه لا ان مبادي ارادته كانت
موقوفة عليه وان كان المكلف يدري انه في الساعة الثانية يشرب الخمر وكونها
بحيث يصير مكرها ويقع في الزنا عن غير اختيار بان يخرج الامر من كفه لغلبة تسويلات الشيطان
لو فرض امكان الاخر وتحققه فههنا ليس مكلفا بترك شرب الخمر ووقوعه
في الزنا مع هذا الفرض عن اختيار فكيف يحكم بوجوب الخروج نعم اذا
مع الاختيار قبله في حاله استفيد من الدليل ان المحرم الفعلي لا يرضى الشارع بحيثية من جهة العلم الحاصل
لكن المكره مثلا الوجود مطلقا ولو عن الواسطة ووقوعه وتحققه ولو عن غير اختيار حين وقوعه
معذور عنده منتهى الامر وبعبارة اخرى القدرة على الترك المحرم شرط التنجز لا انه
شرط اصل التكليف فيمكن ان يقال يحكم العقل بانك لما كنت قادرا على
فعل ما يوجب عدم تحقق مبغوض المولى في الخارج فيجب عليك اتيانه
وانت مذموم على تركه فههنا يجب الخروج ووجوب المقدمة مع عدم
تنجز التكليف بالنسبة الى ذي المقدمة في مثل المقام لا يرفعه الاستبعاد فان
المناط حكم العقل ويمكن ان يقال ان التوقف في البيت تفويت كاراقة الماء
قبل وقت الصلوة وتعجيز النفس عن الحج قبل الوقت لوضوح الفرق بينهما
فان في الثاني تفويت القدرة على الامتثال وفي الاول عدم ايجاد ما يوجب
القدرة وان قلنا بالمنع في الاول لا يلزم القول به في الثاني فتوجيه الوجوب
ما ذكرنا تنبيه لا يخفى ان الانسان لا يخلو عن احد الاكوان من
الاربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وهو ايضا متلبس بفعل
من الافعال الخارجية الحاصل من الفاعل سواء كان عن ارادة مقارن او سابق
فالمكلف دائما متلبس بفعل محكوم باحد الاحكام ولو فرضنا خلوه عن الثلاثة

مثلاً الساكن في المكان المغصوب ما دام ساكناً ولو قلنا بخلوه عن التأثير متلبس بالحرام
والجالس على المكان المباح متلبس بالمباح وهو الجلوس ما دام جالساً وعلى هذا
البيان فجوابنا عن الكعبي ان ترك الحرام مستمراً ولو كان ملازماً للاثر الحاصل
من المكلف لكن لا يلزم من وجوب ترك الحرام وجوب ذلك الاثر لعدم استناده
اليه بل الى الصارف وتفصيل البيان ان يبنى اما هل الانسان يخلو عن الفعل والتأثير
ام لا فنقول ان قلنا بعدم بقاء الاكوان او قلنا ببقائها لكن قلنا ان الباقي محتاج
في بقائه الى المؤثر فهو لا يخلو عنه اما على الاول فلتجدد الاكوان وكل متجدد محتاج الى التأثير
واما على الثاني فلان الباقي لما كان محتاجا الى المؤثر فلا بد من المؤثر الذي هو الانسان
في التأثير وفيه اشكال لانه يمكن الالتزام بالشق الثاني ونقول بجواز خلو المكلف عن التأثير
اما على الاول فلان الكون الحادث مستند الى المكلف والكون الذي في المرتبة الثانية
يمكن ان يكون مستندا الى الكون الحادث لكونه معدا له وهكذا جميع الاكوان المتجددة
التالية مستندة الى الاول او كل تال مستند الى المتلو فان المتلو معد للتالي ولهذا
تحصل الاكوان المتجددة بعد الحادث الاول من غير التفات وفي حال النوم ايضا
وهكذا على الثاني فلان الانسان مقتض لحدوث الكون اما بقاؤه واستمراره فلا يلزم
ان يكون مستندا اليه بل هو اي الحادث البقاء وكل مرتبة من الوجود تفرض مستندة الى
السابق كما نظير الحجر الذي تطيره في الهواء فما دام يرتفع الحجر في الهواء ليست اليد مشغولة
بالتأثير بل تأثيرها من اول صعوده وبعد الحدوث وان كان الصعود يحتاج
في الاستمرار والصعود لكن المؤثر ما هو التأثير الاول او كل مقدار صعد
الحجر يعطي استعدادا للصعود الى مقدار آخر ولا يخفى ان اشكال الكعبي على تقدير
خلو المكلف عن الفعل والتأثير ايضا يجري لانه يقول على تقدير جواز الخلو ترك الحرام

او قلنا ببقاء الاكوان واستغنائها عن المؤثر فهو يخلو عن التأثير ومع

وهو نفس المباح مستند الى وجود المقدمة صح

لم يكن الزاميا سواء كان مباحا بمعنى الاخص او الاستحباب او الكراهة صح

واجب وهو موقوف على احد الامرين من خلو المكلف واشتغاله بفعل فان كان الخلو

امرا يجوز تعلق التكليف به فهو الفعل كل واجب تخييرى والا فهو مسقط عن الفعل الواجب

نظير المقدمة المقدورة وغيرها فالجواب على هذا التقدير ايضا منع المقدمية كما مر

واما الوجه الاخير غير الوجهين المذكورين لتقريب شبهة الكعبى من ان ترك الحرام

عين فعل المباح وما هو عين الواجب واجب ففساده اوضح من ان يخفى ويحتاج

الى توضيحه في ابطال القول بان الامر عين النهى عن الضد الخاص فائدة

الاقوال في الضد الخاص ستة نفي الاقتضاء راسا وهو الحق والقول بالعينية والالتزام اللفظي

والعقلي واقتضاء الامر عدم الامر بالخاص كما عن البهائى ره والتفصيل في اقتضاء الامر النهي

عنه بين الضد الذى يوجب رفع التمكن عن المامور به وبين ما لا يوجبه كما عن الشيخ

اسد الله التسترى ره فقال بالاقتضاء في الاول وعدمه في الثانى واما القول بالتضمن

فما وجدنا له قائلا الا ان بعض اساتيذ الاعلام نقله والبس ابعد من القول بالعينية

القول بالعينية فهى غاية السقوط حيث انه كالبديهى تغاير الامر بالشيء والنهي عن ضده الوجودى

كالامر بتحمير الثوب والنهى عن تسويده اما بحسب المفهوم فواضح حيث ان مفاد الامر

طلب الفعل او البعث والتحريك ومفاد النهى طلب الترك او الزجر واما مصداقا

فلان الحاصل من طلب ترك التسويد اعم من طلب التحمير او طلب الاخضرار مثلا او غيرها

نعم لازم وجود حمرة الثوب عدم الاضداد بحسب المقارنة وقد اوضحنا عدم لزوم

اتحاد المتلازمين في الحكم وقد اتضح فساد دعوى عينية الامر بترك الحرام والامر

بضده الوجودى ولا يخفى انه لا حاجة الى نقل اسناد الاعلام والنقض والابرام فيه وفساد

اسناد الاعلام بحيث احتمل انه كان المقصود منه العينية في الضد العام ومنشأ الاشتباه

ملاحظة مثال واحد وهو الامر بالحركة حيث انه ينحصر الضد في المقام في السكون فزعم

ان حركة عين لا تسكن ولا يخفى ان الحركة الاينية عند المتكلمين الكون الاول في المكان

الثانى ومن ذلك قيل وباصطلاح اول الاكوان عند الحصول في المكان الثانى

كان السكون عندهم هو الكون الثاني في المكان الاول ووجه كون الحركة الحصول الاول والسكون الحصول الثاني ان الجسم في كل حد من حدود المسافة اذا كان له كون واحد ويكون كونه الاخر في حد اخر اتصف بالحركة فهي كون اول في الحد الثاني واذا كان للجسم في حد واحد كونان الكون الثاني سكون لكن الكون الاول ليس بسكون دائما لانه ان كان اول الامر حقيقيا فهو حركة لانه مسبوق بالمكان الاخر فعلى هذا الاصطلاح الحركة والسكون هما ضدان ولكن ان قيل ان السكون عدم الحركة وسلبها عن موضوع قابل كما قاله الحكماء في مقابل الحركة بمصطلحهم حيث قالوا فالحركة الخروج تدريجا الى فعل من القوة انصب نقلا

اما السكون وهو سلب الحركة عن قابل فعدم للملكة فليس بينهما تضاد فاذا عرفت هذا فنقول ان فسر السكون بمعنى ليس بينه وبين الحركة تضاد فلا ربط للمثال بما نحن فيه ولا يثبت العينية بين الامر بالشئ والنهي عن الضد الخاص وان فسر بوجه كان ضدا فليس عدم السكون عين الحركة بل يلازمه وجودا بل يمكن ان يقال ان عدم السكون الذي هو ضد للحركة له مصداق اخر وهو مطلق الثبات والقرار ويتصف به غير الاجسام كالعقول ومطلق المجردات والعجب من مثل الشهيد الثاني ره حيث حكم بان حركات على لا تسكن على ما حكي عنه واما الالتزام اللفظي فغير ان تصور مطلوبية الشئ ومفاد الامر لا يلزمه تصور مبغوضية الضد الوجودي له ولا يجزم باللزوم بعد تصور الطرفين ودعوى التبادر في غاية الوهن واللزوم العقلي بينا فساده وقول البهائي ره والتفصيل سيجيء بما فيه في خاتمة عجلة وتقريب القول بالتضمن ان مفاد الامر طلب شئ مع المنع عن تركه ولا ترك الا على الفعل لان العدم غير مقدور والفعل اما الكف او احد الاضداد الخاصة فمقصود من الذم على الترك الذم على سببه وهو احد الاضداد فدلالة الامر على مبغوضية الضد الخاص بالتضمن ويكون منهيا عنه

يعني صاحب المعالم تعرض لهذا القول في كتابه

وهذا معنى النهي عنه صح

الأقوال في الضد العام

وفيه اولا ان الذم على الترك من آثار اللزوم وليس معنى الامر وثانيا ان ترك المامور به قابل
للذم عليه فان الترك يتعلق به القدرة من حيث الابقاء اي ابقاء عدم المامور به على العدم
والقدرة على قطع العدم بالايجاد وثالثا ان وجود الضد مقارن خارجي للترك وليس سببا
له بل هو مستند الى الصارف وقد مر شرحها **فائدة** للاقوال في الضد العام
بمعنى الترك اي عدم الفعل خمسة نفي الاقتضاء راسا والقول بالعينية وبالتضمن
وبالالتزام اللفظي والعقلي ولا يخفى ان النقض والابرام في الضد العام عن مهمة لكن محل
الكلام فيه ان نظر القائل بالاول كالسيد في الذريعة والحاجبي الى ان الامر كثيرا ما غير ملتفت الى الترك
فضلا عن النهي عنه وفيه انه لا ينفي النهي الشاني بمعنى ان الامر لو التفت الى الترك لكان
ساخطا له مع ما يدعي القائل بالعينية وهو ان معنى النهي عن الترك طلب ترك الترك
وطلب ترك الترك عين طلب الفعل معنى اقول لا يخفى ان القائل بالعينية مقصوده
ان مفهوم الامر وان كان مغايرا للنهي عن الترك والا لكان دالا عليه لفظا لكن
بحسب المعنى وحاصل المفاد لما كان ترك الترك عين الفعل مصداقا وان تغاير
مفهوما حيث ان الاول مفهوم عدمي والثاني وجودي فطلب الفعل عين طلبه والدليل
على ان ترك الترك عين الفعل ان الترك والفعل نقيضان وان كان ترك الترك
غير الفعل يلزم رفع النقيضين وهو محال كذا افاد الاستاد دام ظله ولكن ما خطر
بالبال هو ان يقال ان الامر يحتاج الى التوجه الى المامور به وفائدته فبعد كون الشيء محبوبا
وملتفتا اليه يامر المولى به ويبعث نحوه والنهي يحتاج الى التوجه الى المنهي وملاحظة فساده ولو من
جهة تفويته لمصلحة ملزمة فبعد كون الشيء مبغوضا وملتفتا اليه ينهى المولى عنه اي يزجر العبد
ويطرده عنه فهما في كمال البينونة فالاول بعث الى ايجاد الصلوة مثلا والثاني زجر وطرد عن تركها
فكيف يصير الامر بالشيء عين النهي عن تركه وان قلت ان الامر ولو لم يتوجه تفصيلا

الى الترك

الى الترك لكنه لما كان طالبا على وجه الحتم والالزام هو بحيث لو سئلته عن الترك لكان زاجرا
عنه وكان الترك مبغوضا عنده والا لا معنى لكونه ملزما للفعل قلت هذا حق لكن مقتضى هذا
ان يكون الامر مستلزما للنهي عن الترك استلزاما عقليا وهو الاقوى وان قلت مقتضى
البرهان السابق العينية فانجيب عنه قلت مقتضى البرهان ان يكون ترك الترك والفعل
متحدا مصداقا وهو مسلم لكنا لم نقل ان النهي طلب الترك حتى يصير الحاصل طلب ترك الترك
بل قلنا ان النهي عن الترك زجر عنه وطرد العبد عنه وما الداعي الى قلب الشيء عن وجهه
وارجاعه الى شيء آخر مع انه لو سلمنا الارجاع لا يفيد ايضا حيث ان الفعل وان كان
امرا واحدا وينتزع عنه ترك الترك لكن لا يلزم ان يكون طلب هذا الامر الواحد بعنوان الفعل
عين طلبه بعنوان آخر الا ترى انا اذا انتزعنا وصفا عن القديم والبسيط المطلق وقلنا انه
الخلاق العليم محيي الموتى وبجمع ذرات اجسامهم البالية المتفرقة المختفية في الاطراف
العالم هل الاخبار باخبار المحيي للموتى عن الخلاق العليم عين الاخبار به عن مجيب دعوة
المضطرين والحال ان تمام الاوصاف ينتزع عن البسيط الذي في اعلى البساطة والحاصل
ان طلب الشيء الواحد البسيط بلحاظ عنوان ليس عين طلبه بعنوان آخر فتفطن وما
في المقام بيانا للمرام تمثيلا وتوضيحا ان الكاتب والضاحك وان كان مصداقهما
واحدا الا ان طلبه بعنوان الكاتب غير طلبه بعنوان الضاحك ليس كما ينبغي لان الكاتب
والضاحك اجتمع الشيئان والعرضان في مصداق واحد والفعل وترك الترك
ليس حقيقة مصداقهما باهيتها الا امر واحد لا تعدد الا بحسب المفهوم الاعتباري
والحاصل لا معنى لدعوى العينية الا ان يقال ان الامر بالشيء طلب شيء هو مصداق
ترك الترك ووجه القول بالتضمن ان الامر يدل على الوجوب والوجوب عبارة
عن طلب الفعل مع المنع عن الترك فالامر يدل على النهي عن الترك بالتضمن وجوابه

ويكفي في [illegible] منه

ان الاحكام بسائط مثلا ليس الوجوب مركبا من الطلبين وليس المنع عن الترك داخلا

في معنيته بل هو مرتبة من الطلب لانه مما عدم رضا الطالب بالترك فالمنع عن الترك

بل نفس الالزام عقلا وحده وما قربناه ووجه الالتزام اللفظي انه اذا تصور طلب الشيء

والزامه لا ينفك عنه تصور منع الترك ومبغوضيته والحق ان يقال ان كان المقصود

اللزوم البين بمعنى الاخص فممنوع وان كان المقصود اللزوم البين بمعنى الاعم او غير

البين فمسلم ولا يخفى ان ما قلنا من ان لازم الطلب النهي عن الترك المقصود منه دلالة

وهو مبغوضيته وعدم رضا الامر به لا النهي التفصيلي الانشائي كما هو لازم القول

بالجنبية فائدة قال الشيخ البهائي قده بتبديل عنوان البحث بان

الامر بالشيء لا يقتضي عدم الامر بضده فيبطل او لا ومحصل مرامه ان الامر بالشيء

مع الامر بضده محال لانه تكليف بغير مقدور فمقتضى الامر بشيء عدم الامر بضده فالثمرة

المطلوبة من النهي وهي الفساد تترتب عليه ولا يخفى ان الترتب على نحو يوجب اسقاط

احد الخطابين ليس فيه امر بالضدين فلا منافي قول الشيخ قده وعلى نحو يبقى الخطابان ينافي

ما ذكره الشيخ ولهذا استشكل المحقق الشيخ في الهداية بان الامر بالضدين على نحو الترتب

لا محذور فيه فقوله ان الامر يقتضي عدم الامر بضده على الاطلاق ممنوع والمسلم منه

انه يقتضي عدم الامر به بان يكون امر الضد في مرتبته بحيث كان الجمع مطلوبا ولا يخفى

ايضا ان الثمرة المذكورة من غير جهة صحة الترتب ايضا ليست بثابتة لان التنافي

للمامور به الذي هو مضيق والاخر بالضد الذي هو مضيق ايضا او موسع وان لم يكن

الامر الفعلي متوجها اليه بالنسبة الى الضد لكن الامر الاقتضائي كاف في الصحة

وقد مر تفصيل ذلك سابقا بل لو لم يصل ابدا امر بشيء اي بكلية مع احراز كونه راجحا

ذاتيا فيه مصلحة ملزمة قلنا انه يقع صحيحا ولا يوجب صحة العبادة على وجود امر

والقربة

وههنا ابحاث لا فطول بذكرها

لكن ليس دلالة لفظية صح

او غير ملزمة صح

يحصل بان يجعل العمل لله اي يقصد اتيانه لكونه راجحا محبوبا لله تعالى ومن ذلك ما في

كلام بعض الاعاظم وتقريره ان قول الشيخ ره من ترتب البطلان مع عدم الامر تم ان قلنا بان توسيع

وقت الواجب بمنزلة طلب الطبايع اي يصير الواجب باعتبار كل قطعة من الوقت بسعته

فردا مباينا لفرد آخر والتخيير بين الافراد شرعيا كالتخيير بين الخصال فالاهم المضاد

للفرد الاول مثلا كالصلوة الواقعة في اول الظهر المزاحم بوفاء الدين يقتضي عدم

الالا ان يكون اهم صح

الامر بذلك الفرد فيقع باطلا وتوضيح الاشكال فيما ان ذلك الفرد بناء على ذلك الفرض

مزاحم للاهم فيسقط الامر الفعلي بالنسبة اليه لكن الامر الاقتضائي موجود وهو يكفي

في الصحة وقال تم ايضا ان قلنا بان الامر المتعلق بالمضيق تخصيص او تقييد لفظي في دليل

الموسع بحيث كانه قال الآية اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الا في زمان

يجب عليك امر اهم فوري. اقول مقصوده ان التقييد في مرتبة الفعلية لا بد منها

كما يظهر من المراجعة الى كلامه هنا وفي البحث صح

وهو لا يكفي في البطلان لوجود الامر بالطبع لكن اذا كان التقييد لفظيا وفي اصل المراد فيما

لما لم يتعلق امر لا فعلا ولا اقتضاء فيقع العمل باطلا وهذا حق ان لم نخرجه من دليل آخر صحيحا

الذاتي للمطلوب والتحقيق ان التقييد ليس الا في مرحلة فعلية الحكم وهو بحكم العقل وليس تقييدا

لفظيا وان التوسيع في وقت الواجب ليس بمنزلة طلب الطبايع بل حال الوقت حال القيود الاخر

بناء على ما هو التحقيق من تعلق الاحكام بالطبايع صح

ففي كل قيد لوحظ للطبيعة اذا فرضت توسيعا من جهة يحكم العقل بكفاية اي فرد يتصور

مثلا اذا اعتبرت الطهارة قيدا للطبيعة من الصلوة والطواف وفرضت فيها توسيعا

من جهة افراد الماء او من جهة مكان تحصيلها فكل فرد يتصور كاف بنظر العقل فالعقل

يخير بين الافراد لا ان الشارع لاحظ الافراد وخير المكلف بينها فالوقت ايضا اذا كان

اذا جعل هذا بان يحكم باتيان شيء من الحقائق صح

فيه توسيع فكل فرد يتصور ويتحقق من قبله يحكم العقل بكفايته ويخير بين الافراد

فليس للوقت خصوصية فالتخيير بين الافراد المتصورة والمتحققة من جهة التوسيع في الوقت
تخيير عقلي فكل فرد مامور به بامر تخييري عقلي واذا زاحمه الاهم فرد من الافراد بمقتضى
عدم جواز الامر بالضدين غير مامور به بامر فعلي فيصير دائرة الوقت مضيقة بمقدار هذا
الفرد وليست سعة الطبيعة بمقدار تسع هذا الفرد فصحة هذا الفرد ليس من باب
توجه الامر فعلا بل هي اما مبنية على صحة الترتب او كفاية الامر الاقتضائي والرجحان الذاتي
ويظهر مما في كلام البعض في تقريبه انه بناء على عدم اقتضاء الامر النهي العمل صحيح لا من جهة الترتب
ولا كفاية الامر الاقتضائي والرجحان الذاتي بل من جهة توجه الامر بالطبيعة وانطباقها على الفرد
المزاحم بالاهم وليس هذا الفرد مامورا به بامر ابدا لا عينيا ولا تخييريا لا شرعيا ولا عقليا
حتى يحصل يلزم الامر بالضدين وليس مضيقا في مقام الفعلية في الوقت ولا في سعة دائرة
الطبيعة وبهذا الكلام لعله يعلم البهائي ويرد عليه في قوله ان الامر يقتضي عدم الامر بالضد
وان العمل باطل مع عدم الامر بالغ في النقض والابرام وفي اصل الدعوى مع التقريبات
التي تثبت بها طائفة وجوه من النظر منها انكار الامر التخييري العقلي بالنسبة الى افراد الطبيعة
ومنها جعل عروض الوجوب للطبيعة بشرط وجودها الذهني كجنسية الحيوان ونوعية
الانسان ولهذا لا يسري الوجوب الى الافراد اقول وفي بيان هذا المطلب اطال الكلام
وفي آخره اغتشاش من حيث العبارة وفساد هذا المطلب اوضح من ان
يحتاج الى البيان ويلزمه ان يكتفي المولى من العبد بتصور العبد الطبيعة
المامور بها وايجادها في ذهنه ولا يحتاج الى ايجادها في الخارج بل يكون
ايجادها في الخارج لغوا لانه لا ربط للوجوب بالخارجي فان امر الطبيعة بشرط
وجودها في الذهن كما ان الفرد الخارجي من الانسان لا ربط له بالنوعية
ومنها تمامية المدعى مع القول بتعلق الاحكام بالافراد فنقول اتيان الفرد
مع ترك الاهم صحيح مع عدم لزوم الامر بالضدين لعدم سراية حكم الافراد

مع عدم اقتضاء
الامر النهي صح
فان لم نقل بها
فليس في كلام البعض
شيء صح

وطلب المولى بالفرد
والوجود صح

الا

الی الافراد لانه علی القول بتعلق الاحکام بالفرد المطلوب الحصة من الطبیعة فی الخارج فی ضمن فرد ما
ونسبة فرد ما الی الافراد نسبة الکلی الیها فالمطلوب احد الافراد علی البدل لانطباقه
علی فرد ما ولا یخفی ما فیه فانه علی القول بتعلق الاحکام بالافراد کل فرد بشخصه وبحد وجوده
مطلوب بدلا ومفهوم فرد ما بل مفهوم احد الافراد انتزاعی فمطلوبیة الفرد لیس
من باب انطباق فرد ما علیه بل لانه بشخصه متعلق الطلب التخییری فعلی هذا اذا کان مع
تعلق الامر بالاهم هذا الفرد المضاد له المقارن له زمانا متعلقا للامر یلزم الامر بالضدین
والتزام جواز الامر بالضد بل بهذا النحو اولی من انکار الامر وتعلقه بهذا الفرد علی القول
بتعلق الاحکام بالافراد فان انکاره مکابرة واضحة ومن اراد التفصیل فلیراجع کلامه
فی آخر البحث فائدة قال بعض المحققین ان الضد الرافع للتمکن عن المامور به
حرام وباطل ان کان عبادة وان لم یکن رافعا له فلیس بحرام ومنهی عنه ولیعلم انه لیس بناء
القائل علی مقدمیة ترک الضد لفعل الضد ولا یقول بوجوب ابقاء التکلیف ومراده کما
یظهر من مجموع کلامه المنقول ان کل ضد یرفع التمکن ای هو بحیث اذا اشتغل الصادر وتعلقت
ارادته بالمامور به کان المتلبس به غیر قادر علی اتیان المامور به ویکون ترک التلبس ممکنا مثل الجلوس مع بقاء وقته
والرکوب علی السفینة مع علم امکان النزول عنه حتی یمضی تمام وقت الصلوة فی حق من لم یصل
بعد بخلاف مثل تلاوة القرآن بالنسبة الی اداء الشهادة وجهة الفرق ان فی الاول اذا اراد
الصلوة بعد الجلوس والرکوب لا یقدر علیها مع بقاء وقت الصلوة وفی الثانی اذا اراد اداء الشهادة
کان قادرا علیه وفی الاول لا یکون ترک التلبس ممکنا وفی الثانی یکون ممکنا ولا نتوهم ان
کلامنا فیما اذا کان المامور به مضیقا فی المفروض وقت الصلوة موسع لان المقصود
من کون المامور به مضیقا کونه بحیث لا یجتمع الاشتغال بغیره مع تدارک المامور به فی وقته

فحصول الامتثال بکل فرد صح
وحصول الامتثال بالفرد صح
الرافع للتمکن
صح
اداء صح

وامتثال امره لتحقق التضاد بينهما بوجه مطلوبيتهما فاذا كانت الصلوة لا يمكن امتثال

امرها مع الركوب على السفينة كانت مما نحن فيه وحكمها حكم المضيق الذي اشتغل المكلف   في تمام وقتها صح

بضده ان قلت كل ضد رافع للتمكن ولا معنى للتفصيل لان الاشتغال بالقراءة في الآن الاول

من وقت اداء الشهادة كما هو المفروض لان الفرض في ضد المضيق يرفع التمكن من اداء

الشهادة في ذلك الآن لعدم امكان اجتماع الضدين فكيف قلت انه ليس برافع للتمكن

قلت اذا لم يرد المكلف امتثال اداء الشهادة حتى حضر الآن الاول من الوقت فلا مجال لتعقل

ارادة اداء الشهادة في ذلك الآن وبقائه لاداء الشهادة مع كونه قصيرا منا بل يتحقق العصيان بحضور الآن مع عدم   بل قبله صح

الارادة او ارادة العدم فعدم التمكن بالمعنى الذي ذكرنا غير موجود هنا وليس عدم امكان

اداء الشهادة في ذلك الآن مستندا الى وجود ضده وهو الاشتغال بالقراءة لانه يمنع كون

وجود الضد مانعا لعدم الضد على ما استظهرنا من كلامه انه منكر للتمانع بين الضدين

مع ان امر اهون كيف يسلم وهو ان سلم ان ترك الضد مقدمة لوجود الضد لما احتاج الى قطع النظر عما

من القول ان ذكره اسند لا المطلوبية ولا يخفى ان للمحقق المذكور دعوى ان حرمة الضد الرافع وبطلانه   وجود الضد مانع كما اراد لكنه

واستشكل المحقق النقي في الهداية في البطلان وقال هذا النهي غيري وعلى ما حققنا   صح

من صحة الترتب لا وجه للبطلان ولم يتعرض لتزييف التفصيل في الاقتضاء وعدم   الفصول

تفصيل طي بل في تزييف اصل التفصيل واكثره بل جله غير فصيل وفي تقريب بعض الاعلام

نقض بما ذكرنا في السؤال واجبنا عنه وحل بما نشأ البعد ولم ادر من بين مراده كما

بينا بل في الفصول جعل المراد مرددا بين امور ومع ذلك لم يبينه كما ينبغي فنقول

وجه ما ادعاه من البطلان للنهي والاشكال فيه مبني على صحة الترتب والكلام

من جهة البطلان قد سبق مستوفى واما وجه اصل اقتضاء الامر النهي عن الضد الرافع

او حرمته مطلقا حيث لو لم يكن من قبل الامر امور

منها

منها وجوب التحفظ والتوسل الى الواجب عقلا وشرعا وعرفا بفعل ما يقتضي وجوده وبترك ما ينافيه

واباحة ما يرفع التمكن من الواجب ولو تعلقت ارادته به و[illegible] بحصول الاثم عليه مستلزم للخروج

الواجب عن كونه واجبا ومنها ان مقتضى اناطة الاحكام بالحكم والمصالح تحريم ما يرفع

التمكن من الواجب ومنها النهي الوارد عن دخول البحر قبل الصلوة لمن لا

يتمكن من الخروج عنه لادائها اقول ونحوه مراده من وجوب التحفظ كونه بحيث اذا ان

اتيان الواجب كان قادرا عليه فكونه متمكنا من انحاء التحفظ وليس قائلا بان ترك الضد

مقدمة لفعل الضد حتى لا يقال لا فرق بين الرافع وغيره ومع منع المقدمة نقول ان التمكن شرط

لحصول الواجب فيجب ورفعه حرام فترك الضد وان لم يكن مقدمة لكن رفع التمكن حرام

وما يرفع به التمكن من الضد حرام وهذا نظير ما في كلام الفصول حيث قال ان اراد ان التمكن

شرط للتوصل الى الواجب فيجب المحافظة عليه فلا فرق بين الرافع وغيره حيث ان ترك كل ضد شرط

للتوصل الى الواجب وهكذا ما في التقرير من ان ترك مطلق الضد معتبر في التحفظ فان الاشتغال

بغير الموافع لا ينافي التحفظ بالمعنى الذي ذكرنا وحيث بينا سابقا ان الركوب على السفينة

رافع وان الاشتغال بالقرائة غير رافع وا وضحنا جهة الفرق فما استشكل عليه في الوجه الثاني

بانه مقتضي للتحريم مط لان كل ضد رافع للتمكن ليس بشيء وهكذا الاشكال في الثالث

بانه على تقدير الدلالة لا فرق بين الاضداد فان كلها رافع فلا يخفى ان بناء على عدم

القول بالموصلة ليس في الفصول ما يقتضي به في الجواب وما في التقرير لا يسمن ولا يغني

فالتحقيق في الجواب ان يقال ان جواب الوجه الاول ان حفظ التمكن على تسليم

وجوبه يقتضي حرمة ترك الحفظ ولا يقتضي حرمة الضد المقارن لان عدم حفظ التمكن

مستند الى الصارف اي ارادة السفر وقلنا ان المتلازمين في الوجود لا يلزم اتحادهما

وان التمكن شرط للتكليف فلا يجب تحصيله ان يلتفت الى المقدمة ويجري [illegible] والفصول [illegible]

في الحكم واما الوجه الثاني فجوابه ان اناطة الاحكام بالحكم لا تقتضي انه لا بد من ايجاب الواجب
فان ايجابه يكفي في البعث اليه والوعيد على المخالفة والعصيان يكفي في مقام اللطف
حتى يرتدع عن ترك الواجب واما الوجه الثالث فبعد تسليم اعتبار سند النبوي
وكونها ظاهرة في الحكم المولوي التحريمي مختصة بمواردها لانه ليس فيها تعليل حتى يستفاد الملاك
لجميع الموارد وفي الفصول ومما يتفرع على هذا النزاع صحة كل عبادة وجب تقديم غيرها عليها
فيجيء بها قبله او بعده ما لم يستفد منه الشرطية وذلك كالمؤذن ان يتنفل قبل الفريضة فيبدأ بها قبل
النافلة فان فعل الفريضة اولا دافع للتمكن من تقديم النافلة

فائدة هنا امور اولها

انه هل الامر الندبي يقتضي النهي التنزيهي عن الضد العام وهكذا الضد الخاص ام لا وثانيها
انه هل النهي التحريمي يقتضي الامر الايجابي بالضد العام وهكذا الخاص ام لا وثالثها
انه هل النهي التنزيهي يقتضي الامر الندبي بالضد العام وهكذا الخاص ام لا ورابعها
انه هل الحكم باباحة الشيء بمعنى الاذن فيه يقتضي الاذن في الضد العام وهكذا الخاص
ام لا اما الكلام في الاول فهو انه لا يقتضي النهي عن العام ولا الخاص اما الاول فلان الامر
الندبي يقتضي محبوبية الفعل لمصلحة غير ملزمة وهذا لا يستلزم مبغوضية تركه وكراهته لان الحب
والكراهة وجوديان يمكن انتفاؤهما وهكذا المصلحة والمفسدة يمكن انتفاؤهما فيمكن ان
يكون ترك المندوب بلا مصلحة ومفسدة وغير محبوب ومبغوض اما الامر الايجابي
لما كان موجبه ما اذا كان الآمر محبا للمأمور به حبا شديدا بالغا الى مرتبة يكون تركه مبغوضا
غير مرضي فحرمة الترك لانها غير منفك عن الوجوب فظهر ان كون الشيء مندوبا
لا يستلزم كراهة تركه واما الثاني فلان الاقتضاء اما من باب كون الضد مقدمة
للمندوب

فهو مستلزم لحرمة الترك

لان صرف عدم المصلحة لا يوجب كونه مكروها صح

للمندوب مع انه كونه ممنوعا فيه ان ترك المندوب ليس بمكروه كما ذكرنا بخلاف ترك الواجب

فانه حرام وانما من باب فعل الضد مقدمة لترك المندوب وهو مكروه ومقدمة المكروه

مكروهة فهو مع كونه ممنوعا كما سبق مفصلا ليس بشيء اما اولا فلما ان ترك المندوب

ليس بمكروه واما ثانيا فلان المقدمة للمكروه مكروهة اذا كانت علة تامة له لا مطلقا

كما قرر في مقدمة الحرام ان قلت ان المكروه هو المرجوح والمندوب راجح والراجحية

والمرجوحية اضافيتان فيلزم من كون المندوب راجحا كون تركه مرجوحا هو معنى المكروه

قلت مطلق المرجوح ليس بمكروه بل المرجوح الذي فيه منقصة غير مجوزة هو المكروه

اما المرجوح الذي كان مرجوحيته من باب صرف الاضافة الى الراجح الذي فيه مصلحة غير ملزمة

ليس بمكروه وفوت المصلحة وبعبارة اخرى عدم المصلحة ليس بمفسدة وعدم ترك

المصلحة وبعبارة اخرى عدم استيفاء المصلحة ليس مبغوضا للشارع فظهر وجهه

مما ذكرنا آنفا وان كان ترك المندوب مكروها يلزم كون التارك للمندوبات

كما هو حال اغلبنا في جل الاوقات مرتكبين للمكروه لوجوب المندوبات الى ما شاء الله

حيث لا يفي الوقت لاستيفائها وان كان الاقتضاء من باب تلازم فعل الضد

لترك المندوب وهو مكروه فكذا ملازمه المقارن فكراهة ترك المندوب ولزوم

اتحاد المتلازمين ممنوعان كما ظهر مما ذكرنا هاهنا ومما سبق واما الكلام في الثاني فهو على

منه الامر يقتضي بالاستلزام على ما اختار الامر بالضد العام بمعنى الترك واما الخاص

فلا يقتضيه حتى على القول بالاقتضاء في الامر فانه مبني على كون الترك مقدمة

لوجود الضد واما هاهنا فالاقتضاء مبني على كون الفعل ووجود الضد مقدمة

لترك الضد ولا ملازمة بينهما ولذا قال في الفصول بالاقتضاء في الامر دون النهي

ومقدمة المندوب مندوبة وترك المندوب مكروه

ومنها ما في الفصول من ان المكروه [illegible]

نعم الكعبي قائل ولذا نفى المباح وقال النهي يقتضي الامر بالضد الخاص فكل فعل مباح
ذاتا واجب بالعرض وقد مر الكلام فيه مستوفى واما الكلام في الثالث
فهو انه لا يقتضي الامر بالضد العام لانه ليس منع الشيء وزجره وطرده من عرشه
وناكد لوجود المنقصة التي عن جهتها مستلزما لوجود المصلحة في تركه وليس مبغوضية
الفعل مستلزمة لمحبوبية الترك بتقريب مامر فليس ترك كل مكروه مستحب
نعم يمكن ان يكون الترك ذا مصلحة لكونه فعلا وجوديا وان يكون محبوبا فيمكن
ان يكون ترك المكروه مستحبا لكن لا على نحو الكلية فليس النهي مقتضيا على نحو الاستلزام
واما بعد القول بالعينية عن نفي الاستلزام واما اقتضاء الامر بالضد الخاص فهو مبني اما
على ان يقال ترك المكروه مطلوب في فعل الضد مقدمة له ومقدمة المطلوب
مطلوبة والمقدمتان كلاهما ممنوعان وقد سبق وجه المنع واما على ان يقال
امتثال النهي التنزيهي محبوب عقلا وفعل الضد مقدمة له وعلى هذا فيمنع
المقدمة الثانية كما سبق واما الكلام في الرابع فهو ان الاذن في الفعل باحكم
وترخيصه وعدم الزامه مستلزم للاذن عقلا في الترك فان الاذن في الفعل اعم
من ان يكون مرتبة من مراتب الوجوب او يكون مع الاذن في الترك وهذا
عدم الزام الفعل يجتمع مع الزام الترك ومع عدم الزام الترك فمن هنا انكشف
ان الاباحة والحكم الاباحي ليس صرف الاذن في الفعل او ترخيص الفعل وليس صرف
عدم الالزام بل هو اذن في الفعل واذن في الترك فلا يمكن ان يقال ان اباحة
الفعل يقتضي اباحة الترك ولكن لا يقتضي اباحة الضد العام او الخاص منهي
الامر ان الضد الخاص من حيث تحقق ترك المباح به على القول بالمقدمية لا رجحان
فيه ولا مرجوحية وهذا لا يقتضي كونه مباحا بل يمكن

كلها ما هو هو غير م

بل عينهما م
وان كان التحقيق انه يستلزمهما ١٢

ان يكن..

ان يكون واجبا او حراما او غيرهما من جهة اخرى فان الواجب مثلا لا يلزم ان يكون واجبا

من جميع الجهات وان قيل ان ترك المباح ملازم لفعل الضد الخاص وحكم المتلازمين

واحد فجوابه ما مر من المنع ولا يخفى ان ما ذكرنا بحسب حكم العقل واما بحسب مفاد اللفظ

فلعله يستفاد من اذنك او رخصتك او ابحت لك ان تفعل اباحة الترك ونحوها اباحة شرعية

او عرفية وهكذا اباحة الضد الخاص يمكن ان يستفاد عرفا من اباحة الفعل اذا كان الضد

منحصرا فيه كان تقول بالامر الترخيصي اسكن فيستفاد عرفا اباحة التحرك كما انه يستفاد

من النهي التحريمي الامر بالضد الخاص في مثل المثال كان تقول لا تظلم البيت اي لا تبقيه على

الظلمة فيستفاد عرفا امر بالضد اي ضوئه بضوئية ومن هنا اشتبه بعض فقال ان بناء علمائنا الغفلة والضوء ضدان

تحريم الحرام على فعل الضد كما اشرنا سابقا هذا اخر ما اوردنا في هذا البحث والحمد لله

وصلى الله على محمد واله الطاهرين